

مَارِقُ زِيَادَةٍ

رئيس غرفة لدى محكمة التمييز

بَيْرُوت

للمزيد من الحصريات زورونا على مدونة الكتب الحصرية

<http://koutoub-hasria.blogspot.com/>

<https://www.facebook.com/koutoubhasri>

# کتابت خانوادی

مدونة الكتب الحصرية <https://www.facebook.com/koutoubhasria> <http://koutoub-hasria.blogspot.com/>

1948

الْمُكْتَسَبُ طَرِيقَةُ الْمُلَامَةِ

ڈانسٹری ڈنات



طَارِقُ زِيَادَةُ  
رَئِيسُ غَرْفَةِ لَدَى مَحْكَمَةِ التَّميِيزِ  
بَيْرُوْتُ

# كِتَابُاتٌ قَانُونِيَّةٌ

الْمَوْسَسَةُ الْعَدْلِيَّةُ لِلكِتَابِ  
طَرِيقَةٍ - لَهْنَا  
٠٣ / ٢٣٩٣٣٨ - ٠٦٢٨٥٤٦٩



## اهداء

إلى روح أخي الدكتور معن زيادة  
في الذكرى السنوية الأولى لرحيله

جميع الحقوق محفوظة للناشر

١٩٩٨

## تقديم

هذه دراسات كتبت ونشرت خلال عقد من السنين يمتد من منتصف الثمانينات الى منتصف التسعينات ، يجمع بينها هم واحد هو سيادة القانون وإقامة دولة القانون على أساس متين من الحرية والديمقراطية والعلانية والعدالة .

وفي هذا الاطار يقدم لبنان نموذجاً قانونياً فذاً يعكس غنى صيغته الوفاقية المتنوعة والفريدة في عالم عربي يتوقف بدوره الى مؤسسات قانونية تتيح للإنسان فيه أن يحقق كرامته وحريته .

ولقد رأينا من المفيد جمع هذه البحوث القانونية بين دفتري كتاب واحد تحقيقاً لما نأمل من رسوخ النهج على طريق سيادة القانون ، هذه السيادة التي لا يمكن أن تبقى تعبيراً نظرياً في تقنيات وتشريعات بل ينبغي أن تترجم تطبيقاً يثيرى على مر الزمن .

كان الفقه هو العطاء الكبير للتراث العربي والاسلامي الذي مكن للمجتمعات المدنية ان تصمد ازاء الظلم والطغيان والقوة ، بالرغم من سعي قسم من الفقهاء لتبرير الامر الواقع وتسييل سيطرة المتسليطين ، فهل يكون القانون في مجتمعاتنا المعاصرة هو طريق الحرية والكرامة الانسانية ؟ وهل يقوم رجال القانون في لبنان ودنيا العرب بدورهم الكامل في تطوير المؤسسات بشكل راسخ نحو الديمقراطية والعدالة ؟ .

إنها أسئلة تحمل في طياتها جمر الحقيقة ، وفي الجواب عليها ربما تكمن صورة المستقبل وشكل المصير .

لعلنا بهذا لتقديم الوجيز قد أمعنا الى ما يورقنا ويقلق بألنا مما يدفعنا الى هذه المساهمة المتواضعة آملين أن تجد القبول .

ببيروت في الأول من نوار من عام ١٩٩٨

القاضي  
طارق زياده

## المبحث الأول

### التطور التاريخي للأنظمة القضائية

إن المقصود في الموضوع المطروح للبحث في هذه المقالة هو : كيف نظرت الأنظمة القضائية المختلفة على مر التاريخ الى تكوين السلطة القضائية ومن يكونها وكيف تكون ومتى تكون ؟ أو بتعابير أخرى : من اختار القضاة وكيف اختارهم ومن اختارهم ؟ أو ما يطلق عليه : اختيار الهيئة القضائية ( Recrutement des magistrats ) مع بيان ما آتى إليه التطور التاريخي للتنظيم القضائي بالمعنى العام من مبادئ ، ومع بيان ما آتى إليه التطور التاريخي للتنظيم القضائي بالمعنى الخاص من أحكام على الصعيد اللبناني .

هكذا نجد أنفسنا أمام أقسام ثلاثة يتعلق أولها بالتطور التاريخي لاختيار القضاة ، وثانيها بالتطور التاريخي الذي آتى إلى المبادئ التي تحكم التنظيم القضائي بالمعنى العام ، وثالثها بالتطور التاريخي الذي آتى إلى الأحكام التي يطبقها التنظيم القضائي بالمعنى الخاص على الصعيد اللبناني .

#### أولاً : التطور التاريخي لاختيار القضاة

إن التاريخ الإنساني هو حصيلة صراع مصالح وقوى يؤدي إلى نزاعات وخصومات إن على صعيد الأفراد أو على صعيد المجتمعات ، الأمر الذي أشعر الإنسان بالحاجة منذ فجر التاريخ إلى أشخاص أو هيئات تفصل في تلك النزاعات والخصومات ، بعدما سادت طويلاً العدالة الشخصية القائمة على تحصيل الحقوق بالقوة الذاتية وعلى الانتقام والثار ، الأمر الذي أدى إلى سيادة مبدأ القوة ، الذي لم يختف ، وخصوصاً على صعيد القانون الدولي . فإذا ما توازنت القوى أو قامت سلطة في الدولة والمجتمع تحكم الصراعات ، تراجعت العدالة الشخصية ليحل محلها التحكيم . ثم مع تعدد المجتمعات وتشابك المصالح مسنت الحاجة إلى قيام جهاز متخصص ، دون أن تتحمي العدالة الشخصية التي ما زالت بقايا من آثارها قائمة في الدفاع المشروع عن النفس الذي تكرسه قوانين العقوبات المعاصرة ، أو في حق حبس الأشياء الذي تكرسه القوانين المدنية على صعيد الحقوق الخاصة .

ولما ارتفعت المجتمعات الى قبائل وعشائر ، تولى شيخ القبيلة مهام فض الخلافات والنزاعات وتوزيع العدل بين المتقاضين أمامه . وهكذا كان شيخ القبيلة العربية في الجاهلية يتولى ، بكثير من الحكم ، وهو المتقدم بين متساوين مفطوريين على الأنفة والحرية ، بت المنازعات بين أبناء قبيلته متقيداً بالاعراف والعادات والتقاليد العشائرية السائدة وسط قبول عام من أفراد القبيلة . وبقيت من آثار هذا الطور مظاهر حتى أيامنا هذه ، إذ تلجم العشائر والقبائل الى شيوخها لحل النزاعات بين أبنائها وفقاً للأعراف القبلية والعشائرية ، ليس في البلدان العربية الصحراوية فقط وإنما في لبنان نفسه .

وكان أول من تولى القضاء في الاسلام النبي نفسه ، ثم أرسل عاماً وقاضياً على اليمن معاذ بن جبل . وبعد ذلك أخذ الخلفاء الراشدون يتصدون للقضاء بين الناس ، ثم ما لبثوا ، لما توسيع الدولة ، أن عينوا القضاة في الأمصار ، وعلى نهجهم سار الأمويون والعباسيون ومن خلفهم . وفي عهد الرشيد نشاً لقب جديد هو « قاضي القضاة » وأول من لُقب به « أبو يوسف » وقد أعطاه الرشيد حق تولية القضاة واختيارهم .

وفي عهد السلطنة العثمانية كان التعيين يصدر بمقتضى إرادة سنية بناء على اقتراح ناظر العدلية بعد التحقق من حسن سيرة الطالب ، وبلغه الخامسة والعشرين من العمر ، ونجاحه في امتحان خاص ، وقضائه مدة أربع سنوات في بعض الوظائف .

وكانت السلطة القضائية في جبل لبنان متروكة في البدء لرجال الدين ، الى أن استولى الامراء الاقطاعيون على الحكم وقويت شوكتهم واستقل كل منهم في منطقته ومارس القضاء بنفسه أو بواسطة من ينتدبه لهذه الغاية من علمانيين أو رجال دين . وكان الأمير يعين القاضي من رجال الدين ، ويمنحه أحياناً سلطة على سائر الطوائف ، كما جرى عند تعيين المطران جرمانوس آدم الحلبي . وبقيت القضايا الجزائية خارجة عن ولاية السلطة الروحية وداخلة في صلاحية الامير نفسه أو صاحب الاقطاع لغاية سنة ١٧٤٥ حيث فقد أصحاب الاقطاع امتيازاتهم .

وكان القضاة في الجبل يطبقون التقاليد والأعراف السائدة ، وببعضها يمتد بصلة إلى بقایا الشرع الروماني ، وببعضها الآخر إلى أحكام الفقه الإسلامي ، وبتأثير من الولاة العثمانيين عدل الامير بشير الثاني النظام القضائي في الامارة واعتمد الفقه الإسلامي . وقد وافق البطريرك الماروني يوسف التيان عام ١٨٠٣ على هذا النهج ، إلا أن التمسك بالعادات كان قوياً ، الامر الذي دفع أعيان الموارنة في كسروان إلى الاحتجاج عام ١٨١٦ لدى الامير على تطبيق الفقه الإسلامي المتعارض مع بعض الأعراف في الجبل ومنها حرمانت البتت الإرث لقاء حصر حقها بالبائنة أو الدوطة .

وبعد تقسيم جبل لبنان إلى قائممقاميتين خلال عام ١٨٤٢ عين الأمير قاضياً للنصارى وقاضياً للدروز ، ثم وضع نظاماً صادقت عليه الدول عام ١٨٤٦ يوجب إنشاء مجلس للدروز ومجلس للموارنة في كل قائممقامية لرؤساء الدعاوى وفقاً للعادات المحلية ، على أن تنظر مصالح دعاوى كل طائفة بمعرفة القاضي أو المستشار الذي ينتمي إلى هذه الطائفة ، ويكون أعضاء المجلس الباقيون مستمعين فقط . ولم يعدل بروتوكول عام ١٨٦١ هذا النظام ، وفي عام ١٨٨٥ أدخل المتصرف واحداً باشاً إلى جبل لبنان نظام الشرائع العثمانية وقضى على النظام القديم ، وبذلك انشئت محكمة استئناف في بعبدا لمتصرفية جبل لبنان ، أسوة بمحاكم الاستئناف في مراكز الولايات العثمانية ، وانشئت محكمة بدائية في كل قضاء وأقيم حكام للصلح في الأقضية والنواحي ، كل ذلك كان مرجعه محكمة التمييز في إسطنبول ، إلى جانب المحاكم الشرعية والمذهبية للأحوال الشخصية . وظل هذا النظام مراعياً حتى نهاية الحرب العالمية الأولى ودخول لبنان عهد الانتداب الفرنسي ، وكان متصرف الجبل هو الذي يعين القضاة .

أما في الغرب ، وفي الإمبراطورية الرومانية تحديداً ، فكانت المحاكمة تجري أمام القاضي ، وهو رجل عادي (Juder privatus) أو مجرد حكم تتحصر مهمته بإصدار الحكم في الدعوى بالحالة التي أحالها البريتور عليه ، عندما يكون اتفق الفريقيان على اسمه ويأمر البريتور بتعيينه . وإذا تعذر الاتفاق بين الفريقيين على اسم القاضي كان للمدعي ان يختاره من جدول أعضاء مجلس الشيوخ ، وكان له أن يعرض الأسماء تباعاً حتى يقرن اقتراحه بقبول المدعي عليه ، وإنما اعتبر متعسفاً . يتم انتقاء القاضي إذا من بين أعضاء مجلس الشيوخ ، إلا أنه في عام ١٢٣ قبل

الميلاد صدر قانون يتضمن جدولًا بالقضاة المنفردین ومنهم ٣٠٠ عضو في مجلس الشیوخ و ٦٠٠ ینتمون الى طائفة الخياله . وفي العام ١٠٨ قبل الميلاد صدر قانون بتألیف جدول القضاة من ٤٥٠ قاضیاً یختارهم حاکم الاجانب من غير اعضاء مجلس الشیوخ أو اولادهم ولكن من الخياله الرومان . ویرواح سن القاضی بين ٣٠ عاماً و ٦٠ عاماً ، ويجب ألا تكون له أیة مصلحة وراء البحار . ثم أعيد إدراج أسماء اعضاء مجلس الشیوخ على جدول القضاة في عهد سیللا ، ثم أعيد تألیفه على نحو مختلط من قضاة شیوخ وخیاله وشراff ، واصبح الجدول بدءاً من عهد کالیکولا ( ٣٧ - ٤١ میلادیة ) یحتوي على أسماء ٥٠٠ قاض مرتبعین بحسب ثروتهم ، دون أن يكونوا من ذوى الاختصاص أو من المتعمقدین في مسائل القانون ، على الرغم من ان احكامهم تصدر بالدرجة الاخیرة دون أي وجه طعن . أما البریتور الذي کنا أشرنا اليه ، فهو الحاکم القاضی ( Magistrat - Gouverneur ) یجمع بين يديه السلطات التشريعیة والقضائیة والاداریة ، ولا حکامه قوة القانون . ولدى تنصیبه في وظیفته یصدر منشوراً بتحديد أصول فصل المنازعات ، وهي التي اطلق على مجموعها القوانین البریتوريه . وهکذا یضحی القاضی حاکماً أو الحاکم قاضیاً ویسود نوع من نظام حکم القضاة ( Les gouvernements des Juges ) .

الى جانب القضاة التقليدیین عرفت روما محکمة الحکام العشرة تنتخبهم مجالس الوحدات وهذه المحکمة لجنة قضائیة تبحث في دعاوى « الحریة » . ثم ما لبیث أن ادمجت في محکمة الحکام المثلة التي راوح عدد اعضاها بين ١٠٥ و ١٨٠ حاکماً مع رئيس أول وغرف . وكان للأفراد أن یختاروا المثول أمامها عوضاً من اللجوء الى القاضی المنفرد .

ثم ما لبیث أن نشا نظام الأصول غير العادیة في أواخر القرن الثاني للميلاد . إذ راح الامپراتور نفسه یتولی الفصل في الدعاوى على غير الأصول العادیة ، أو یفوض إلى بعض الموظفين مهمة النظر في الدعاوى اذا كانت تمس السلطة العامة ، من مثل تفویض مدير التموین ومدير الحراسة اللیلیة ومحافظ المدینة ورئيس الديوان . وقد ازداد تدخل الاباطرة في فصل الدعاوى بناء على طلب أصحاب المصالح ، ثم قام حکام المقاطعات بفصل المنازعات دون حق التنازل لقضاة مفوضین ، إلا في حالات تکاثر الدعاوى على نحو غير مألوف . وهکذا تطور الأمر الى أن یصبح محافظ المدینة

هو القاضي العادي أو حاكم المقاطعة بدلًا من القضاة المحليين الذين حل محلهم ، حتى في الدعاوى الصغيرة ، موظف مختص يعينه الامبراطور ، وأخذت صلاحيات هذا الوظيف تتسع باستمرار .

في عهد الملكية المطلقة تولت القضاء في فرنسا محاكم تعرف بالبرلمانات موزعة على المقاطعات وكان لقراراتها الصفة التنظيمية . ولم يجر التحول الكبير في فرنسا الا مع اعلان حقوق الانسان والمواطن في أثناء ثورة ١٧٨٩ التي ألغت الاقطاع وأطاحت البرلمانات وأقامت نظاماً دستورياً على أساس فصل السلطات ، وتبعـت منهاج ازدواجية القضـائين العـدلي والـاداري .

وتتصدر مـراسـيم تعـيـينـ القـضـاءـ فيـ فـرـنـسـاـ حـالـيـاـ منـ رـئـيـسـ الجـمـهـوـرـيـةـ .ـ وـهـمـ يـتـخـرـجـونـ فيـ مـعـهـدـ القـضـاءـ .ـ وـلـنـ نـتـوـقـفـ طـوـيـلـاـ عـنـ التـنـظـيمـ القـضـائـيـ الفـرـنـسـيـ المعـرـوفـ جـيـداـ فيـ لـبـنـانـ ،ـ مـنـوهـيـنـ بـاـنـ الـمـحـلـفـيـنـ يـخـتـارـوـنـ فيـ القـضـائـاـ الـجـنـائـيـةـ منـ قـوـائـمـ مواـطـنـيـنـ عـادـيـيـنـ مـعـدـةـ بـحـسـبـ أـصـوـلـ مـعـيـنـةـ .ـ وـعـنـ فـرـنـسـاـ أـخـذـ لـبـنـانـ طـرـيقـةـ تعـيـينـ القـضـاءـ .

أما بـرـيـطـانـيـاـ فـإـنـ قـانـونـهـاـ الـعـامـ (Common Law)ـ مـنـبـثـقـ مـنـ التـقـالـيدـ والـعـادـاتـ الـمـتـرـاكـمـةـ عـبـرـ التـارـيخـ وـالـمـثـبـتـةـ فيـ قـرـارـاتـ الـمـحـاـكـمـ .ـ وـهـيـ اـصـبـحـتـ فيـ مـرـتـبـةـ التـشـرـيعـ ذاتـ قـوـةـ إـلـزـامـيـةـ إـلـىـ جـانـبـ الـقـانـونـ الـدـسـتـورـيـ أوـ الـمـدـونـ (Statute Law)ـ الـذـيـ يـسـنـ الـبـرـلـانـ وـيـقـيـدـ القـاضـيـ بـهـ .ـ وـتـتـمـتـعـ السـلـطـةـ القـضـائـيـةـ فيـ بـرـيـطـانـيـاـ باـسـتـقـلـالـ تـامـ وـحـمـاـيـةـ كـامـلـةـ ،ـ وـلـاـ يـرـتـبـطـ القـضـاءـ بـوزـيرـ الـعـدـلـ بلـ يـعـتـبـرـونـ قـضـاءـ التـاجـ الـذـيـ يـعـيـنـهـ بـنـاءـ عـلـىـ تـوـصـيـةـ رـئـيـسـ الـوـزـراءـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـقـضـاءـ مـنـ الـدـرـجـاتـ الـعـلـيـاـ،ـ أـوـ بـنـاءـ عـلـىـ تـوـصـيـةـ رـئـيـسـ مـجـلـسـ الـلـوـرـدـاتـ ،ـ أـوـ تـوـصـيـةـ وزـيرـ الـدـوـلـةـ لـشـؤـونـ اـسـكـلـنـدـاـ أـوـ تـرـشـيـحـ الدـعـيـ الـعـامـ ،ـ فـيـ حـيـنـ يـعـيـنـ رـئـيـسـ مـجـلـسـ الـلـوـرـدـاتـ قـضـاءـ الـصـلـحـ .ـ وـلـاـ يـخـرـجـ القـاضـيـ مـنـ وـظـيـفـتـهـ حـتـىـ يـتـقـاعـدـ إـلـاـ بـنـاءـ عـلـىـ كـتـابـ يـوجـهـ إـلـىـ التـاجـ مـنـ مـجـلـسـ الـبـرـلـانـ .ـ وـهـوـ لـاـ يـرـقـىـ بلـ يـخـصـصـ لـهـ رـاتـبـ مـنـذـ تـعـيـنـهـ لـاـ يـغـرـيـهـ عـنـهـ أـيـ مـنـصـبـ آـخـرـ .ـ وـلـاـ يـعـيـنـ فـيـ سـلـكـ الـقـضـاءـ إـلـاـ مـنـ كـانـ مـنـ خـيـرـةـ رـجـالـ الـقـانـونـ بـعـدـ تـحـقـيقـ دـقـيقـ مـنـ النـاحـيـتـيـنـ الـعـلـمـيـةـ وـالـخـلـقـيـةـ .ـ وـلـاـ يـعـتـبـرـ الـجـهاـزـ القـضـائـيـ فـيـ بـرـيـطـانـيـاـ ضـخـماـ .ـ اـذـ انـ عـدـدـ أـفـرـادـ يـقـارـبـ الـثـلـاثـةـ ،ـ مـنـهـمـ ٤٩ـ قـاضـيـاـ فـيـ الـمـراـكـزـ الـعـلـيـاـ وـعـلـىـ

رأسمهم قاضي القضاة والمستشار الملكي . وهم يختارون من بين ألمع المحامين ، ويعد تعيينهم تكريساً لقيمتهم العنوية والعلمية . وتتألف المحاكم المدنية من محاكم المقاطعات (Country Courts) ومن محكمة العدل العليا (وهي محكمة درجة أولى) ومن محكمة الاستئناف . وتعقد الجلسات في المقاطعات أربع مرات عادة في السنة ، وتضم هيئة ملحنين ، ومحاكم الجنائيات العليا ، وهي فروع للمحكمة العليا تنظر في القضايا الخطيرة ، وتعقد جلساتها في مدن المقاطعات ثلاث مرات في السنة ، ومنها محكمة الجنائيات المركزية التي تنظر في قضايا لندن والمناطق المجاورة . وتنظر محكمة الاستئناف الجزائية في استئناف القضايا المرفوعة من محكمة الجنائيات المركزية أو محاكم التاج أو محاكم الجنائيات العليا أو الجلسات الرباعية .

ويُعد مجلس اللوردات أعلى هيئة للنظر في استئناف القضايا المدنية والجنائية المفصلة من محكمة الاستئناف ومن جميع المحاكم ، ما عدا المحكمة العليا في اسكتلندا . ويُؤلف هذا المجلس عادة من اللورد المستشار الملكي (Chancellor) وستة لوردات . إلى جانب ذلك توجد محاكم أحداث ومحاكم عسكرية ومحاكم إدارية . ويقوم نظام الملحنين بعرض القضايا الجنائية لدى المحكمة العليا على هيئة من الملحنين يبلغ عددها 12 شخصاً من عامة الناس ، دون كفاءة أو ميزة خاصة ، ويكتفي أن يكونوا مالكين ويدفعون ضرائب وهم مستقلون عن السلطات ويحلفون اليمين قبل مباشرة المحاكمة ويمكن ردهم بسبب التحييز بناء على طلب النائب العام ، ويجيبون عن سؤال القاضي ما إذا كان المتهم مذنباً أم لا ، ويصدر القاضي الحكم ، ويتوجب صدور قرار الملحنين بالاجماع والا تدعى هيئة ملحنين جديدة .

أما في الولايات المتحدة ، ونتيجة التطور التاريخي والوضع الفدرالي والتأثير البريطاني ، فإن نظام القانون العام (Common Law) وما يتصل به من قانون العدالة يطبقان فيها ، ما عدا ولاية لويزيانا . وعلى الرغم من ذلك فإن التنظيم القضائي في الولايات المتحدة يختلف نوعاً ما عن النظام البريطاني . ففي الولايات المتحدة تستقل كل ولاية بنظامها القضائي عن نظام الولايات الأخرى ، وعن النظام القائم في الهيئة الاتحادية . ولهذا فإنه في كل ولاية تنظر محاكم الدرجة الأولى ثم محكمة عليا (Court Supreme) في استئناف القضايا المفصلة من المحاكم الأولى.

وقد تكون الهيئة القضائية واحدة ، ولكنها تتألف من قضاة للنظر في القضايا بالدرجة الأولى ومن قضاة آخرين للنظر في ستئناف تلك القضايا . ولا يؤخذ في الولايات المتحدة بقاعدة القوة الالزامية للمسابقات القضائية كما في بريطانيا .

وعلى الصعيد الفدرالي فان قضاة المحكمة العليا يعينون من قبل رئيس الولايات المتحدة ، مع موافقة مجلس الشيوخ ، ويتمتع هؤلاء القضاة بحس سياسي فضلاً عن الخبرة القضائية ، ويعملون على في الدولة والمجتمع . كما ان قضاة المحاكم (United States District Courts) الفدراليين يعينون من قبل الرئيس مع موافقة مجلس الشيوخ . وعلى الرغم من انه ينبغي على الرئيس ان يحفظ التوازن بين الحزبين الديمقراطي والجمهوري ، فهو يعين هؤلاء القضاة غالباً من حزبه . أما المدعي العام الفدرالي فهو ينتمي الى السلطة التنفيذية وليس الى السلطة القضائية . أما قضاة المحاكم الاستئنافية ( United States Courts of Appeal ) فان تعينهم يجري كسابقيهم من قبل الرئيس دون مباراة أو تصنيف قانوني ، وان كانوا يختارون من بين الرجالات ذوي القيمة في المجتمع .

اما على صعيد الولايات فان اكثريتها تعتمد نظام انتخاب القاضي . وحين يتوفى القاضي او يستقيل يعطى لبعض حكام الولايات تعين بدليل منه بانتظار انتخابه . وينتخب قضاة الصلح في معظم الولايات على أساس حزبي . وهناك ميل في المدن الكبرى الى إنشاء محاكم بلدية ومحاكم أخرى للنزاعات العائلية والأحداث والقضايا الصغيرة . أما المحاكم البدائية الحقيقية فهي District Court او Country Court ويمكن ان يجلس فيها قاض واحد . كما توجد في بعض الولايات محاكم استئنافية متوسطة . وفي كل الولايات توجد محاكم عليا ملزمة من خمسة أو سبعة أو تسع قضاة ، وقد يعينون لدى الحياة . ولا تنظر هذه المحاكم العليا للولايات الا في نقاط القانون دون الواقع .

لقد تبين لنا مما سبق أن هناك طريقتين أساسيتين تاريخياً لاختيار القضاة :  
الأولى : تعين القضاة من قبل السلطة التنفيذية وخاصة ، وهذا ما اتبعه معظم الأنظمة القضائية كما رأينا ، وهو عنوان على قوة السلطة السياسية وسيطرتها ، ولو أن وجه الاعتراض عليه بين واضح ، مخافة الاخلاع بقاعدة استقلال القاضي

وحياده ، ولأنه لا يضمن بحد ذاته حسن الاختيار ، إذ إن ميزان القوة السياسي يخضع للمصالح ، إن لم نقل لاعتبارات أخرى ربما لا تمت إلى المصلحة العامة بصلة . من هنا يلجأ العديد من الأنظمة القضائية إلى تقييد حق السلطة بقيود ، منها : المباراة وموافقة مجلس القضاء أو أية هيئة مشابهة ممثلة للقضاء ، على التعين .

**الثانية:** انتخاب القضاة بالاقتراع العام على درجة أو درجتين ولدة محدودة، تدليلاً على اختيار الشعب لقضاته ، وعلى اعتبار ان ترك اختيار القضاة للتعيين من قبل السلطة التنفيذية ينافي فكرة فصل السلطات وقد يؤدي إلى العبث باستقلال القضاء . والمراد من تقييد انتخاب القضاة بمدة محدودة ألا يصبحوا موظفين دائمين تؤثر فيهم فكرة الترقية فتززع من ثباتهم وتنقص من استقلالهم ، ولأن في طمأنينتهم على مراكزهم بصفة دائمة ما قد يضعف فيهم الرغبة في العمل ويحملهم على التواكل .

ولكن هذه الحجج ، على وجاهتها وقوتها نزعها النظري وإغرائها الديمقراطي ، تتعرض لانتقادات شديدة منصبة بخاصة على الناحية العملية ، إذ إن انتخاب القضاة بالاقتراع العام ، إن كان يحقق استقلالهم عن سلطة الحكومة ، فهو يخضعهم لسلطة الناخبين ، بل لسلطة الأحزاب التي ترشحهم ، وخصوصاً إذا كان الانتخاب لمدة قصيرة ، لأن رغبة القاضي في إعادة انتخابه تسوقه إلى إرضاء ناخبيه وتملقهم ، وبهذا يفقد استقلاله . ولا تؤمن هذه الطريقة من ناحية ثانية ، انتخاب قضاة أكفاء بالضرورة ، بل انتخاب الذين أحسنوا « لعبه » الانتخاب ، وبذلك تسود الاعتبارات المحلية والسياسية والحزبية ويصبح هؤلاء القضاة أسرى ميل معيينة أو اتجاهات غير علمية أو خلقية . وقد جربت فرنسا هذا النظام ، إبان الثورة الكبرى ، فساءت الحال ورأت أن تعدل عنه بعد وقت قصير .

على أنه لم يتبيّن لنا من السرد التاريخي وجود نظام قضائي ترك اختيار القضاة للسلطة القضائية نفسها حصراً ، الأمر الذي يعني أن تجارب الأمم التاريخية تحوفت بحق من « حكومة القضاة » .

ولا بد من الاشارة الى أن نظام المحلفين معروف ومطبق في بعض الولايات المتحدة الاميركية وكذلك في المملكة المتحدة ، سواء في الأمور الجنائية او في الأمور الجزائية ، ولم تأخذ فرنسا هذا النظام إلا في القضايا الجنائية . ويقتصر دور القاضي في نظام المحلفين على الاشراف على الأصول وسير المحاكمة وعلى اصدار الحكم استناداً الى النتيجة التي توصل اليها المحلفون المختارون من عامة الناس بحسب أصول خاصة . وهؤلاء المحلفون يتأثرون بالعدالة وبالاعتبارات الانسانية أكثر من القضاة المتهمين الذين يتأثرون بالمنطق ووسائل التفسير والنصوص القضائية .

ولم يعرف لبنان ، ولا العالم العربي ، عبر تاريخه نظاماً قضائياً للمحلفين ، ومثل هذا النظام غير قريب من الذهنية السائدة في بلادنا التي ترى إعطاء القضاء لرجل مختص . وعلى كل فإن مثل هذا النظام يستتبع التبديل الكلي في وسائل الإثبات المعتمدة وفي وظيفة القاضي وفي قواعد الأصول ، عدا أنه يفترض في المحلفين حسن النية المطلق وعدم التأثر بالواسطات والتدخلات والاعتبارات المحلية والعائلية والطائفية .

وهكذا يتحصل أن نظام القضاة في لبنان وسائر البلدان العربية حالياً هو نظام قضاة متخصصين معينين من قبل الحكومة ، وتنظم القوانين سبل تعينهم وطريقة امتحان كفاءتهم وامكاناتهم الشخصية والخلقية ، بناء على اقتراح أو موافقة مجالس القضاء . ولم يعرف لبنان ، ولا العالم العربي ، نظام القضاة المنتخبين من قبل الشعب . ويحصل ان تلجم الحكومات ، مستندة الى تفويضها بسلطة التشريع ، الى تعين القضاة بمراسيم عادية دون الرجوع الى مجالس القضاء ودون مباراة ، وتذهب أحياناً ، مع رفع الحصانة القضائية بتشريعات خاصة ، الى صرف قضاة بمراسيم عادية ودونأخذ موافقة مجالس القضاء ، غير آبهة بالسلطة المفوضة إليهم بأحكام الدستور وبالحصانة التي يجب أن تتوافر لهم باستمرار ، ضمانة لمارسة تلك السلطة ولانتظام سير الأعمال التي تقتضيها ، وذلك الى أن يقرر فصلهم من القضاء ، لدى إخلالهم بواجباتهم بالطريق العادي ذات الضمانات المعروفة مع تأمين حقوق الدفاع ولا سيما أمام مجالس التأديب .

## ثانياً : التطور التاريخي الذي آل إلى المبادئ التي تحكم التنظيم القضائي بالمعنى العام

إن هذا يقودنا فوراً إلى تعداد المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي بالمعنى العام، كما آل إليه التطور التاريخي ، وعلى الأخص في الدولة الديمقراطية الحديثة ، ولو بصورة جد وجيزة ودون الدخول في التفاصيل .

إن هذه المبادئ هي بخاصة : مبدأ استقلال السلطة القضائية ، ومبدأ المساواة أمام القضاء المتضمن قاعدة مجانية القضاء ، والتفريق بين المحاكم ذات الولاية العامة والمحاكم ذات الولاية الاستثنائية ، ومبدأ المحاكمة على درجتين ، ومبدأ تعدد قضاة المحكمة وسرية المذاكرة ، وقضاء المحاكم في مراكزها ، واستمرار العمل القضائي ، وواجب القاضي في إصدار الحكم وفي تعليمه ومساعدة المحامي وعلانية المحاكمة وكفاءة القاضي ونزاهته .

## ثالثاً : أحكام التنظيم القضائي بالمعنى الخاص

لقد من نظام القضاة في لبنان ، منذ إنشاء دولة لبنان الكبير في أول أيلول / سبتمبر ١٩٢٠ ، بمراحل وتطورات وقوانين وقرارات ومراسيم اشتراكية عديدة حتى انتهى الأمر إلى قانون القضاء العدلي الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ . وبموجبه يجري تعيين القضاة المرشحين لمعهد الدروس القضائية بعد نجاحهم في المبارأة وسنداً للمادة ٦٤ من قانون القضاء العدلي : «بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل ، وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى ، ويلتحقون بمعهد القضاة لمدة ثلاثة سنوات» . كما يمكن ، سنداً للمادة ٦٨ من القانون نفسه ، تعيين القضاة المتدرجين دون مبارأة من بين حملة شهادة دكتوراه دولة في الحقوق ، وذلك بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل ، وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى ، ويعين القضاة المتدرجون المعلنة أهلية لهم من قبل مجلس القضاء الأعلى قضاة أصيلين بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل .

ويمكن تعيين قضاة أصيلين بموجب المادة ٧٧ من قانون القضاء العدلي بالمبرأة من بين المحامين أو المساعدين القضائيين أو الموظفين الحائزين إجازة في الحقوق

وبعد ست سنوات من عملهم بعد نيلها . ويجري تعيينهم بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى .

وهكذا يتبيّن الدور البارز والأساسي المعطى لوزير العدل في اقتراح تعيين القضاة المتردّجين والأصيلين ، والدور المعطى للسلطة التنفيذية بتعيينهم بمرسوم .

وإذا كان تعيين القضاة يجري بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى ، فإن هذا المجلس نفسه يتّالُف بحسب المادة الثانية من قانون القضاء العدلي من عشرة أعضاء هم : الرئيس الأول لمحكمة التمييز رئيساً ، النائب العام لدى محكمة التمييز نائباً للرئيس ، رئيس هيئة التفتيش القضائي عضواً ، وثلاثة قضاة من رؤساء الغرف من محكمة التمييز وقاضيان من رؤساء الغرف في محاكم الاستئناف ، وقاض من رؤساء غرفمحاكم الدرجة الأولى ، وقاض عدلي يختاره وزير العدل من رؤساء المحاكم أو من رؤساء الوحدات في وزارة العدل ، أعضاء . ويعين الثلاثة الأول بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء ، وهم دائمون في مجلس القضاة تبعاً لمهامهم ، أما سائر الأعضاء السبعة فيعيّنون بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل لمدة ثلاثة سنوات ، ولا يمكن التجديد إلا لنصف هؤلاء الأعضاء ولدّة واحدة .

وهكذا يتضح أن السلطة التنفيذية تؤلّف مجلس القضاء الأعلى وتعين أعضاءه، إما بمراسيم في مجلس الوزراء أو بمراسيم عادية ، وهو المولج ، بحسب المادة الرابعة القيام بالمهمة الكبيرة التالية : «يسهر مجلس القضاء الأعلى على حسن سير القضاة وعلى كرامته واستقلاله وحسن سير العمل في المحاكم ويتخذ القرارات اللازمة بهذا الشأن » .

كما حددت المادة الخامسة من القانون مهامات هذا المجلس إضافة إلى المقررات التي يتخذها والآراء التي يبديها في الحالات المنصوص عليها في القانون والأنظمة بما يلي :

أ - وضع مشروع المناقلات والالحاقات والانتدابات القضائية الفردية أو الجماعية وعرضها على وزير العدل للموافقة عليها .

ب - الموافقة على مشاريع وزير العدل بإجراء المناقلات والالحاقات الفردية والجماعية والانتدابات القضائية ما لم يرد نص خلاف ذلك .

لا تصبح التشكيلات نافذة إلا بعد موافقة وزير العدل ومجلس القضاء الأعلى ، سواء ورد المشروع من وزير العدل أو ورد من المجلس .

عند حصول اختلاف في وجهات النظر بين وزير العدل ومجلس القضاء الأعلى تعقد جلسة مشتركة بينهما للنظر في النقاط المختلف عليها .

إذا استمر الخلاف يعرض الأمر على مجلس الوزراء خلال مهلة شهر واحد على الأكثر لبتة . ويبتئه مجلس الوزراء بعد الاستماع الى رئيس مجلس القضاء الأعلى الذي يعرض وجهة نظر المجلس . تصدر التشكيلات القضائية وفقاً للبنود السابقة بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل وتصدر التشكيلات القضائية مبدئياً قبل بدء السنة القضائية .

ج - تأليف المجلس التأديبي للقضاة .

د - دراسة ملف أي قاض والطلب الى هيئة التفتيش القضائي إجراء التحقيقات الازمة واتخاذ التدابير والقرارات المناسبة .

ه - النظر في طلبات العفو الخاص المقدمة من المحكومين بعقوبة الإعدام أو المحالة إليه من المراجع المختصة .

ز - إبداء الرأي في مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالقضاء العدلي واقتراح المشاريع والنصوص التي يراها مناسبة في هذا الشأن على وزير العدل .

إن هذه النصوص واضحة ومعبرة كفاية عن الدور العطى للسلطة التنفيذية ممثلة بوزير العدل ومجلس الوزراء في شأن القضاة في لبنان ، التي يوازراها فيها مجلس القضاء الأعلى على الصورة المبينة آنفاً .

## المراجع

### العربية

- أبو الوفا ، أحمد . أصول المحاكمات المدنية . بيروت : الدار المصرية للطباعة والنشر ، ١٩٧١ .
- ارسلان ، محمد شهير . القضاء والقضاة . بيروت : دار الارشاد ، ١٩٦٩ .
- أسود ، نقولا . القانون المدني : المدخل والأموال . بيروت : الجامعة اللبنانية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية ، ١٩٨٥ - ١٩٨٦ .
- جريج ، خليل . أصول المحاكمات المدنية . بيروت : مطبعة صادر ، ١٩٦٠ .
- الحجار ، حلمي محمد . القانون القضائي الخاص . ط ٢ ، ١٩٨٧ .
- فرج ، توفيق حسن . المدخل للعلوم القانونية . بيروت : مكتبة مكاوي ، ١٩٧٥ .
- زيادة ، طارق : « استقلال السلطة القضائية » في : أنطون مسره (اشراف) البناء الديمقراطي . بيروت : المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم ، ١٩٩٤ .
- دراسات في الفقه والقانون . طرابلس ، لبنان ، دار الشمال للطباعة ، ١٩٩٠ .
- العمشاوي ، محمد ، وعبد الوهاب العشاوي . قواعد المرافعات . ج ١، ١٩٥٧ .
- عيد ، ادوار . موسوعة أصول المحاكمات والاثباتات والتنفيذ . ١٩٨٥ .
- فرحات ، ألبير . المدخل للعلوم القانونية ، ١٩٨٧ .
- كيره ، حسن . المدخل الى القانون . بيروت : دار النهضة ، ١٩٦٧ .
- محمصاني ، صبحي . الأوضاع التشريعية في الدول العربية . بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٦٥ .
- المبادئ الشرعية والقانونية . بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٥٩ .

## الأجنبية

- Catala , Pierre et Andre Gervais . Le Droit Libanais , Tome II  
Paris : Librairie Generale de Droit et de Jurisprudence , 1963 .
- David , René . Le Droit Anglais , Paris : Presses Universitaires de France , Que Sais - je ? n : 1162 , 1965 .
- Encyclopédie Dalloz , Repertoire de Procedure Civile et Commerciale , Tome II . Paris : Jurisprudence Generale Dalloz , 1956 .
- Solus , Henry et Roger Perrot . Droit Judiciaire Privé . Paris : Sirey , 1961 .
- Stefani , Gaston et Georges Levasseur . Droit Pénal General et Procedure Pénale , Tome II , 3ème édition , Paris : Precis Dalloz , 1968 .
- Tunc , André Le droit des Etats - Unis . Paris : Presses Universitaires de France , Que Sais - je ? n : 1159 , 1965 .
- Vincent , Jean Procedure Civile , 14ème édition , Paris : Librairie Dalloz , 1969 .

## المبحث الثاني

### التطور التاريخي لمصادر القانون اللبناني

#### تمهيد

طرح دراسة التطور التاريخي لمصادر القانون اللبناني إشكالية وجود قانون لبناني على مر التاريخ . ونميل الى الاعتقاد ان الذي وضع هذا الموضوع لم يغب عن ذهنه ان لبنان ككيان سياسي بحدوده الراهنة يرقى الى خمسة وسبعين عاماً ، إذ أعلن الجنرال غورو « دولة لبنان الكبير » في الأول من أيلول / سبتمبر ١٩٢٠ . على أن هذا لا يمنع القول إن لبنان الراهن ، ولا سيما بعد الاستقلال عام ١٩٤٣ ، هو وليد صيغة اتفاقية كانت نتيجة تطور تاريخي عميق أدى الى نشوء كيانية لبنانية . فيكون الكلام على التطور التاريخي لمصادر القانون اللبناني حديثاً عن تاريخ القوانين في البقعة التي تكون لبنان الراهن والمنطقة التي ينتمي اليها .

بهذا المفهوم يمكن الحديث عن ان القانون اللبناني الراهن يمزج بصورة طبيعية وأصلية ( Originale ) مصادر إلهام متعددة ، عربية<sup>١</sup> وإسلامية وبيزنطية رومانية غربية ولكن في الطور الأخير مصادر محض لبنانية .

إن هذا ينبع من كون لبنان منتمياً بصورة عفوية الى العالم العربي ، ولكنه في الوقت نفسه منفتح على الغرب ، عدا عن تنوع في طوائفه يجعل من قوانينه الوضعية خلاصة توافق بين أربعة عناصر أساسية هي : الدينامية الخاصة للشعب اللبناني عبر الطوائف اللبنانية ، والتطلع نحو التقدم التقني القانوني الغربي ، مع ليبرالية سياسية واقتصادية حتمها الموقع الجيو - السياسي الطائفي للبنان ، ومع انتماء أصيل لعالم الحضارة العربية والإسلامية أوجب على مدى العصور الأخذ من معين الشرائع العربية الإسلامية الشرقية ، بحيث أدى الأمر الى تكون قانون لبنان وضعي معاصر مماثل في أصالته للصيغة اللبنانية الغنية التي تعكس الوحدة في التنوع أو التنوع في الوحدة .

<sup>١</sup> Pierre Catala , et André Gervais . Le Droit Libanais . Tome I . ( Paris Librairie Generale de droit et de Jurisprudence , 1963 ).

هكذا يبدو لنا القانون اللبناني بالنتيجة توافقية أصلية موقعة ، كما يبدو في التطبيق وفي القبول العام من اللبنانيين ، وثمرة ناضجة للقاح التراث والمعاصرة . كما سندل على ذلك في أثناء هذه الدراسة الوجيزه ، وهذه هي وجهة النظر التي تبدت لنا خلال دراستنا للتطور التاريخي لمصادر القانون اللبناني ، والتي سنجعلها مدار بحثنا .

## التطور التاريخي

حين دخل الخليفة عمر بن الخطاب مدينة القدس بعد الفتح أمر بترك الحرية للسكان المسيحيين في تطبيق ما يريدون في ما يتعلق بأمورهم العائلية وأوقافهم ، في حين بدأ تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية على الناس كافة ولا سيما في ما يتعلق بالأموال والحقوق العينية والمسؤولية والعقود وطرائق المحاكمة ، دون أن يعني ذلك ان هذه الشريعة ، وبخاصة في أطوارها اللاحقة ، لم تتأثر بالتشريعات الموجودة . الا أن بعض الأقوام غير الإسلامية في المنطقة ، وبينها جماعات مسيحية ، لم يكن له قواعد تشريعية تتعلق بالأمور العائلية . والبعض الآخر كان يطبق قواعد غامضة مختصة به . بعبارة أخرى فإن قواعد الأحوال الشخصية لم تكن موحدة لدى جميع الطوائف المسيحية <sup>١</sup> .

أ - النوع الأول من هذه القواعد يختلف من قواعد الشريعة الإسلامية ، لأن الأحوال الشخصية لم تكن كلها في نظر تلك الطوائف من الأمور الدينية التي تحول دون اتباع الفقه الإسلامي ، ولأن هذه الطوائف كانت مختلطة ومتعايشة مع الأهالي المسلمين أو الذين أسلموا وبخاصة في المدن ، ولأنه كان يتوجب لحل الخلافات الناشئة في قضايا الأحوال الشخصية اللجوء إلى القاضي المسلم – الذي كان هو القاضي العادي – فيطبق قواعده ، أي قواعد الفقه الإسلامي ، على الجميع ، وفيهم غير المسلمين ، إما لعدم وجود قواعد خاصة بهم أو لجهله بذلك القواعد إن وجدت – أو لغموضها أو لعروفه بالقواعد والأحكام الشرعية .

من أجل ذلك سارت الطوائف المسيحية في الشرق تدريجياً نحو تطبيق قواعد الشرع الإسلامي في ما يتعلق بسن الرشد والارث والوصية مثلاً ، ولما أنشئت محاكم

<sup>١</sup> نقولا أسود ، القانون المدني ، المدخل والأموال ( بيروت : الجامعة اللبنانية ، كلية العلوم السياسية والإدارية ١٩٨٥ ) ، ص ٨٤ .

مذهبية لتلك الطوائف ، استمرت في تطبيق الاعراف السائدة ، وكذلك الأمر بعد إقامة المحاكم المدنية<sup>١</sup> .

ب - أما النوع الثاني فكان يتتألف من قواعد خاصة بكل طائفة في الأمور المحسوبة دينية ، كعدم إباحة تعدد الزوجات أو الطلاق . أو باتباع عرف خاص في شأن « الدوطة » التي تقدمها العروس عند الزواج دون الاخذ بقواعد المهر الاسلامية ، من مثل ذلك القواعد التي جمعها المطران عبد الله قره في كتاب مختصر القانون<sup>٢</sup> .

في هذه الحقب التاريخية كانت قواعد الفقه الاسلامي تتبع تطورها متأثرة بطبيعة الأحوال بظروف الزمان والمكان ، الأمر الذي أفضى بالنتيجة الى نشوء المذاهب الفقهية الاسلامية المتعددة ، حتى عد الفقه الاسلامي العطاء الاساسي للحضارة العربية الاسلامية . الا أن الفقهاء كانوا يتورعون (بالمعنى الديني للكلمة) عن صياغة الاحكام الشرعية في نظريات عامة ، نظراً الى الطابع الديني (المقدس) لمصدر التشريع في الاسلام . وأثر الفقهاء اتباع المنهج الاستقرائي في المسائل التي نص عليها من قرآن وسنة ، مع انهم كانوا لا يأتون جهداً في ذم التقليد ، معارضين أي تدوين لقواعد الفقه الاسلامي في صيغة أحكام نهائية . ربما لأن حرية الاجتهاد مبدأً أصيل في الاسلام منذ أن كرسه حديث الرسول لقاضيه معاذ بن جبل . آل هذا إلى تعثر محاولات تدوين الاحكام الفقهية طوال روح طويل من الزمن وبالتالي عدم اتباع مذهب رسمي واحد ملزم<sup>٣</sup> .

ولكن في مقابل هذه المعارضة ، ظلت السلطة ، سواء كانت عباسية أم كانت فاطمية أم أيوبية أم مملوكية أم صفوية أم عثمانية ، تعمل بذاتها على تكريس مذهب واحد ، لأن جوهر السلطة هو القهر والتغلب والهيمنة على المجتمع الأهلي واعرافه وإحکام القبضة عليه واستقرار التعامل بينها وبين المحكومين ، بحيث

<sup>١</sup> المصدر نفسه ، وألبير فرجات ، المدخل للعلوم القانونية ، ١٩٨٧ ، ص ١٨٢ .  
وهو مستمد من نصوص قديمة تعود إلى سنة ١٠٥٨ ميلادية وردت في كتاب الهوى وأطلق عليها اسم كتاب الناموس ، كذلك مستوحى من الكتب الدينية ومن بقايا الشريعة الرومانية المعروفة به « القانون السوري - الروماني » .

<sup>٢</sup> طارق زيادة ، دراسات في الفقه والقانون ( طرابلس ، لبنان : دار الشمال : ١٩٩٠ ) ، ص ١٩١ وما بعدها .

تتوحد تتوحد الأحكام الفقهية الملزمة التي يطبقها القاضي والمفتى وي الخضع لها الناس . وبذلك يتتوحد الرأي والاجتهاد ويسهل فصل المنازعات القضائية والشؤون الادارية الجارية وكلها أمور تضمن سيطرة السلطة .

على أنه منذ منتصف القرن الرابع للهجرة ، الحادي عشر للميلاد ، ضعفت همة الفقهاء وقصروا وعجزوا عن اللحاق بالمجتهدين السابقين . ونادوا باغلاق باب الاجتهاد لأسباب عديدة ، لا مجال لتعديها ، ولكن قد يكون في طليعتها جمود الحضارة العربية الاسلامية نتيجة معطيات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ، في وقت كان التطور مستمراً في ميدان الأموال والأعمال . الأمر الذي كان يوجب تطور الأحكام الفقهية في هذا الباب ، فكانت النتيجة أن حصل ذلك التطور القانوني خارج إطار القواعد الفقهية ومصادرها . وما ساعد على ذلك كون أكثر المبادئ الفقهية المعول بها في باب الأموال لم ترد في « الأدلة النقلية » من قرآن وسنة وهي ذات طابع ديني مقدس ، بل في « الأدلة العقلية » وبخاصة القياس والمصالح المرسلة .

هكذا شرعت السلطنة العثمانية ، التي كانت أراضي لبنان الراهن واقعة ضمنها ، في حركة تقنين بدأت في القرن السادس عشر للميلاد وبلغت شاؤاً بعيداً في منتصف القرن التاسع عشر ، حيث اضطررت الدولة العثمانية ، لأسباب عديدة ومختلفة ، منها الاحتکاك بالغرب الذي كان بدأ حركة تقنين تقنية واسعة ، من أشهرها قانون نابليون المدني الفرنسي (١٨٠٤) ، ان تعد باجراء إصلاح في أنظمتها على أسس جديدة شبيهة بأسس الأنظمة الغربية الأوروبية <sup>١</sup> .

وبالفعل فإن حركة التدوين قد نشطت منذ صدور خط كلخانة شريف عن السلطان عبد المجيد في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٨٣٩ . وبلغت أوجاً بعيداً بعد عام ١٨٥٦ ، ونشأت عنها سلسلة من القوانين المقيدة عن القوانين الغربية . لقد أطلق على هذه « المدونات » الجديدة الصادرة بموجب مراسيم أو إرادات سلطانية اسم « القانون » لتفريقها عن أحكام الفقه الاسلامي تطبيقاً لسوابق قديمة ، إذ كان

<sup>١</sup> انطوان عيد ، « دروس في قانون الموجبات والعقود » ، ( بيروت : جامعة القديس يوسف ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ١٩٧٦ ) ، ص ١٦ - ١٧ .

الفقهاء قد أفتوا بأنه لئن كان الخليفة أو السلطان لا يملك سلطة « التشريع » ، فإن له في أدنى الاحوال ، عملاً بمبدأ السياسة الشرعية ، صلاحية « تنظيم » المسائل التي لا نص عليها ، ومن تلك المسائل تنظيم الضرائب والدواوين والوزارات والحساب والسجون ، تحت اسم « التنظيمات » ، وليس تحت اسم « الشريعة » . وفي الواقع فإن مدونات الدولة الاسلامية كانت في البدء مجرد تدوين عادات واعراف ثم أصبحت مصدراً أصلياً للحق ، فبدأت بإكمال القواعد التي رسمها الاجتهاد بخصوص بعض القضايا ، ثم كرست مبادئ جديدة ، وبعد ذلك أخذ الواقع لا يمنع تدخل القوانين بفعل تزايد المعاملات والمبادلات في إطار احترام خارجي شكلي للشريعة ، وتحت ستار تسمية هذه التدوينات قوانين أو تنظيمات ليس من شأنها أن تحل محل الشريعة .

هكذا أصدرت السلطنة العثمانية سنة ١٨٥٠ قانون التجارة المقتبس من قانون التجارة الفرنسي الصادر سنة ١٨٠٧ . وفي سنة ١٨٥٨ أصدرت قانون الأراضي وقانون الجزاء المنقول بدوره عن القانون الفرنسي ، مع إدخال تعديلات عليه مأخوذة من القانون الايطالي ، وأصدرت قانون أصول المحاكمات التجارية عام ١٨٦١ ، الذي ألغى سنة ١٨٨١ بقانون أصول المحاكمات الحقيقة ، ثم صدر قانون التجارة البحرية عام ١٨٦٣ وقانون أصول المحاكمات الجزائية سنة ١٨٧٩ المقتبس عن القانون الفرنسي أيضاً وصدر قانون الاجراء عام ١٩٠٦ ، فقوانين أخرى عديدة ، كنظام أحوال الایتمام وقانون حكام الصلح وقانون أصول المحاكمات الشرعية وسواها<sup>١</sup> .

كانت هذه المدونات متأثرة بالقوانين الغربية (ولا سيما القانون الفرنسي) من حيث التقنية الشكلية (التبسيب ، النصوص) والمضمون الداخلي (روح القانون) ، فجاء بعضها متواافقاً مع الفقه الاسلامي ، وبعضها مغايراً له . وكانت السلطنة العثمانية تراعي ما أمكن في كل ذلك الضرورات الاجتماعية المستجدة والضرورات التجارية المستحدثة . فلم يكرس قانون الجزاء العثماني العقوبات الشرعية ، بما فيها الحدود من مثل قطع يد السارق وجلد الزاني وما اليها ، ولم تحرم هذه

<sup>١</sup> صحي المحصاني ، الأوضاع التشريعية في الدول العربية ، ط ٣ ( بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٦٥ ) ص ١٩١ وما بعدها .

القوانين الفائدة بل أجازتها في قانون أصول المحاكمات الحقيقة ، كما أجازت الفائدة الرضائية في الديون المدنية والتجارية بمقتضى نظام المراقبة العثمانية الصادر عام ١٨٨٧<sup>١</sup> .

على أن الحدث القانوني الأهم في تاريخ السلطنة العثمانية ، بعد اعتماد مذهب فقهى رسمي وحيد هو المذهب الحنفى ، كان إصدار مجلة الأحكام العدلية القانون المدنى العثمانى عام ١٨٧٦ ، وهو القانون الذى ظل مطبقاً في لبنان حتى عام ١٩٣٤ تاريخ وضع قانون الموجبات والعقود اللبناني موضع التنفيذ . وكانت قد تألفت لجنة معينة من سبعة علماء أو فقهاء برأسه ناظر ديوان الأحكام العدلية ، بغية « تدوين أحكام المعاملات حسب الأقوال المختارة في المذهب الحنفى مع اعتبار تبدل المسائل البنية على العرف والعادة » .

وقد استندت لجنة المجلة ، لتبسيير عملها شرعاً ، بإتباع المذهب الرسمي الواحد وبتقنيته على هذه الصورة ، إلى وجوب طاعة أمر الخليفة ، إمام المسلمين ، إذ اختتمت اللجنة تقريرها بما يلي « فإذا أمر إمام المسلمين بتخصيص العمل بقول من المسائل المجتهد فيها تعين ووجب العمل بقوله إذا صارت هذه المعروضات المبوسطة لدى حضرتكم العالية قرينة التصويب يجري توشيح أعلى المجلة الملقوقة بالخط الشريف الهمایونی والأمر لولي الأمر »<sup>٢</sup> .

ولقد كرست المادة ١٨٠١ من المجلة هذا المبر الشعري ، حين نصت على أنه : « لو صدر أمر سلطاني بالعمل برأي مجتهد في مسألة لأن رأيه الناس ارفق ولمصلحة العصر أوفق فليس للحاكم أن يعمل برأي مجتهد آخر يخالف رأي ذلك المجتهد وإذا عمل لا ينفذ حكمه » .

مثل صدور مجلة الأحكام العدلية « إنقلاباً قانونياً خطيراً لأنها وضعت مبدأ التقني المدنى » على حد تعبير المذكرة الإيضاحية للقانون المدنى السوري الصادر

<sup>١</sup> صبحي المحمصاني ، فلسفة التشريع في الإسلام ، طه ( بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٨٠ ) ، ص ٩١ - ٩٢ .

<sup>٢</sup> التقرير المثبت في مقدمة مجلة الأحكام العدلية .

سنة ١٩٤٩ ، وكانت خطوة مهمة في تاريخ التدوين العثماني والاسلامي بعامة ، ثم العربي واللبناني بخاصة ، وكانت المواد المئة الأولى منها عبارة عن تعريف علم الفقه وتقسيمه وبيان القواعد الفقهية ، بحيث أن رجال القانون من قضاة ومحامين في لبنان والبلدان العربية ، ما زالوا حتى اليوم يستعملون هذه المواد في أحكامهم ولوائحهم ومرافعاتهم ، وخصوصاً أن محكمة النقض اللبنانية (محكمة التمييز) تستند إليها دون نص ، على أساس أنها من الحكم والمبادئ القانونية العامة التي لا يزال معمولاً بها لعدم تعارضها مع القوانين الحالية ، ولا سيما قانون الموجبات والعقود اللبناني<sup>١</sup> .

إلا أن المجلة إذا كانت قد اتبعت أسلوب القوانين الغربية الحديثة من حيث تقسيم الأبواب والفصول الى مواد متسلسلة ، فهي اختلفت عنها من حيث ذكر التفصيات والأمثلة في نصوص المواد ومتونها . ولعل أهم ما وجه إليها من انتقادات هو : خلوها من نظرية عامة للموجبات والعقود وخلوها من أحكام الأحوال الشخصية ، واختلاف التقنية المعتمدة في المجلة عن التقنية المعتمدة في القوانين الغربية الأوروبية المعاصرة لها ذات المصدر الدنوي العقلاني ، في حين كانت المجلة عرفت الفقه على انه : « علم بالمسائل الشرعية العملية » ، واتبع واضعوها أسلوب النهج الاستقرائي القائم على توقع أكبر عدد من الحالات الخاصة الممكن حدوثها ووضع حلول لها ، مع انه لم يكن من المستحيل استخلاص نظرية عامة للموجبات والعقود في الفقه الاسلامي .

أدى اقتباس السلطنة العثمانية لقوانين عديدة من الغرب ، من مثل قانون التجارة ، الى صعوبة المواجهة واللاماءمة بين هذه القوانين والمجلة وهي القانون العام (Droit Commun) لأنهما صادران عن نهجهين حضاريين مختلفين ، أو على حد تعبير المذكرة الإيضاحية للقانون المدني السوري : « زاد الأمر صعوبة وتعقيداً ان اصول هذه القوانين متعددة ترجع الى مصادر متباعدة فليس بين المجلة والقانون العقاري أو القانون التجاري أية صلة في المبادئ الحقوقية لاختلاف المصدر الذي يستمد كل قانون من هذه القوانين أصوله منه » .

<sup>١</sup> زيادة ، دراسات في الفقه والقانون ، ص ٩٩ .

إن كون المجلة هي القانون المدني العثماني مقتنأً على المذهب الحنفي ، جعل من الصعوبة في مكان كبير إدخال التعديلات عليها لمواكبة مقتضيات التطور ، الأمر الذي جعلها « بعيدة جداً عن معاملات الناس وكان هذا بعد يتسع يوماً بعد يوم بپتساع هذه المعاملات ، فلم تر الدولة بدأ من إلغاء أحكامها والاستعاضة عنها بأحكام جديدة توافق ما يتعامل به الناس ولكنها بدلًا من أن تعمد إلى الالغاء الصريح عمدت إلى الالغاء الضمني بالقوانين الخاصة » ، على حد تعبير المذكرة الإيضاحية للقانون المدني السوري .

كانت التعديلات تدخل في صلب تشريعات خاصة ، من مثل ما تضمنته المادة ٦٤ من قانون اصول المحاكمات الحقيقية العثماني المعدلة بقانون ١٥ جمادي الآخرة سنة ١٣٣٢ هجرية (٢٨ نيسان/ابريل ١٩١٤) التي وضعت مبدأ حرية التعاقد في القانون العثماني ، مبيحة كل العقود التي لا تخل بالنظام العام والأداب العامة والأنظمة المخصصة والمسائل المتعلقة بالارث ونظام العقارات وأهلية المتعاقدين ونظام النقد ، مكتفية باتفاق المتعاقدين على النقاط الأصلية ليحصل التعاقد بينهما ولو لم يصر إلى ذكر النقاط الفرعية ، مجيبة التعاقد على الأشياء المستقبلية ، معتبرة في حكم المال كل الأعيان والمنافع والحقوق التي جرت العادة على تداولها <sup>١</sup> .

إن الظروف والعوامل التي أشرنا إلى طرورها عهد السلطنة العثمانية وتأثيرها في القوانين العثمانية ، أدت في ما بعد ، عهد الانتداب الفرنسي على لبنان ، عقب الحرب الكونية الأولى وقيام لبنان الحديث ، إلى إعادة النظر في القوانين المساعدة لإحلال قوانين أخرى تساير التطورات الجديدة . ومن طبيعة الأمور أن تكون هذه القوانين متأثرة مباشرة بقانون المنتدب الفرنسي وبموازين القوى القائمة ، إذ ابتدأت الحركة منذ سنة ١٩٢٦ بوضع الدستور اللبناني وهو متأثر بالدستور الملكي البلجيكي وبالقوانين الدستورية للجمهورية الفرنسية الثالثة وبالدستور الملكي المصري ، الأمر الذي يفسر إعطاء صلاحيات كبرى فيه ، قبل تعديل ١٩٩٠ ، لرئيس الجمهورية وكان هذا يتبع الحاكم الشرقي القديم أو الأمير الاقطاعي عهد الامارة في الجبل أو المتصرف عهد المتصرفية ، مع استيحاء للنظام البرلاني والنص فيه على الحقوق

<sup>١</sup> المحصاني ، فلسفة التشريع في الإسلام ، ص ٩٧ .

والحرفيات الأساسية على الطريقة الليبرالية الغربية ، ودون النص ، كما فعلت سائر الدساتير العربية ، على دين للدولة أو لرئيسها .

ابتدأت القوانين الجديدة بالصدور منذ إعلان الدستور اللبناني ، وظلت مطردة موصولة إلى ما بعد انتهاء الانتداب الفرنسي على لبنان ، وابتداء عهد الاستقلال عام ١٩٤٣ .

صدرت القرارات ١٨٦ و ١٨٨ و ١٨٩ بتاريخ ١٥ آذار / مارس ١٩٢٦ المتعلقة بالتحديد والتحرير (المساحة) وبالسجل العقاري . وكانت انجازاً كبيراً على طريق إعطاء قيمة اقتصادية مهمة للثروة العقارية وسهلت انتقالها وإجراء تسليفات واعتمادات عليها . وأعقب ذلك صدور « قانون الملكية العقارية » بالقرار ٣٣٣٩ تاريخ ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٣٠ . وقد جمع هذا القانون إلى الحقوق العينية الأصلية والفرعية المعروفة في القانون الروماني والقوانين الغربية ، حقوقاً عينية أصلية وفرعية معروفة منذ القدم في هذا الشرق وفي الشرع الإسلامي ، ومنها : حق السطحية والرهن العقاري والبيع بالوفاء والوقف وحق الاجارتين والاجارة الطويلة ، وتضمن أحکاماً تنظم الشفعة ، وحقق بذلك مزجاً موفقاً بين تلك الحقوق جميعاً .

على أن الحدث الأهم في هذه الحقبة كان صدور « قانون الموجبات والعقود اللبناني » بتاريخ ٩ آذار / مارس ١٩٣٢ ، وهو يضارع في الأهمية هذه صدور مجلة الأحكام العدلية في وقتها التي ألقاها ، لأن صدور هذا القانون مثل مفرقاً أساسياً في التطور التاريخي للتشريع اللبناني ، الأمر الذي يحدونا على التوقف عنده لدلالته التاريخية البالغة المتواقة مع التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية التي آتى إليها لبنان والمنطقة العربية .

لقد كان هذا القانون البديل المغربي عن مجلة الأحكام العدلية ، لأنه اعتمد التقنية المسائدة في الأنظمة القانونية الرومانية الجermanية ، وجعل مصدر القانون عقلانياً وليس دينياً ، الأمر الذي يجعله خاضعاً بصورة مرنة للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية ، وهو وضع بنيناً متربطاً من القواعد العامة المتصلة بعضها ببعض

بصورة منطقية بحيث ألف جمعاً منهجياً منظماً لأحكام عامة مجردة تستخلص منها الحلول الخاصة بكل قضية بطريق الاستنتاج .

لقد اقتبس قانون الموجبات والعقود من الغرب ، وتحديداً من القانون المدني الفرنسي كما بلوره العلم والاجتهاد الفرنسيان ، محققاً بذلك الانسجام مع سائر القوانين الجديدة المستقلة من المصدر نفسه ، مستفيضاً من التقنيات المشابهة في البلدان العربية الخاضعة للحماية الفرنسية ولا سيما تونس والمغرب ، وقد استفاد قانون الموجبات والعقود اللبناني فعلاً من القانون المغربي ، وعلى الأخص في قسمه الثاني ، وكان العلامة جوسران ، واضح المشروع ، واقفاً على المذهب المالكي المنتشر في المغرب . يضاف إلى ما سبق أن قانون الموجبات والعقود اللبناني أدخل لبنان في الأسرة العالمية الآخذة بمبادئ القانونية الحديثة ، دون أن يصدم الذهنية اللبنانية أو يتعارض على نحو فج مع الفقه الإسلامي ، إذ كرس القوة الإلزامية للعقود وأوجد توازناً عادلاً بين موجبات فريقي العقد عملاً بقواعد الانصاف وعدم الاستغلال وعدم التعسف التي يعرفها الشعير الإسلامي جيداً . كما أنه على صعيد أحكام المسؤولية المدنية رتب التبعية على كل من يضر بالغير عن طريق تعسفة في استعمال حقه ، الأمر الذي كان يلاقى تطبيقاً واسعاً في الشعير الإسلامي .

إلى ذلك فإن قانون الموجبات والعقود قد لبى على الصعيد الاقتصادي ما آلت إليه التطورات في هذا الميدان مع توسيع الليبرالية الاقتصادية الرأسمالية وتطور التجارة والصناعة ، بحيث مثلت الموجبات والعقود المظاهر القانونية للمبادرات الاقتصادية وللمبادرة الفردية .

ونم يغفل هذا القانون التشريعات التي صدرت ، بل جاء متواافقاً معها ولا سيما في ما يتعلق باكتساب الحقوق العينية وانتقالها ، كما انه اخذ في الحسبان عادات واعراف لبنان في ما يتعلق بالعقود المعروفة فيه منذ القدم ، من مثل عقد البيع المسمى السلم ، والعقود الزراعية كالزراعة والمساقة والمغارسة التي بقيت خاضعة لأحكام النصوص المرعية الاجراء والعرف المحلي .

لقد كان قانون الموجبات والعقود اداة وفاق واتحاد بين العناصر التي يتالف منها الشعب اللبناني ، بحيث اختصرت القواعد المتعلقة بالهبات ، « ذلك ان الهبات بين الاحياء ، كما يقول تقرير اللجنة الواضعة للقانون ، مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالقواعد التي ترعى الوصايا . ولم تشاً اللجنة ان تبقي في هذه المادة سوى الاحكام التي تختلف مع قواعد الاحوال الشخصية » .

لقد كيفت اللجنة التي اعدت المشروع صيغة القانون مع اوضاع لبنان ، واعتمدت صياغة المشروع الفرنسي الايطالي المميزة بلغة قانونية دقيقة وموجزة وحسنة السبك ، وكان المشروع الفرنسي الايطالي معداً في نظر واضعيه كمثال نموذجي للدول الصديقة والحليفة ، واستعانت اللجنة في حالات نادرة بعض احكام قانون الموجبات السويسري .

الى ذلك تميز قانون الموجبات والعقود اللبناني بصيغة علمية وتعلمية ، اذ كثرت فيه التعريف وضررت الأمثلة على الحالات . وليس ذلك ببعيد من منهجية العلامة جوسران كأستاذ وعميد في كلية الحقوق .

وحين عرض مشروع القانون على المجلس النيابي ، أقره بعدما ارتأى أن يُعمل به بعد ثلاثة شهراً من نشره في الجريدة الرسمية ، ليتسنى لرجال القانون ، من قضاة ومحامين وسواهم ، دراسته وفهمه تمهيداً لتطبيقه ، بحيث أصبح نافذاً في ١١ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٣٤ . ولقد دل نجاحه خلال تطبيقه المديد وعدم تعديل مواده الا نادراً على واقعيته وعلى تقبل اللبنانيين له .

وفي السياق نفسه ، لا بد من تسجيل صدور قانون أصول للمحاكمات المدنية بالمرسوم الاشتراطي ٧٢ تاريخ ١ شباط / فبراير ١٩٣٢ ، الذي بدأ نفاذة من تاريخ نفاذ قانون الموجبات والعقود ، وظل قائماً حتى صدور قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد بالمرسوم الاشتراطي رقم ٩٠ تاريخ ١٦ ايلول / سبتمبر ١٩٨٣ .

وخلال الحرب صدر قانون التجارة بالمرسوم الاشتراطي رقم ٣٠٤ تاريخ ٢٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٢ . ثم صدر قانون العقوبات بالمرسوم الاشتراطي رقم

٣٤٠ تاريخ ١ شباط / فبراير ١٩٤٣ ، آخذًا في الحسبان الذهنية السائدة في كثير من النصوص وبخاصة ما يتعلق منها مثلاً بجرائم الشرف .

وقد استمرت حركة إصدار القوانين ناشطة في عهد الاستقلال ، فصدر قانون العمل بتاريخ ٢٣ أيلول / سبتمبر ١٩٤٦ ، وقانون التجارة البحرية بتاريخ ١٨ شباط فبراير ١٩٤٧ ، وقانون أصول المحاكمات الجزائية بتاريخ ١٨ أيلول / سبتمبر ١٩٤٨ ، وصدر قانون الطيران بتاريخ ١١ كانون الثاني / يناير ١٩٤٩ . وأصدرت العهود الاستقلالية قوانين عديدة استوحت الواقع اللبناني ، منها قانون الضمان الاجتماعي بتاريخ ٢٦ أيلول / سبتمبر ١٩٦٣ .

لقد أخذت القوانين اللبنانية المعاصرة بأحدث الاتجاهات القانونية السليمة ، التي تافق متطلبات العصر ، دون أن تغفل الذهنية والسلوكية اللبنانيتين ، وكان أغلب هذه القوانين قد وضع بالأصل باللغة الفرنسية ثم ترجمة رسمية إلى العربية ، الأمر الذي يلزم أحياناً العودة إلى الأصل الفرنسي لتوضيhi الدقة في تفسير القانون <sup>١</sup> .

والكلام على هذا الأصل الفرنسي يوضح بحد ذاته المصدر الغربي لكثير من القوانين اللبنانية الحديثة ، وهي المصدر الأصلي العام للتشريع اللبناني . والمقصود من عدم القانون مصدرًا أصلياً عاماً ، الدلالة على ما له من اختصاص عام في إلزام القاعدة القانونية . فاختصاص القانون لا يقتصر على مسائل معينة ، وإنما يمتد ويعم كل المسائل التي يتعرض لها التشريع ، بحيث تكون قواعده هي المرجع الأول في كل المسائل عموماً ، إلا ما يستثنى منها استثناء واضحًا بالاحالة إلى مصدر رسمي آخر ، كمثل الاحالة إلى قوانين الطوائف بوصف الدين مصدرًا أصلياً خاصاً ، لكون الأديان السائدة في لبنان هي المرجع الأول في حدود مسائل معينة محددة لا تعدوها ، هي مسائل الأحوال الشخصية أو بعضها .

إن ما دعا إلى هذه الازدواجية في المصدر الأصلي للقانون اللبناني ، ما ثبت في لبنان والمنطقة العربية منذ الفتح الإسلامي من اعتبار مسائل الأحوال الشخصية وثيقة

<sup>١</sup> حسن كيره ، الدخل إلى القانون ( بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٦٧ ) ، ص ٣٠٠ وما بعدها .

الصلة بالدين ، وترك غير المسلمين على قوانينهم في شأنها ، يطرحون منازعاتهم حولها أمام محاكمهم الروحية . وقد أدى اعتبار الدين مصدرًا أصلياً خاصاً في لبنان في النظام المحدد له إلى فقدان الشريعة الإسلامية مركز الصدارة بالنسبة إلى سائر الشرائع الدينية الأخرى ، وبخاصة مع صدور القرار ٦٠ ل.ر. المتعلق بنظام الطوائف الدينية الصادر في ١٠ آذار / مارس ١٩٣٦ ، وإلى إلغاء تقدم الشريعة الإسلامية على سائر الشرائع الدينية وإمكان تغيير الدين ، وثبتت اختصاص المحاكم المذهبية والروحية ، وخصوصاً في قانون ٢ نيسان / أبريل ١٩٥١ بتحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والاسرائيلية ، وإلغاء ما كان قائماً من اعتبار المحاكم الشرعية هي المحاكم ذات الولاية العامة في مسائل الأحوال الشخصية ومسائل الوقف ، واستخلاص بعض مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين من نطاق تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية واحتضانها لتشريعات مدنية جديدة ، في طليعتها أحكام قانون الوصية الصادر في ٧ آذار / مارس ١٩٢٩ ، ثم قانون الارث لغير المسلمين الصادر سنة ١٩٥٩<sup>١</sup> ، المتأثر تأثيراً واضحاً بقوانين الارث الغربية ، ولا سيما في المساواة بين الذكور والإناث وفي حق الخلفية والتنزيل والحظة المحفوظة .

ويترتب على اعتبار الدين مصدرًا أصلياً خاصاً للقانون ، اعتماد كل طائفة من الطوائف اللبنانية قانون أحوال شخصية مستقلاً ومحاكم خاصة بها في هذه الشؤون. وتستوي الطوائف الإسلامية والمسيحية في استقلاليتها في هذه الأمور ، مع منح بعض هذه الطوائف ، بقوانين ، إمكان التشريع في هذه الميادين .

إن قوانين الطوائف اللبنانية ، إذ تعكس أهمية الدين كمصدر خاص رسمي للتشريع ، فهي يجب ألا تخفي طابع علمنة القانون في لبنان ، بمعنى صدوره عن مجلس النواب وتطبيقه على جميع اللبنانيين ، وحتى بروز اتجاه لعلمنة القانون في بعض الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، وخصوصاً في القواعد القانونية التي تحكم الوصية والارث ، وبأنكماش ولادة الدين كمصدر رسمي أصلي خاص نسبياً تبعاً لاتساع نشاط حركة التشريع<sup>٢</sup> .

<sup>١</sup> المصدر نفسه ، ص ٣١٦ وما بعدها .  
<sup>٢</sup> المصدر نفسه ، ص ٣٢٤ وما بعدها .

ويبقى العرف مصدراً احتياطياً في القانون اللبناني يسد ما قد يوجد في الأخير من نقص . والعرف هو اطراد التقليد على اتباع سنة معينة في العمل مع الاعتقاد في إلزام هذه السنة كقاعدة قانونية ، أو هو توادر العمل بقاعدة معينة توافرًا يملئه الاعتقاد في ضرورة اتباع هذه القاعدة .

يتضح مما سبق انه لا يمكن للعرف مخالفه النصوص القانونية الامرة أو إلغاءها ولكن يمكن للعرف ان يخالف النصوص القانونية المكملة دون أن يلغيها ، كان توضع رسوم البيع ونفقاته على البائع دون المشتري مثلاً .

والعرف أكثر ما يكون إخصاباً في نطاق القانون التجاري البري والبحري ، اذ هناك أعراف تجارية قديمة معمول بها ، ويرجح العرف الخاص أو العرف المحلي على العرف العام . على انه ليس للعرف نصيب وافر في القانون المدني ، وقد عد بعض الفقهاء ان إضافة اسم الزوج الى اسم الزوجة هو من قبيل العرف في لبنان ، كما أن البائنة (الدوطة) هي من الاعراف في الاسر المسيحية .

كما انه في نطاق العرف لا بد من الاشارة الى الاعراف الدستورية غير المكتوبة النابعة من الميثاق الوطني ، والتي لا بد من احترامها واستيفائها في العمل الدستوري في بلد ، مثل لبنان ، قائم على الميثاق والتوافق والوفاق الوطني .

أشير إشارة عابرة الى العلم (Doctrine) والاجتهاد (Jurisprudence) كمصدرين تفسيرييين من مصادر القاعدة القانونية في لبنان دون توسيع .

### خلاصة

يطرح هذا الموضوع عن القانون في وقت يتم فيه اكتشاف آثار في غاية الأهمية في وسط بيروت التجاري . ولا غرو ، ففي بيروت الرومانية أقيمت مدرسة الحقوق الشهيرة وأضحت بيروت أما للشرع ومرضعة لها . وكثيراً ما كان الإمبراطور الرومان أنفسهم ، الذاهبون الى الشرق في حروبهم أو في أمورهم الأخرى ، يمررون في بيروت ويقيمون فيها وكانت ظروف المنطقة واوضاعها قد اضفت على بيروت هذه أهمية بارزة و شأنأً كبيراً . فكثرت فيها المعاملات وازدهرت التجارة ، وزاد عدد السكان

وعدد القادمين اليها ، وازدادت فيها المنازعات والمشكلات ، وراح حكماء بيروت (Prudents) يعطون الأجوبة المشورة ويضعون الحلول ويسدون النصائح الى سكان المدينة اصحاب الباع الطويل في حقل التجارة والمبادلة . كل ذلك جعل من بيروت تربة خصبة لقيام مدرسة للحقوق يتعاطى الاساتذة والطلاب فيها شؤون القضاء والقانون ، بعد أن عُدّت بيروت أرضاً رومانية ومنحت رعاية «الحق الايطالي» <sup>١</sup> .

وفي بيروت هذه أيضاً كان «ههنا رجل صالح ينزل عليه النور» هو الامام عبد الرحمن الاوزاعي ، صاحب المذهب الفقهي وكاتب الرسالة الشهيرة الى الوالي صالح بن علي ، يقرعه فيها لظلمه أهل جبل لبنان قائلاً له على الأخص : «فكيف تؤخذ عامة بذنب خاصة ، حتى يخرجوا من ديارهم وأموالهم ، وحكم الله تعالى : « ان لا تزر وزارة وزر أخرى» <sup>٢</sup> .

لا نذكر ذلك من باب الفولكلور اللبناني ، وإنما لنؤكد أن أرض لبنان كانت ولا تزال أرض لقاء وحوار حضاريين وأرض وفاق وتلاق انسانيين . ولا يخرج أمر القانون ومصادره وتطوره التاريخي فيه عن ذلك ، فإذا عمقنا النظر في الأمور خلصنا إلى هذه البوقة القانونية الجامحة المنسجمة ، التي هي حصيلة تيارات تاريخية متنوعة ، صقلها الواقع وارتضاها اللبنانيون بحرية ، وبالحرية نفسها يطوروها اذا ارادوا ويفيرون ، ولبنان والحرية توأمان ، ولبنان والعدل صنوان .

<sup>١</sup> اميل بجاني ، القانون الروماني ، معهد بيروت للحقوق ( بيروت : المكتبة الشرقية ، ١٩٨٤ ) ، ص ٢٣٨ وما بعدها .

<sup>٢</sup> صبحي العمحصاني ، الأوزاعي ، وتعاليمه الانسانية والقانونية ( بيروت : دار العلم للعلائين ، ١٩٧٨ ) ، ص ٧٢ .

## المبحث الثالث

### المجتمع المدني في القانون اللبناني

#### - التعريف بالمجتمع المدني

تبعد الصعوبة الأولى في هذا البحث هي في تحديد معنى المجتمع المدني ، إذ لا بد من التوافق على المصطلح بدقة من أجل معالجة منهجية موضوعية . والواقع أن عدم الدقة في التحديد قد يتاتى من جدة التعبير المستعار من فضاء الثقافة الغربية ومن التبدل السريع في مضمون هذا المصطلح والناتج عن التبدل السريع في التجارب العملية لمجتمعنا ، ومن السياق اليومي لاستخدامه في السجالات العقائدية والمناقشات السياسية .

ويتتجزء بما سبق اختلاط أول يجعل من المجتمع المدني قيماً على الليبرالية والحرية في مواجهة السلطة والدولة بما هما قوة إكراه في حين أن الحرية ليست وليدة المجتمع فقط بل هي وليدة تطور الدولة أيضاً وأن الممارسة الاجتماعية تنطوي بكل تأكيد على عنصر ضغط وإكراه وإن كانت هذه الممارسة أغنى من الجانب السياسي الذي تقف بوجهها . كما وينجم اختلاط ثان ناجم عن وضع المجتمع المدني كقيم على الشأن الخاص المتعلق بالفرد وحياته الشخصية بمقابلة الشأن العام القائمة عليه الدولة ، وفي هذا الصدد يوضع التحرر الديمقراطي في إطار القيم الفردية والمبادرة الشخصية ، ويتأتى الاختلاط الثالث عن وضع المجتمع المدني بيزاء ومقابل المجتمع الأهلي ، وفي هذا الطور يعني المجتمع المدني البنى والتنظيمات الحديثة الحزبية والنقابية والنسائية والثقافية بمواجهة البنى المجتمعية القديمة من دينية وعشائرية ومناطقية .

يصح القول بعد هذا التوضيح أن المجتمع المدني هو مفهوم نظري مجرد وليس واقعاً عيناً اختبارياً قائماً بحد ذاته ويعتبر آخر ليس أمراً جاهزاً بصورة منتهية ، بل هو أداة نظرية مستقلة عن المجتمع الذي نحلله ، أي انه لا يفهم كحقيقة تجريبية بالاستقلال عن الدولة ، بل يكشف عن العمق المجتمعي الذي لا تستطيع السياسة أن تتحققه ولا تستطيع في الوقت ذاته ان تنفصل عنه وتقوم بذاته ، اذ

التنظيم المدني للمجتمع هو الأساس ولكنه غير كاف لتأدية جميع المهام التي يحتاجها سير المجتمعات الراهنة ، فتتدخل الدولة مركزة الجهد البشري عاملة على مستوى أعلى من التنظيم ، عبر الممارسة السياسية اليومية ، اقتضاء للتطور الحضري المعاصر ، فلم يعد من الممكن على صعيد العدالة مثلاً الاكتفاء بالدفاع المشروع عن النفس وتحصيل الحق بقوى الفرد الذاتية ، بل بات لازماً اللجوء الى مرفق العدالة الذي تنظمه الدولة عبر إقامة السلطة القضائية في المجتمع التي تعمل وفقاً آلية تنظيمية محددة إلا أن لا قيمة للممارسة السياسية اليومية عبر أقنية الدولة الا اذا كانت مرتبطة ومستندة الى المجتمع المدني بعلاقة جدلية تأخذ منه وتعطيه ، فهو مستمر عبر البنى غير السياسية والأولية من مثل الفرد والعائلة والطائفة والاعراف المستقرة ، وهذا المجتمع المدني لا يستطيع ان يحفظ التوازن بين قواه الا بقدر ما تنجح سلطة الدولة في معالجة صراعاته ووضع حد لتناقضاته .

إن من خصائص المجتمع المدني انه متتنوع وبهذا التنوع ينشئ ، ديناميكية الخلق والابداع والعطاء والتغيير ، ومن خصائص السياسة العمل على التوحيد حول برنامج الحد الادنى المشترك وسط مجتمع مدنى يحفظ التفايرات ويケفل الخصوصيات والانتماءات الجزئية ، وهكذا يبدو المجتمع المدني نمائياً في تنظيم المجتمع يتعلق بعلاقة الافراد فيما بينهم لا بصفتهم مواطنين في دولة ، ولكن من حيث هم منتخبون لأوضاعهم المعيشية ولعقاداتهم ومقدساتهم وحرمانهم ، ويبدو ايضاً كفسمى يطلق على البنى والتنظيمات المختصة والمنتجة لأوضاع الناس العائلية والاجتماعية والاقتصادية والدينية والخارجية عن اختصاص سلطة الدولة .

إن ما تقدم يبيّن في ذات الوقت صعوبة الفصل بين المجتمع المدني والدولة للتدخل الحاصل ، فلقد كان الدين في القرون الوسطى من أعمدة تكوين سلطة الدولة في أوروبا ، وكذا كان الأمر في عهد الدولة العربية الاسلامية الخلافية ثم السلطانية ، وها ان الدين يتحول في الأنظمة السياسية الغربية المعاصرة خاصة الى شأن من شؤون المجتمع المدني . وكان الاقتصاد شأناً منزلياً الا أن تطور وسائل الانتاج ونشوء طبقات جديدة في المجتمع أوجباً تدخل الدولة لتصبح دولة العناية والرفاهية الاجتماعية ، بعد أن كانت الدولة الدركي التي تركت شؤون الاقتصاد لعناية الافراد والاسر . مما يميز السلطة السياسية في الدولة هو مركزيتها في حين ان

المجتمع المدني قائم على الاستقلالية والخصوصية ، وما يميز الدولة هو ان القانون فيها عام ومجرد وموضوعي في حين أن قانون المجتمع المدني قائم على قواعد من موازين القوى والعرف والعادات والأخلاق والمصالح ، دون أن يعني ذلك أن المجتمع المدني الخاص يعني ما هو داخل في الاباحة وليس ممنوعاً ولا دخل للدولة في تنظيم علاقاته الداخلية وحرماته . وهكذا تعتبر من المجتمع المدني كل التشكيلات الاجتماعية والثقافية والدينية والاقتصادية التي تتعاطى بالشأن الخاص والحرأي غير المنظم من سلطة الدولة وان كانت خاضعة لقواعد قانونية خاصة غير مرسمة وشكلية كقوانين الدولة <sup>١</sup> ، اذ المجتمع المدني يحتوي على عناصر سلطة داخلية تضمن الاكراه اللين لضبط نشاط المنتجين الى تنظيماته ، في حين تتميز القاعدة القانونية التي تصدرها الدولة بواسطة سلطتها الاشتراكية ايً كانت بالعمومية والاجبارية والقسرية .

لا ان المجتمع المدني ذاته يتتطور ، فلقد بتنا نطلق هذا التعبير في العصر الحديث على الافراد والتكتونيات العائلية والطائفية والمناطقية والبني الثقافية والأخلاقية والذهنية وكذلك على الجمعيات والنقابات ، بعد أن كان يشمل في إطار سابقة الاصناف والحرف والمهن والجمعيات التعاونية المهنية ( Corporations ) وما اليها .

فالمجتمع المدني ليس ثابتاً وجامداً بل هو أيضاً متطور دينامي ومنفعل بظروف الزمان والمكان ، ومن حيث وضعه بموازاة المجتمع الاهلي بمعنى المجتمع الذي يشد الى الوراء لإدانته سياسياً ، إذ المقصود بالمجتمع المدني ، بعد كل ما سبق بيانه ، هو المفهوم الاجرائي الذي يبرز الفائدة العملية منه في التحول الاجتماعي والسياسي والمدني ، إذ بالنتيجة لا يمكن الفصل بين الدولة والمجتمع المدني إذ هما متداخلان ومترابطان ومنفعلان بعضهما ببعض ، والمجتمع المدني هو جزء من السياسة بمعناها الشامل ، فإذا كان الدين في مرحلة من المراحل هو رد على العصبية القبلية بما ينشئه من أخوة عقائدية ، فلا يعني أن أحدهما يدخل في السياسة والآخر في المجتمع المدني ، إذ لا معنى لذلك الفصل الحاد بين المجتمع المدني والسياسة ، ولا يمكن للدولة أن تنشأ خارج المجتمع المدني الا في حالات الانهيار الشامل والغزو الخارجي <sup>٢</sup> ، وهي في ذات الوقت تمنع المجتمع المدني من

الانهيار وتعطيه إطاراً للتماسك والتضامن ، وبهيء لها المجتمع المدني التربة التي تنمو فيها وتستمد منها النشاط والحيوية ، فإذا انجرفت التربة ذيل الفكر والمجتمع والاقتصاد فقدت الدولة بما هي سياسة مبرر وجودها وغايتها فلا إمكانية لقيام المجتمع المدني دون قيام الدولة ، إذ هما واقعان متلازمان ولا تقوم الدولة من دون مجتمع مدني تستمد منه نسخ الحياة وفي ذات الوقت تسيطر عليه بالحد الأدنى المقبول ، وهكذا يتبيّن بوضوح وجوب هذه العلاقة بين المجتمع المدني والنظام السياسي بحيث تشكل هذه العلاقة الأرضية المناسبة لنجاح الدولة في تجاوز تناقضات المجتمع المدني والتحكم بنزاعاته وصراعاته بتسوية دائمة تضمن المصلحة العامة .

### - عناصر المجتمع المدني

لقد حاولنا فيما سبق الإمساك بتعريف للمجتمع المدني واستبانة الصعوبة البالغة في ذلك التحديد ، إذ أن وضع تعريف لمفهوم من المفاهيم عملية بالغة التعقيد. ولكننا نرى أن إطار المجتمع المدني قد تحدد ، وأنه بات بالأمكان دراسة العناصر المكونة له في ضوء القانون اللبناني . وهذه العناصر هي خاصة : الفرد والعائلة والطائفة والنقابة والجمعية . وبما أننا بقصد دراسة تتسم خاصة بالطبع القانوني ، فإننا نولي الاعراف والعادات أهمية تستحقها بهذا السياق في مواجهة القاعدة القانونية الرسمية والشكلية الصادرة عن السلطة المشترعة في الدولة الحديثة، إذ تلك الاعراف والعادات هي وليدة المجتمع المدني بالذات .

وهكذا يبدو للتو تصميم هذه الدراسة إذ نبحث على التوالي في : الفرد والعائلة والطائفة والنقابة والجمعية ثم نفرد في الختام بحثاً في العرف يكون مناسبة لتوضيح أبعاد القاعدة القانونية التي نستخدمها لتوضيح عناصر المجتمع المدني .

#### القسم الأول : الفرد

الفرد هو الكائن الذي يتمتع بالشخصية القانونية وبالتالي بأهلية التملّك والتعاقد وتحمل الموجبات ، وهذه الامكانات تعود للشخص الذي خُص بملكه التفكير والعمل على إنشاء علاقات مع اقرانه في المجتمع الذي هو الإطار الطبيعي

والحيوي لحياة إنسانية ، إذ لا حقوق إلا للإنسان ، وما أنظمة الرفق بالحيوان أو حماية البيئة والآثار إلا أنظمة موضوعة لصالح الشخص الإنساني .

ولم يكن لبعض الفئات من البشر في الشرائع القديمة شخصية قانونية ، إذ ان الارقاء والغرباء والمتحكم عليهم بالموت المدني ( La mort civile ) والرهبان الذين يدخلون في سلك الرهبنة عند المسيحيين قبلًا كانوا مستثنين من الشخصية القانونية مما لا مجال لتفصيل القول به في هذا البحث .

والإنسان هو الكائن البشري الذي يتمتع بوضعية الشخص الطبيعي ما دام على قيد الحياة ، ولا تزول شخصيته الا بوفاته ، وتشكل الولادة الحدث الطبيعي الذي تنشأ معه حياة الإنسان فتثبت له الشخصية شريطة أن يولد حيًّا ، وهذه الولادة تتم في الوقت الذي يخرج فيه الطفل من بطن أمه ويصبح له للتوكيان مستقل ، الا ان الجنين يعتبر من أصحاب الحقوق بالقدر الذي يعود عليه بالفائدة . وهذا الحق مكرس في القانون اللبناني والتشريعات العربية وتقره الشريعة الإسلامية بالإضافة الى القانون الروماني والقوانين الغربية الحديثة شرط أن يولد الجنين حيًّا وقابلًا للحياة . وهكذا أقرّ قانون الموجبات والعقود اللبناني في المادة ٥١٨ منه ، مثلاً ، مبدأ أهلية الجنين لتلقي ما يعود لنفعته وهي في هذه الحالة الهبة . ويكتفي في لبنان أن يولد الجنين حيًّا ولا يشترط ، كما في فرنسا مثلاً ، أن يكون قابلاً للحياة ، وإذا ولد ميتاً اعتبر بأنه لم يحمل به . ويعتبر الذهب الحنفي حيًّا من يظهر أكثره حياة ولو توفي بعد ذلك فوراً ، في حين ان المذهب المالكي والشافعية والحنبلية تقول أن الجنين لا يعتبر ولد حيًّا الا اذا ظهر كله وهو حي .

وتنتهي الشخصية بالوفاة ، والموت واقعة طبيعية تثبت بجميع طرق الاثبات ووسائله القانونية ، وقد اعنى القانون اللبناني بإثبات واقعتي الولادة والموت وتسجيلهما في سجلات النفوس الرسمية . وإذا تلفت هذه السجلات يمكن اللجوء الى كافة البيانات ومنها البينة الشخصية ( الشهود ) لإثبات واقعتي الولادة والوفاة . وتعتبر الوفاة من الحوادث الطبيعية التي ينجم عنها مقاعيل قانونية إذ تصفي تركيبة الميت لعرفة ما يتربّ له من حقوق وما عليه من موجبات مالية ، أما الحقوق المعنوية فيبقى قائمة منها ما يصون ذكره وسمعته بعد الموت .

وعلى كل فإن للميت في القانون اللبناني حرمة فلا يجوز التمثيل بجثته ، ولا يجوز هتك حرمة المدافن والاعتداء على أنصبة الموتى والتعرض لذكرى الميت والذيل منها مما يولي اصحاب المصلحة وخاصة الورثة حق المطالبة بالتعويض .

وأوجب القانون على المخاتير والاطباء وادارات المستشفيات والسجون ورؤساء القطع العسكرية ورجال الدرك إعطاء العلم بوفاة أحد الاشخاص لديهم الى قسم الاحوال الشخصية . وتعتبر وثيقة الوفاة سندًا رسمياً اذا تحقق من مضمونها المسؤول بذاته .

ونظم القانون وضعية الموتى جماعة عندما يهلك شخصان أو أكثر يرثون بعضهم البعض بحادث واحد . وهذه الوضعية كثرت أثناء الاحداث اللبنانية ابتداء من العام ١٩٧٥ نتيجة القصف والنسف والهدم ، وفيما يتعلق بال المسلمين السنة والدروز يطبق المذهب الحنفي اذا تعذرت معرفة من مات قبلأ، فيعتبر الجميع كأنهم ماتوا في وقت واحد وتعود تركة كل فرد منهم لورثته الاحياء ولا يرثون بعضهم البعض . وبالنسبة للمسلمين الشيعة أخذ المذهب الجعفري بذات المبدأ بالنسبة للموتى حرقاً وقتلاً . أما بالنسبة للموتى غرقاً وهدماً فلا توارث بينهم اذا ماتوا في لحظة واحدة ، اما اذا جهلت لحظة الوفاة فيفترض اولاً موت أحدهما فيirth الآخر منه تم يفترض موت الثاني فيirth منه الاول وينتقل سهم كل واحد من صاحبه الى ورثته الاحياء . اما بالنسبة لغير المسلمين فقد ورد في المادة السادسة من قانون الارث لغير المسلمين الصادر في ١٩٥٩/٦/٢٣ : إذا هلك في حادث واحد عدة اشخاص يرث بعضهم بعضاً كان على المحكمة ان تعين مواقيت وفياتهم تباعاً بالاستناد الى ظروف الحادث وسن المتوفين وحالتهم الصحية وغير ذلك من الاعتبارات ، فإذا تعذر تحديد مواقيت الوفيات اعتبر جميع الهاكين في الحادث الواحد متوفين في وقت واحد وانتقل ارث كل منهم الى ورثته الاحياء . كما ان المادة السابعة من قانون الارث لغير المسلمين نصت على انه : اذا نفذ حكم الاعدام بيوم واحد أي خلال اربع وعشرين ساعة بعدة اشخاص يرث كل منهم الآخر فينتقل ارث كل واحد منهم الى ورثته الاحياء .

ويعتبر مفقوداً شرعاً الشخص الذي غاب وانقطعت اخباره ولا يعرف حي هو أم ميت . وأحكام المفقود في القانون اللبناني منظمة بقوانين الاحوال الشخصية للمسلمين وبقانون الارث لغير المسلمين وقد طبقت هذه النصوص على المفقودين بسبب الاحداث اللبنانية . والمفقود بحسب القواعد الشرعية حي في حق نفسه وميت في حق غيره <sup>٣</sup> .

## أولاً : حقوق الشخصية الانسانية

لشخص الانسان الفرد حق طبيعي في حياته الجسدية وفي حياته الروحية يلتتصق بشخصه ، وحقوقه الشخصية ضرورية لحمايته في حياته وكرامته الانسانية، وقد تطورت على مر الزمان اذ نشأ في البدء الحق في الحياة والحق في الحرية ، ثم ان التطور افضى الى نشوء حقوق حديثة أظهرتها متطلبات الانسان وحاجاته من مثل الحق في التعليم والاعلام والعمل تضمن له العيش الكريم .

وليست كل حقوق الانسان واجبة لحماية شخصه ، اذ بوسعي ان لا يكون مالكاً أو دائناً أو مدييناً فحق الملكية الفردية هو من حقوق الانسان ولكنه ليس من حقوق الشخصية لانه غير لازم لحمايتها .

واذا كان القانون العام يرعى حقوق الانسان ، فإن القانون الخاص (Droit privé ) يرعى حقوق الشخصية وقد وردت في قوانين متفرقة ، وتقسم هذه الحقوق الشخصية الى قسمين رئيسيين الاول يحمي الحياة الجسدية للفرد والثاني يحمي حياته المعنوية والروحية .

### - حق الفرد في جسده

إن حق الفرد في الحياة يستتبع بكل تأكيد المحافظة على سلامته الجسدية من كل اعتداء وأذى في الحياة وبعد الممات .

ولا تقتصر حماية جسد الفرد خلال حياته على حماية هذه الحياة فقط بل تتعداها الى ما يمكن أن ينال هذا الجسد من تعذيب وضرب وجراح وارهاق وسوى ذلك من ضروب العنف (المادتان الثالثة والخامسة من الاعلان العالمي لحقوق

الانسان الذي أقره لبنان ) ، وكلها جرائم تعاقب عليها القوانين الجزائية ، كما وتمنع كل الطرق التي تناول من قوى الفرد الروحية كاستعمال العقاقير المخدرة والتي تميّت فيه قوته الدفاعية وتشل إرادته وتجعله آلة مسخرة في يد الغير . ولكن العمليات الجراحية مباحة برضى المريض بغية شفائه ، وإذا تعذر أخذ موافقته لكونه فقد الوعي أو قاصراً أخذت موافقة أهله وأوليائه والمسؤولين عنه وإذا تعذر ذلك وكان الامر ملحاً أقدم الطبيب من تلقاء ذاته على إجراء الجراحة بغية إنقاذ الحياة الإنسانية ، كما ويمكن نقل الدم من جسد لآخر لغايات صحية عندما لا ينشأ عن ذلك ضرر لمعطي الدم .

وبعد أن كانت العقوبات الجسدية شائعة في التاريخ الغابر ، اتجهت العقوبة في العصر الحاضر لأن تكون وسيلة علاج ، ولم يبق من العقوبات البدنية إلا الاعدام الذي يقره القانون اللبناني ، وإن بدأت تقنيات العديد من الدول تلغيه لأسباب إنسانية وفلسفية .

ويبقى للسلطة الادارية أن تفرض التلقيح وخاصة في حالات الوباء ، كما وان تأديب الآباء لأبنائهم ما زال مباحاً شريطة عدم الإيذاء ، ويجري النقاش حول القبول بإجراء تجارب طبية على جسد الانسان ، وعلى كل فبان موافقته شرط ضروري على ان لا يتأتى عن التجربة إيذاء وضرر . وكما يجري النقاش مستفيضاً حول القتل رحمة لن يظن أنه مستعصى شفاوه من المرض والميل الى عدم قطع الرجاء.

ويحمى جسد الفرد بعد الوفاة ، إذ لجثة الميت كرامة وإرادة الفرد حرمة تستمر بعد الموت إذ له أن يحدد طريقة دفنه والتصرف بجسده وتشريحه وتوزع بعض أعضائه لغايات طبية وعلمية أو الإيصال بها . وللسلطة القضائية حق تشريع الجثة لعرفة أسباب الوفاة . وتبدو الحاجة ماسة لوضع تشريعات في لبنان حول نقل الأعضاء وخاصة بعد الممات ، وقد صدر بعضها فعلاً .

## ثانياً : حقوق الفرد المعنوية

إن لحياة الفرد المعنوية أهمية لا تقل عن أهمية حقه في جسده ، وهي مرتبطة بحقه في الحرية وتشكل إمتداداً لهذا الحق . ومن الأمثلة على هذه الحقوق .

**أ - الفكر :** إذ للمرء الحق بأن يتصرف بنتائج فكره المبدع وهذا ما يشكل الحقوق الأدبية والفكرية .

**ب - الشرف والسمعة :** من مقومات حقوق الفرد المعنوية سمعته وصيته وشرفه، ويحمي قانون العقوبات اللبناني في مواده ٥٨٢ - ٥٨٦ هذه الحقوق باقراره جرائم القدح والذم .

**ج - الصورة :** للفرد الحق في نشر أو منع نشر صورته ، ما لم يكن الشخص في وضع المتعاطي بالشأن العام أو إذا أخذت الصورة في مناسبات علنية وعامة .

**د - السرية :** لكل نفس إنسانية منطقة حرام تشكل نطاقاً للأسرار الفردية الخاصة ولا يجوز لأحد كشفها وإعلانها . وقد دان الاجتهد القضائي الفرنسي التنصت على المخابرات التلفونية ولو بناء لطلب المستنطق . وإذا فرض القانون فحصاً طبياً للدخول إلى وظيفة مثلاً ، فيتوجببقاء ذلك الفحص سرياً ، وكذلك الأمر فيما يعلق بالشهادة الصحية السابقة للزواج .

### **ثالثاً : خصائص الشخصية الفردية**

تمييز الشخصية الفردية بخصائص شرعت لصلاحة الإنسان وهي : الإسم والمقام والحالة والأهلية . تتعرض لها بقدر ما يستوجبه بحثنا الراهن من إيجاز كاف وغير مخل .

**أ - الإسم :** لا بد لتعيين الفرد من إسم يلازم شخصه يعرف به ويميزه عن غيره . وكان الشخص يعرف عند العرب باسمه وأسم أبيه ولم يكن يحمل إسم قبيلته إلا في ظروف خاصة . الا ان إسم العائلة ما عتم ان دخل على إسم الفرد عند ما تحضرت القبائل العربية واستقرت في المدن . وفي لبنان لا وجود لقانون يرعى أحكام الاسم وشروط استعماله وإبداله ، ويرجع الامر بالتالي الى الاعراف والعادات المستقرة إجتماعياً ، الا أن قانون قيد وثائق الاحوال الشخصية الصادر في ١٩٥١/١٢/٧ أوجب في مادته الثالثة عشرة تنظيم وثيقة ولادة تعين فيها السنة والشهر واليوم والساعة التي تمت فيها الولادة و الجنس المولود وإسم العلم الذي يسمى به مع إسم أبيه وأمه والشهدين وكنيتهم جميعاً . ومن الممكن ان نستنتج من هذا

النص ان ثمة عنصرين يميزان الفرد عن سواه : إسمه الشخصي وإسم عائلته أو كنيته ، وقد يلحق به إسم آخر إضافي يعرف ويشهر به وهكذا يمكن التمييز بين الإسم الأصلي والإسم الإضافي .

**ب - الإسم الأصلي :** الإسم الأصلي هو إسم الشخص وأسم أبيه والعائلة والكنية ، وإذا كان القانون اللبناني لم ينظم إسم الشخص بقواعد محكمة الا انه بالامكان ، وهذا ما يفعله القضاء اللبناني ، استلهام القانون المقارن والفقه والاجتهد والاعراف المستقرة في المجتمع المدني ومبادئه القانون العامة .

ويكتسب الإسم الأصلي عن طريق : النسب أي الولادة ، ثم عن طريق الزواج والتبني . أما بالنسبة للولد المجهول النسب فإن إسمه يعطى من قبل الشخص أو المؤسسة التي تحضن الطفل .

ويعطى إسم الولد الشرعي من قبل والديه أو وليه ويدرك في وثيقة الولادة ، والاختيار حر من الأسماء المتعارف عليها أو المأخوذة من بعض مصادر الطبيعة أو الصفات أو المهن . ويحمل الولد الشرعي اسم عائلته التي تحدى منها ، ويدرك في وثيقة الولادة الى جانب إسمه الشخصي .

أما الولد غير الشرعي ، فهو الحاصل من شخصين غير مرتبطين بعقد زواج ، أو ولد زنا ويحلق بأمه ولها أن تختار له إسمه الشخصي ويأخذ إسمها العائلي ويرث منها وترث منه ، أما لجهة الاب فليس له نسب ولا يحمل إسمه ولا يتوارث . وقد استلهم قانون الارث لغير المسلمين في لبنان بعض أحكام القانون الفرنسي بهذا الصدد فنص في المادة ٣١ منه على ما يلي : « الولد غير الشرعي المعنى في الأحكام السابقة هو المولود من شخصين غير مرتبطين الواحد مع الآخر بعقد زواج وغير متصلين بعضهما ببعض بقرابة مانعة من الزواج وغير مرتبط كلیهما بعقد زواج من شخص آخر ، على أنه اذا كان أحد الوالدين غير مرتبط بعقد زواج مع شخص ثالث فإن الولد يرث منه » . وبذلك تكون الفقرة الأخيرة من المادة ٣١ المذكورة قد أجازت للمولود أن يرث أحد والديه غير المرتبط بعقد زواج مع شخص آخر ، ولا يتحقق الميراث عند غير المسلمين في هذه الحالة ما لم يثبت المدعى

نسبة الى الميت بالاعتراف الصادر عن الاخير حال حياته او بحكم قضائي دون التعرض لاسم الفريق الآخر ، وهكذا يمكن للولد غير الشرعي أن يأخذ إسم أحد والديه الذي ثبت نسبة اليه ، وبذا يكون القانون قد أخذ مصلحة الطفل البريء بعين الاعتبار .

ويمكن أن يكتسب الاسم بالزواج وقد بدأ الامر عرفياً ثم كرسته بعض القوانين ، ويمكن ان تحفظ به الزوجة رغم الطلاق اذا اشتهرت به ، ولكن يبقى في فرنسا من حق الزوج ان يطلب اضافة كلمة « سابقاً » الى جانب اسمه . وقد اعتمدت قوانين الطوائف المسيحية في لبنان نهج إضافة إسم الزوج . أما بشأن المسلمين فلم يرد في الشريعة الاسلامية أو في أنظمة الطوائف الاسلامية ما يوجب على المرأة حمل اسم زوجها .

وبالاضافة الى ما سبق يمكن اكتساب الاسم بالتبني ، وهو نظام يتاح لمن ليس له عقب شرعي تأسيس عائلة تنشأ عنها رابطة أبوة وبنوة قانونيتين ، في حين تبقى رابطة النسب رابطة دم . ولم تأخذ الشريعة الاسلامية بنظام التبني ، ولكنها تقر نوعاً من تشريع الولد المجهول النسب عن طريق الاقرار ، فإذا اعترف الوالد به يعتبر ولداً شرعاً للمقر ، فيأخذ إسمه ويرثه شريطة أن يكون ممكناً أن يولد مثله مثل المقر .

وتأخذ قوانين الطوائف المسيحية في لبنان بنظام التبني ووضعت له شروطاً ، وهكذا يتتيح التبني للشخص المتبنى ان يأخذ اسم المتبنى وان يضيفه الى اسم عائلته إذا كان له إسم أو كنية .

وقد تناول القانون اللبناني مسألة اللقيط في المادة ١٦ من قانون قيد وثائق الاحوال الشخصية ، ويعود تحديد اسم اللقيط للشخص الذي يحتضنه أكان هذا الشخص طبيعياً أم معنوياً .

ويعاقب على إغتصاب الاسم أو إنتحاله بالحبس والغرامة اذا حصل هذا الاعتداء من قبل شخص أثناء استجوابه في مجلس رسمي اداري أو قضائي ( المادتان

٤٠٥ و٤٠٦ عقوبات اللبناني ) أو اذا تم ذلك بغية جلب منفعة للغاصب أو لغيره (المادتان ٤٦٩ و٤٧٠ من قانون العقوبات اللبناني) . أما على الصعيد المدني فيمكن وفقاً للمباديء العامة منع كل اعتداء على الاسم والمطالبة بالتعطل والضرر عن ذلك .

ويمكن تغيير الاسم من قبل القضاء اذا كانت توجد ثمة أسباب معقولة تبرر مثل هذا الطلب ، والحكم بتغيير الاسم يتعدى الى الزوجة والأولاد القاصرين الذين هم تحت ولايته الجبرية اذ لا يمكن أن تحمل الزوجة الصغير كنية تختلف عن كنية الزوج والاب .

### ج - الإسم الإضافي

لبعض الاشخاص أسماء إضافية تزداد الى إسمهم الشخصي دون أن تحل محله متروك أمر تنظيمها للعرف وبعضها لحرية الفرد وهي : الإسم الإضافي أو الشهرة ويسمى في لبنان « اللقب » ويحميه القانون بوصفه من حقوق الفرد الشخصية الا انه لا ينتقل الى الذرية الا اذا أدمغ باسم العائلة بقرار من السلطة المختصة وأصبح معه إسماً مركباً لفرد واحد .

وهناك الإسم المستعار ، وهو يستعمل خاصة في ميدان الادب والفن ويطلق الاسم التجاري على المؤسسة التجارية ( الم المحل التجاري ) ولصاحبها أن يختار الإسم وربما اسمه الشخصي أو غيره من الأسماء المستعارة من ميادين الصناعة والتجارة أو إسماً خيالياً أو شعاراً من الشعارات ، ويمنع انتهاك أو إغتصاب إسم سبق استعماله من قبل الغير .

### د - المقام أو الموطن Le Domicile

هو المقر الذي يتتخذه الفرد مركزاً لممارسة نشاطه الرئيسي ، ولممارسة حقوقه والوفاء بموجباته ، وقد يتحدد بالعمل فيتحقق المقام بأبهى صورة ، اما اذا إنفصل فإن ارادة الشخص تلعب دوراً هاماً ويبقى للقضاء تحديد المقام في حال الخلاف اعتماداً على توفر بعض الشروط وتتم عادة في المقام العلاقات الشخصية والمالية والسياسية وتسجل وقوعات حالة الشخص العائلية في سجل الاحصاء ويمارس حقه

الانتخابي ، وفي المقام يفي المديون مبدئياً ، الا اذا اتفق على حمل الدين الى مقام الدائن ، كما وتفتح فيه وتصفي تركة الميت .

ومحكمة مقام المدعى عليه هي المختصة في الدعاوى الشخصية والاعيان المنقوله ما لم يوجد نص مخالف ، والى مقام الشخص تبلغ الاوراق والانذارات وسواها . وعندما لا يكون للشخص مقام يكتفى ب محل سكنه ، ويمكن نقل المقام الى مكان آخر للإقامة الدائمة فيه ( المادة ٤٠ من قانون قيد وثائق الاحوال الشخصية ) . وعليه يكون هناك مقام حقيقي متزوك لإرادة الشخص ، وقد يتعدد المقام كما استقر على ذلك أمر الشريعة الاسلامية ، وكما تتجه اليه الوضاع العصرية ، وقد لا يكون من مقام لبعض الاشخاص كالبدو والرحل فيكتفى بمكان السكن بمثابة مقام حقيقي .

ويمكن أن يقال ان هنالك مقاماً عاماً إرادياً يتم بارادة الفرد دون تدخل القانون ، وعليه تلاحظ أعراف وعادات مستقرة في المجتمع المدني يتبعها توزع الاحياء في المدن والدساكر بين فئات معينة من العائلات أو أصحاب المهن وذوي الاتجاهات المتجلسة ( حي الحدادين ، حي النجارين ، حارة النصارى ، حارة اليهود ، حارة المسلمين الخ ) .

وقد يكون هناك مقام قانوني أو إلزامي كما في حالة المرأة المتزوجة التي يطبق عليها مبدأ وحدة المقام مع زوجها مبدئياً ، وللزوجة التجارية مقام خاص فيما يتعلق بأمور تجارتها ، ويعتبر مقام القاصر مع ذويه ، الا أن يكون القاصر مميزاً أو يتعاطى التجارة فيصبح له مقام خاص في مكان عمله بالإضافة الى مقامه العام مع وليه أو الوصي عليه . ويعتبر مقام الخدم والموظفين المقيمين مع رب العمل في مكان واحد اذا كانت هناك ملزمة شخصية .

ويمكن أن يقال ان هنالك مقاماً خاصاً متعلقاً بالمقام السياسي ( مكان ممارسة حق الانتخاب ) ، ومقاماً متعلقاً بمكان عقد الزواج مبدئياً في مقام الزوجين أو مقام أحدهما ( الزوج على الغالب ) كما وهناك مقام تجاري أو حرفي ، وقد يكون للشركة مقام في محطاتها وفروعها خارج مقام مركزها الرئيس . وقد يكون المقام الخاص مقاماً مختاراً كأن يختار المتعاقدان مكاناً خاصاً تبلغ اليه الاوراق بشأن المنازعات حول العقد ، والاتفاق الصريح يتم عادة بالصورة الخطية . وقد يفرض

القانون مقاماً من مثل وجوب اختيار المدعي لقام مختار في نطاق المحكمة التي أقام الدعوى فيها اذا لم يكن مقيناً فيها فعلاً .

ويمكن في كل حال للشخص تغيير مقامه ونقله الى مكان آخر ، الا المقام المفروض قانوناً . وبشأن نقل المقام تطبق المادة /٤٠/ من قانون قيد وثائق الاحوال الشخصية والشروط التي بينتها .

#### رابعاً : حالة الاشخاص *L'état des personnes*

كلمة « حالة » تدل على وضع الفرد الشخصي الذي يرتب عليه القانون مفاعيل قانونية من مثل الانتماء السياسي والعائلي والديني .

وقد ورد تعريف للحالة الشخصية في المادة السابعة من قانون الطوائف الكاثوليكية في لبنان : « يراد بالحالة الشخصية حالة العيش المميزة عن سواها والثابتة بذاتها مع مجموع الحقوق والواجبات الخاصة » .

وفي الماضي كان الدين مندمجاً بالتشريع ، وكان العرف من أهم العناصر التي تتخذ أساساً لتحديد وتمييز البشر الذين كانوا منقسمين في العهد الروماني الأول مثلاً إلى طبقات واعراق وفئات منها الاحرار ومنها الغرباء . ومع التطور ساد العصر الاقطاعي انقسام الناس إلى اقطاعيين وفلاحين . وفي العهد الملكي اتجه المجتمع المدني إلى التوحد تحت سيادة الملك الذي أصبح الناس مرتبطين به . ثم برزت الديمقراطية ، ولم يبق من آثار الماضي إلا الحالة السياسية (الجنسية) والحالة العائليّة والانتماء الديني .

##### أ - الجنسية *La Nationalité*

بالإمكان القول إن الجنسية هي الرابطة القانونية بين الفرد والدولة ، وهي تحدد خاصة ما على المواطن من حقوق والتزامات وعلى الأخص في الناحية السياسية ، أما الحقوق المدنية فهي تشمل الجميع حتى الاجانب ولو ان الدولة تضع قيوداً على عمل الاجانب وتعلükهم وإقامتهم وتنقلهم . والجنسية نظام قانوني تحدده الدولة ، وركنا الجنسية هما الدولة والفرد ، وقد نظمت الجنسية اللبنانية بمقتضى معاهدة لوزان بتاريخ ٢٤/٧/١٩٢٣ وبقرار المفوض السامي عهد الانتداب

بالقرار رقم ١٥ الصادر في ١٩٢٥/١٩ المعدل ، والقانون اللبناني يأخذ برابطة الدم، إذ هي الرابطة الاساسية التي تجعل المولود من اب لبناني لبنانياً بصرف النظر عن جنسية الام ومكان الولادة اما رابطة المكان فلم يأخذ بها المشرع اللبناني الا بصورة ثانوية اذ رقعة أرضه ضيقة ولذا لا تعطى الجنسية اللبنانية الا للبنانيين أصلاً الذين فقدوا جنسيتهم لعدم ممارستهم حق الاختيار الذي نصت عليه المادة الاولى من القرار الصادر في ١٩٢٤/٨/٣٠ عن المفوض السامي فأضاحوا بلا جنسية او اتراكاً بدون ارادتهم ولم تكن لدولة تركياً أي مصلحة للتمسك بهم بعد معاهدة لوزان.

ويمكن أن تكتسب المرأة الأجنبية الجنسية اللبنانية بصورة طارئة بالزواج اذ أجيزة للأجنبية إكتساب جنسية زوجها فتعتبر لبنانية بعد سنة من تسجيل الزواج ولا عبرة لما يطرأ فيما بعد على هذا الزواج من هجر أو طلاق . أما المرأة اللبنانية المترنة بأجنبي فإن لها أن تطلب شطب قيدها من سجل الاحصاء لاكتسابها جنسية زوجها شريطة أن تمنحها قوانين بلد زوجها هذا الحق ، واذا لم تطلب شطب قيدها تبقى لبنانية .

اما التجنس فهو منحة من الدولة لأجنبي ليس لديه وسيلة قانونية أخرى لاكتساب الجنسية ، وهو موضوع نظام قانوني يقتصر فيه دور الفرد الأجنبي على طلب الانضمام الى الدولة التي يبقى لها حق قبول هذا الطلب أو رفضه حتى في حال توفر جميع الشروط القانونية إذ التجنس هو عمل من أعمال السيادة تنفرد فيه الدولة بتقديرها المطلق .

## ب - الأهلية

إن الفرد هو أهل لتقدير الحقوق وتحمل الموجبات في نطاق القوانين والأنظمة المرعية الاجراء .

والأهلية نوعان : أهلية وجوب وتمتع وأهلية اداء .

### ١- أهلية الوجوب أو التمتع *Capacité de jouissance*

هذه الأهلية هي من خصائص شخص الفرد ، تمكنه من تملك الحقوق والالتزام بالموجبات ، يفرضها عيشه في مجتمع مدنى طبيعى ، تبدأ معه منذ أن يكون جنيناً

وتلازمه طوال حياته وتصون ذكره بعد وفاته . وهي القاعدة بعد زوال حالة الرق وعقوبة الموت المدني ، وهي تثبت لكل فرد كاملة غير منقوصة ، ما لم يرد نص مخالف يحرمه من بعضها . والأهلية هي غير الشخصية القانونية بل تلحق بالأخيرة ، وهي تضيق وتتشدد أما الشخصية فثابتة جامدة . فقد يحرم شخص من حق التملك فتنقص أهليته ، وقد يمنع على فرد شراء مال ما كالقاضي أو المساعد القضائي لا يستطيع شراء الأموال المطروحة للبيع بالمزاد العلني ضمن نطاق وظيفته الامر الذي لا يؤثر في شخصيته القانونية .

والأهلية قريبة من الحالة الشخصية غير انها مختلفتان ، فالاولى تلحق بالثانية ، فقد تطرأ على الأهلية احداث تضيق فيها من مثل حكم جزائي يحرم الفرد من حق الترشيح او يسقطه من حق الولاية على اولاده القاصرين ، ولكنه يبقى في حالته الشخصية كمواطن وكأب .

## ٢- أهلية الاداء Capacité d'exercice

هي قدرة الفرد على ممارسة حقوقه بنفسه والقيام بالتصرفات والاعمال القانونية ( البيع والهبة والإيصال ) عندما يكون كامل الرشد مدركاً لما يقوم به ، فهي تشترط سلامة الارادة من العيوب ووجودها حرة ، وليس للفرد أن يتصرف إلا بماله . وأهلية الوجوب لا تستتبع حكماً أهلية الاداء ، اذ القاصر أهل للتملك ولكنه ليس أهلاً للتصرف بل يقوم مقامه نائبه أو وليه أو وصيه أو القاضي . وقوانين الأهلية في لبنان موزعة بين قانون الموجبات والعقود وبين مجلة الأحكام العدلية ( القانون المدني العثماني مقتناً بحسب الذهب الحنفي ) .

وعوارض الأهلية ترتبط بالسن ، فهناك صغير غير مميز ، وهناك صغير مميز . أما الاول فهو مجرد من قوة التمييز وأعماله تعتبر كأنها لم تكن ، والثاني يجوز له القيام بالاعمال النافعة له نفعاً محضاً كأن يقبل هبة ، ولا يجوز له القيام بالاعمال الضارة له ضرراً محضاً كأن يتبرع ويوصي ، أما النوع الثالث فهو التصرف يدور بين النفع والضرر كالبيع فبوسع الصغير المميز القيام به اذا كان ليس فيه غبن أو ليس خاضعاً لصيغة معينة . ويترك أمر التمييز للقضاء ، ولو أن المسلمين من شيعة وسنة

وكذلك المسيحيين من الطوائف الكاثوليكية يعتبرون سن التمييز هي السابعة من العمر ، ولكن من الأفضل ترك التقدير للقضاء .

أما سن الرشد فقد تحددت في لبنان بتمام الثمانية عشرة من العمر ( المادة ٢١٥ موجبات وعقود ) . في حين أن سن الانتخاب حددت بالحادية والعشرين .

وهنالك عوارض أهلية لا ترتبط بالسن ، بل ترتبط بالقوى العقلية فالعوارض العقلية تضعفها وتجعل الشخص غير أهل لتدبر شؤونه فيحجر عليه وتطبق أحكام الشرع الإسلامي لجهة تعيين وصي عليه من قبل المحكمة الشرعية ( السنوية أو الجعفريّة ) أو قاضي المذهب الدرزي ، او من قبل المحكمة المدنية بالنسبة لغير المسلمين .

والمحجون هو من فقد عقله وتصرفاته تعد كأنها لم تكن ( المادة ٢١٦ من قانون الموجبات والعقود اللبناني ) .

أما المعتوه *Le faible d'esprit* فهو الذي اختل شعوره ففهمه قليل وتدبره فاسد وكلامه مختلط ( المادة ٩٤٥ من مجلة الاحكام العدلية ) وتصرفاته قابلة للإبطال كتصرفات الصغير .

وأما السفيه فهو المبذر ( المادة ٩٤٦ مجلة ) وهو لا يفقد أهلية بل يعتبر ناقص الاهلية كالقاصر المميز ويحجر عليه وتعيين له المحكمة وصيأ يتولى أموره المالية للمحافظة عليها ( ٩٥٨ مجلة ) .

أما من يرتكب جنائية فقد يفرض عليه حجر قانوني يفرض حكماً على كل من يحكم بعقوبة الجنائيات الشائنة ، وهذه عقوبة إضافية لا تمس أهلية الوجوب والتمنع بل تمنع المحكوم من ممارسة عمله في الشؤون المالية دون الحقوق الشخصية وتسقطه من حقوقه السياسية <sup>٧</sup> .

**خامساً : مسألة تقبل الافراد للقانون في لبنان**  
في نهاية مبحث الفرد كعنصر من عناصر المجتمع المدني ، نطرح مسألة على جانب كبير من الخطورة والأهمية هي مسألة قبول الافراد بالقانون في لبنان .

إن القاعدة القانونية هي إجبارية ، كما ذكرنا ، فلا تطرح مسألة قبول الأفراد بالقانون في كثير من المجتمعات المدنية المتقدمة إلا ان الأفراد ، على تطور المجتمع المدني في لبنان وتقديمه ، ما يزالون يحاولون تجنب تطبيق القاعدة القانونية كلما تعارضت ومصالحهم الفردية المباشرة . وقد يعتبر المجتمع المدني أن عدم تطبيق القانون في هذه الحالات هو نوع من « الشطارة » أو « المهارة » أو « تدبير الامر » . وأسباب هذه الذهنية تعود الى عوامل عده : تربوية وعائلية وتاريخية (كون السلطة أجنبية متسلطة في حقبات طويلة ) أو لفقدان الوعي الوطني السليم . ان هذا الامر يطرح مسألة الاحتيال أو التحايل على القانون . ولا يتعلق الا بالقوانين الالزامية وليس بالقوانين المكملة لحرية الارادة والتي يمكن للأفراد تجنب تطبيقها أصولاً بمحض ارادتهم . ومن أجل تطبيق القوانين الالزامية ، التي لا يمكن للأفراد تجنبها يفرض الشرع عقوبات مدنية (ابطال التصرفات المخالفة ) أو عقوبات جزائية من غرامة وحبس .

وقد يلجأ الأفراد في المجتمع المدني الى التظاهر بتطبيق القانون فينظمون علاقاتهم تبعاً للمظاهر القانونية إنما غير الحقيقة ، فيهب والد أملاكه لابنائه الذكور من القاصرين مثلاً تحت ستار البيع ، وهذا نوع يسمى بالعقود الصورية وهي نوع من التحايل على القانون ، وقد تسمى ايضاً حالة الفش والغش مبطل ومفسد للعقود وللمعاملات كافة وما بني على باطل فهو باطل .

والشرع يلجأ الى العقوبات الجزائية لمكافحة هذا التحايل وهذا الغش ، ويزيد في عدد هيئات المراقبة المسبيقة . إننا لم نكن بحاجة لشرطى السير اذا احترمنا قواعد المرور ولا للشرطى البلدى اذا لم نخالف أنظمة البناء ، ولا الى مفتش العمل اذا طبقنا قواعد قانون العمل تلقائياً . وهكذا ندرك مدى احترام افراد المجتمع المدني للقانون ومدى تمدنهم كلما عمدوا الى تطبيق القاعدة القانونية تلقائياً واحترموها . إن هذا يستدعي أن تكون هذه القاعدة منبثقة عن الضمير الجماعي للمجتمع المدني ومتكيفة مع أوضاع افراده ومتناسبة مع ذهناتهم وتصورهم للقانون وفهمهم له ودرجة تطورهم .

## سادساً : مركز الفرد الاجنبي في المجتمع المدني اللبناني من الناحية القانونية

لا بد في مثل بحثنا من ان نولي الافراد الاجانب على الارض اللبنانية الأهمية التي يستحقها وجودهم بالنظر لعددهم الضخم وتنوع أوضاعهم وإنتيابهم ومذاهبهم وتأثيرهم على المجتمع المدني الذين يعيشون بين ظهرانيه .

إن الأجنبي بالنسبة لأية دولة هو الشخص الذي لا يحمل جنسيتها ، ولا تبحث أوضاعه الا من زاوية علاقته بالدولة التي يقيم أو يمارس بعض الحقوق على ترابها ، فهو قد يقيم إقامة عابرة أو طلباً للعلم أو للعمل أو هرباً من اضطهاد أو لجوءاً لسبب من الأسباب وكل فئة من هؤلاء الاجانب أوضاع تحكمها المبادئ، العرفية أو النصوص القانونية أو المعاهدات والاتفاقات الدولية الثنائية والجماعية .

لقد مرت أوضاع الاجنبي بمراحل عديدة تراوحت بين العداء والتفرقة العنصرية وبين القبول به ثم الانفتاح عليه لدرجة المساواة بينه وبين المواطن بالنسبة الى الحقوق المدنية على الاقل . ولا نتحدث عن اللاجي السياسي اذ تحكم وضعه اعتبارات خاصة ضمن حق اللجوء شريطة ان يحترم قوانين الدولة التي التجأ اليها.

وليس لنا في هذه الدراسة أن نستعرض مرحلة الامتيازات الاجنبية في عهد السلطنة العثمانية التي ابتدأت في القرن السادس عشر ميلادي ، اذ ألغيت تلك الامتيازات بحكم الانتداب على لبنان وسوريا الذي وضع موضع التنفيذ في ٢٥/٩/١٩٢٣ واستعيض عنه بإقامة نظام المحاكم المختلطة بموجب قرار المفوض السامي الصادر في ٧/٧/١٩٢٣ ، والذي عدل فيما بعد وحصر صلاحية تلك المحاكم بالقضايا التي تظهر فيها مصلحة لأجنبي على أن تطبق على الجميع القوانين اللبنانية في كل ما يخرج عن ميدان الأحوال الشخصية . ولم يكن ثمة قانون يعفي الاجانب من تأدية الضرائب ولكنهم ظلوا أحراراً في امتلاك العقارات ، الى أن شعرت السلطة المنتدبة بخطر إطلاق هذه الحرية في الأقضية المتاخمة لفلسطين ، فأصدر المفوض السامي قراراً منع بموجبه الاجنبي من تملك العقارات واستثمارها لمدة تتجاوز التسع سنوات في تلك المناطق الا بعد ترخيص مسبق ، ثم صدر القرار الذي جعل الترخيص المسبق واجباً في كل الارض اللبنانية .

وبعد ان كان المانع الديني سبباً من موانع الارث الغي ذلك بتاريخ ١٩٢٩/٨/٨ ثم نصت المادة ٢٣١ من قانون الملكية العقارية على أن الاجنبي يرث اللبناني ويستفيد من وصيته شرط المعاملة بالمثل .

وفي العهد الاستقلالي ألغت السلطة كل القيود التي تعيق السيادة الوطنية وظل لبنان على انفتاحه ، وألغيت المحاكم المختلطة في ١٩٤٦/١٢/٢٢ واصبح القضاء اللبناني يمارس سلطته على الجميع واحضن دخول وإقامة الأجانب وعملهم في لبنان للقوانين والأنظمة السارية ، مع شرط الإجازة السابقة بالنسبة للعمل ومبداً المعاملة بالمثل ، أما بالنسبة للتملك فقد فرض الترخيص السابق باستثناء اللبناني الأصل الذي فقد جنسيته ورعايا الدول العربية الذين يحق لهم التملك في العقارات المبنية والمعدة للبناء في حدود ٥٠٠٠ / متر مربع في كل المحافظات ، ما عدا محافظة بيروت حيث لا يسمح لهم فيها بتملك ما يزيد على ٣٠٠٠ / متر مربع .

### القسم الثاني : العائلة أولاً : الزواج والقرابة

تحدد الحالة العائلية وضعية الفرد في العائلة التي هي جماعة اشخاص يرجعون الى أصل واحد تجمع بينهم روابط الزوجية أو الدم وينشأ عن ذلك حقوق وواجبات متبادلة ، وقد لا يرجعون الى أصل واحد فتجمع بينهم الروابط القانونية من مثل حالة البني .

وتتحدد العائلة الطبيعية بتكون أسرة الشخص من ذوي قرياه ويعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل مشترك على حد تعبير المادة ٣٤ من القانون المدني المصري . الواقع أن العائلة وضع اجتماعي سابق للقوانين كانت تحكمها الاعراف وسادت العائلة الابوية بعد ان كانت هناك شعوب فيما مضى تعرف العائلة التي تسيطر فيها الام ( matriarcat ) . والمقصود الآن بالعائلة الأسرة الشرعية التي تقوم على روابط النسب ( الدم ) والزواج والقانون والروح والرضاع .

تقوم قرابة النسب على صلة الدم ، وهي إما قرابة مباشرة تصل بين الأصول والفروع ( عمود النسب ) ، وإما قرابة غير مباشرة أو الحواشي وهي رابطة تجمع

بين أفراد أصلهم مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر مثل الأخوة والأخوات والاعمام والاخوال وفروعهم .

ولدرجة القرابة أهمية بالغة في الارث وفي موانع الزواج ، وهي تحسب في القرابة المباشرة صعوداً من الفرع الى الاصل دون حساب الاخير ، وفي القرابة غير المباشرة تحسب الدرجة صعوداً من الفرع الى الاصل المشترك ونزولاً منه الى الفرع الآخر دون حساب الاصل أيضاً .

أما قرابة المعاشرة فهي تنشأ عن الزواج بين كل من الزوجين وأقارب الزوج الآخر ، فدرجة القرابة بين الصهر وحميه أو حماته واحدة لأن الزواج يوحد بين الزوجين ويجعل منهما شخصاً واحداً بالنسبة إلى الغير . فأخذ الزوجة هو بالنسبة إلى الزوج في الدرجة الثانية من قرابة المعاشرة وعليها يبني بعض موانع الزواج .

والزواج هو حدث اجتماعي هام تفرضه طبيعة الانسان لتأسيس عائلة وحفظ النوع . وهو أساس قرابة المعاشرة وتتولد عنه القرابة الدموية ، لذا لم تتفقه الاعراف والقوانين منذ القدم وقد تطورت أنظمتها مع بقاء الجوهر وهو توافق رجل وامرأة على حياة مشتركة جنسياً وروحياً لتكوين أول نواة للحياة الاجتماعية وهي العائلة .

والزواج في الشعور الاسلامي عقد ويجوز للرجل المسلم الاقتران بأكثر من إمرأة على أن لا يجمع أكثر من أربع شرط العدل بينهن ، وان كانت الاسرة الاسلامية في لبنان باتت أحادية الزوجة إذ يندر تعدد الزوجات وتدخل رجل الدين لاجراء العقد هو مسألة شكليّة لإثباته وليس لانعقاده ويمكن حل الزواج بالطلاق ويمكن للمرأة ان تحفظ في العقد بعقدة الزوجية وإن كانت ممارسة هذا الحق نادرة من قبل المرأة اللبنانيّة المسلمة ، ويمكن للقاضي الشرعي أن يفرق بين الزوجين لأسباب جدية ومشروعة بعد أن يحاول التحكيم بينهما حال الخلاف .

اما الزواج في القانون الكنسي فهو سر من الاسرار ، وتدخل رجل الدين فيه واعتبار شروطه وطقوسه المفروضة من قبل الكنيسة واجبة ليس لتوثيق العقد وثبوته وإنما ايضا لانعقاده ، وحل خلافات الزواج من صلاحية المحاكم الروحية في لبنان.

أما القرابة القانونية أو التبني فهو عقد قضائي احتفالي يخلق بين شخصين روابط مدنية لأبواة وبنوة شرعاً . وبسب القول ان الشرع الإسلامي لا يقره ، ويقتصر العمل فيه في لبنان على غير المسلمين وقد نظمته قوانين الاحوال الشخصية وأحاطته بشروط ومراسيم لتوفر الرعاية والحياة العائلية للمتبني وعدم إلحاق الضرر به وبعائلته الأصلية ولا يسمح به الا لأسباب جدية وبعد التأكد من حسن سيرة المتبني وله شروط شكلية وأساسية ومنها فارق السن وحد أدنى لسن المتبني لا يقل عن أربعين سنة وعدم وجود نسل شرعي لطالب التبني وموافقة الزوج الآخر اذا كان طالب التبني متزوجاً وعدم وجود تبن سابق وموافقة الولد القاصر اذا كان مميزاً وموافقة والديه أو المسؤول عنه وعلى أن يكون المتبني منتمياً إلى طائفة المتبني ، وتنشأ عنه مفاعيل قانونية لجهة الاسم والولاية والنفقة والارث ويعتبر الولد المتبني بموجب المادة ٢٣ من قانون الارث لغير المسلمين بحكم الولد الشرعي في كل ما يتعلق بحقوقه في تركة من تبناه أو في وصيته ، وإذا توفي المتبني دون فروع شرعاً فكل ما تلقاه من المتبني يرد اليه أو الى ورثته وتنشأ عن التبني موازع زواج . ومن حق المتبني عند بلوغه سن الرشد أن يطلب إلغاء تبنيه لأسباب يستقل بتقديرها ما لم يكن السند الحامل على ذلك التهرب من النفقة على المتبني المحتاج ، وفي هذه الحالة للمحكمة أن توافق على الغاء التبني مع حفظ حق المتبني بطلب النفقة .

وتنشأ القرابة الروحية بحسب القانون الكنسي عن العماد بين العراب والعرابة من جهة ، والشخص العمد وأبويه من جهة أخرى ، فتنشأ علاقة روحية لا تتألف مع فكرة قيام علاقات جنسية بين العراب وابنه بالروح ولا يصح الزواج بينهما وبين أحدهما وبين والدي العمد .

أما قرابة الرضاع فهي تنشأ عن رضاعة الطفل من غير أمه فيصبح بنظر الشرع الإسلامي مثل ولدها وأخاً لأولادها الأصليين بالرضاعة وتضحى بعثابة أمه وزوجها بمنزلة أبيه وهو الذي تسبب بحلليب المرضعة وهذه القرابة تتعدى هؤلاء الأفراد الى أقرباء الأم ويمعن زواج النساء بالرجل الذي بينه وبينهن قرابة الرضاع ، وهي قرابة لا وجود لها في الشرائع الكنسية .

## ثانياً : الحقوق العائلية

تنحصر هذه الحقوق بالولاية على الابناء وبالرابطة الزوجية

## أ- الولاية على الاولاد القاصرين

تعود الولاية على النفس والمال للأب في الشريعة الإسلامية طالما هو حي وأهل لهذه الولاية ، وإذا توفي تكون للعصابات اذا لم يكن ثمة وصي مختار فإن وجد تعود له أولاً وللوصي الذي يختاره هو ثانياً وللجد الصحيح ( أي أبو أبي الصغير ) ثالثاً وللوصي الذي اختاره الجد رابعاً ، وللوصي الذي اختاره الاخير خامساً ولمن ينصبه القاضي سادساً ( المادة ٩٧٤ من مجلة الأحكام العدلية ) .

وتعود الولاية على النفس والمال للأب عند الموحدين الدروز وبعده للوصي الذي اختاره الأب ويجوز أن تكون الأم أو سواها من النساء ، وفي حال عدم وجود وصي مختار، ينصب القاضي وصياً للقاصر بحسب الماد ٨١ و ٨٦ و ٩١ أحوال شخصية .

أما عند الطوائف غير الإسلامية ، فتعود الولاية للأب وفي حال سقوطها أو حرمانه منها تنتقل الى الأم بحكم يصدر عن المحكمة الروحية بموجب المادة ١٢٣ من قانون الطوائف الكاثوليكية . وتعود الولاية للأب عند عدم وجوده أو سقوط ولايته وعدم وجود وصي تنتقل الى الجد والد الأب بموجب المادة ١٠٠ من قانون الاحوال الشخصية للروم الارثوذكس .

## ب- الرابطة الزوجية

تنص المادة ١٢٦ من قانون العائلة العثماني الذي لا يزال يطبق في لبنان على المسلمين السنة انه اذا غاب الرجل ولم يؤمن نفقة زوجية فللمحكمة الشرعية أن تحكم بالتفريق ، وللزوجة بمقتضى المادة ١٢٧ من ذات القانون أن تطلب التفريق اذا استمرت غيبة زوجها اربع سنوات وان ترك لها مالاً ، وينظر القاضي الشرعي بالطلب ويتحقق في ظروف واسباب الغيبة ، اما اذا كانت الغيبة في حالة يغلب فيها الهاك فللزوجة ان تطلب التفريق بعد مضي سنة على عودة المحاربين ١٠ .

اما عند المسلمين الشيعة ، فليس للزوجة ان تطلب التفريق اذا كان للمفقود مال تنفق منه أو وجد من يؤمن لها هذا الانفاق اما اذا لم يتتوفر ذلك فلها ان تطلب الطلاق بعد انقضاء اربع سنوات على الغيبة .

وعند الموحدين الدروز فإن المادة ٤٥ من قانون الاحوال الشخصية تنظم احوال الغيبة والتفريق بسببها مدة ثلاثة سنوات مع تعذر تحصيل النفقة وخمس سنوات مع تيسير تحصيل النفقة ، واذا حكم على الزوج الحاضر بالنفقة وتعذر تحصيلها مدة سنتين فللزوجة طلب التفريق .

اما لدى الطوائف الكاثوليكية من المسيحيين فالزواج لا ينحل بسلطان بشر لأي سبب كان والغيبة ليست من أسباب انحلال الزواج ما لم تثبت الوفاة . ويحق للزوجة عند الروم الارثوذكس أن تطلب فسخ الزواج اذا غاب الزوج او انقطعت اخباره خمس سنوات وأكثر ، وفي حال اجابة طلبتها يحق لها ان تتزوج بعد ان يكتسب حكم الفسخ الدرجة القطعية .

وقد اعتمدت ذات المبدأ طائفة الارمن الارثوذكس والطائفة الانجيلية . اما قانون طائفة السريان الارثوذكس فقد جعل الغيبة ، منقطعة أو غير منقطعة ، سبباً لفسخ الزواج اذا استمرت ثلاثة سنوات شريطة ان يهمل الزوج الغائب أمر الآخر .

وهكذا يتبيّن أن اللبنانيين ما زالوا يخضعون في مسائل الاحوال الشخصية أو أغلبها لشريعهم الديني المختلفة ، مما يستتبع اختلاف مركز الفرد في المجتمع اللبناني من الناحية القانونية في هذه المسائل بحسب تفاوت وضعه الديني مما يعكس تفاوتاً في تمعتهم بحقوقهم وواجباتهم . ومن ذلك ما يقرره الشّرع الإسلامي من عدم التوارث بين مسلم وغير مسلم . وما يقرره كذلك للزوج المسلم من حق الزوج بأكثر من واحدة حتى اربع ، وما يحرمه الشّرع الإسلامي من زواج المسلمة بغير المسلم . وما يبيحه للمسلم من زواج بكتابية ، وما يحرمه من نظام التبني وإثبات نسب الولد غير الشرعي لأبيه وتحريم توريث الولد المتبني والولد غير الشرعي (من أبيه) على خلاف إجازته اليوم لغير المسلمين في لبنان ، ومع ظهور بوادر علمنة في تشريعات غير المسلمين .

إن هذا الوضع قد يؤدي الى تذمر المجتمع المدني لولا انه وضع تاريخي يعود الى مئات بلآلاف السنين وهو على كل حال لا يلغي المبدأ العام الذي يحكم افراد المجتمع المدني في لبنان من أنهم متساوون في الحقوق والواجبات .

وعلى كل فإن هذا يدخلنا للتو في دراسة الدين والطائفة في المجتمع المدني اللبناني .

### القسم الثالث : الدين والطائفة أولاً : الدين

يقصد بالدين في سياق بحثنا مجموعة القواعد والاحكام المنزلة بوجي والتي تنظم عادة العبادات أي علاقات الانسان بربه والأخلاقيات أي علاقة الفرد بنفسه . وهذه العلاقات لا تعني القانون في الاصل ، لأن لكل من الدين والقانون نطاقه الخاص ولا سيما ان العقاب على مخالفة القواعد الدينية هو الجزاء الاخروي . غير أن الاديان تنظم المعاملات بالمعنى الواسع أي العلاقات التي تحكم الفرد بغيره ويترتب عليها جزاءات دينوية جعلت للدين صلة بالقانون . وبالرغم من ان تطور المجتمعات المدنية في الغرب قلل من فاعلية الدين ، الا أن هناك مجتمعات مدنية أخرى ما زالت تحفظ للدين مكانة هامة في الحياة العامة وتجعله من مصادر القاعدة القانونية . ومن بين هذه المجتمعات ، المجتمعات العربية والاسلامية التي تعتبر الدين الاسلامي مصدراً رسمياً للقانون فيها وتعتبر باقي الاديان السماوية مصدراً أصلياً خاصاً للقاعدة القانونية في نطاق مسائل الاحوال الشخصية بالنسبة لعنقي هذه الاديان . الا ان معظم المجتمعات العربية والاسلامية سلكت في العصر الحديث مسلك التوفيق بين الشريعة والقواعد القانونية الحديثة (الغربية خاصة) فابتداأت حركة الاصلاح التشريعي تروج فيها على حساب الشريعة الاسلامية وضاق نطاق العمل بها شيئاً يكاد يقتصرها على قضايا الاحوال الشخصية او حتى على بعضها الوثيق الصلة بالشخص كمسائل الزواج والطلاق والنسب .

لقد كان الدين هو المصدر الرسمي الاول للقاعدة القانونية في السلطنة العثمانية التي كانت تعتبر فيها الشريعة الاسلامية شريعة ذات ولاية عامة بالنسبة الى كل الاشخاص والقضايا بصرف النظر عن الانتماء الديني . وكان المذهب الحنفي هو المعمول به . على انه تبعاً للتسامح التاريخي الذي عرف به الاسلام ابىح استثنائياً لغير المسلمين من أهل لبنان ( ولسائر الملل في ارجاء السلطنة ) حق الخضوع لشرائعهم الدينية في بعض قضايا الاحوال الشخصية وخاصة مسائل الزواج والنسب والتطليق والتفريق ، وكانت قواعد الارث الاسلامي تطبق على الجميع وبقيت مطبقة

في لبنان حتى صدور قانون الارث لغير المسلمين في ١٩٥٩/٦/٢٣ الا أن حركة تقوين واسعة كانت قد بدأت في ظل السلطنة العثمانية في القرن التاسع عشر خاصة أنزلت الدين من مرتبته كمصدر رسمي اصلي عام الى مرتبة مصدر من المصادر الاصيلية الخاصة في مسائل محدودة إذ بقيت قضايا الاحوال الشخصية متروكة لحكم العقائد الدينية وبقي للشرع الاسلامي مركز صدارة اذ كان هذا الشرع هو صاحب الولاية العامة بخصوص تلك القضايا بينما كانت ولاية سائر الشرائع الدينية ولاية استثنائية ، وظلت المحكمة الشرعية محكمة القانون العام *tribunal de droit commun* ولها الصفة الرسمية في حين أن المحاكم المذهبية والروحية غير الاسلامية اعتبرتمحاكم طائفية ملية تتبع الطائفة أو الملة ويجري تعين القضاة فيها بمعرفة الرؤساء الروحيين وهذا يفسر تبعية المحاكم الشرعية الاسلامية في لبنان حتى الان للدولة ، في حين ان المحاكم الروحية والمذهبيةتابعة للطوائف .

اما في ظل الانتداب الفرنسي فقد فقدت الشريعة الاسلامية مركز الصدارة بالنسبة لباقي الشرائع الدينية الاخرى وثبتت اختصاصات المحاكم الروحية والمذهبية لغير المسلمين والغي ما كان قائماً من اعتبار المحكمة الشرعية هي المحكمة ذات الولاية العامة في قضايا الاحوال الشخصية ومسائل الوقف وباتت بعض مسائل الاحوال الشخصية لغير المسلمين خاضعة لتشريعات مدنية جديدة وخاصة في نطاق الوصية والارث ، اذ صدر قانون ١٩٢٩/٣/٧ بشأن الوصية في نطاق علمنة القانون والغي ما كان قائماً من امكان عدم تغيير الدين وقد تأكّد ذلك خاصة بالقرار ٦٠ / ل.ر الصادر سنة ١٩٣٦ ( نظام الطوائف الدينية ) الذي استثنى المسلمين الا انه لم يحل دون تقسيمهم الى طوائف مستقلة وانهاء عهد وحدة الأحكام الشرعية المطبقة عليهم في قضايا الاحوال الشخصية ، وكانت النتيجة العملية نشوء محاكم شرعية سنية وجعفرية والى جوارها محاكم مذهبية درزية ، وهكذا أصبح التقسيم شاملاً للمسلمين وغير المسلمين . وقد ترافق ذلك مع توسيع نطاق تطبيق الشرائع الدينية غير الاسلامية وتم ذلك بالمرسوم الاشتراكي رقم ٦ وواصل المشترع اللبناني في عهد الاستقلال هذا الاتجاه وأصدر قانون ١٩٥١/٤/٢ المتعلق بتحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والاسرائيلية .

على أن تدخل المشترع لم يستهدف دائمًا ذات المرامي ، فهو يقصد أحياناً مجرد تقويم القواعد الدينية دون تغيير في جوهرها ، وأحياناً يقصد إلى تحقيق علمانية القانون ، ولم يكن تدخل المشترع اللبناني واحداً بالنسبة لكل اللبنانيين إنما تأثر بهذا الصدد بالأوضاع الطائفية المختلفة إذ أصبح القانون هو المصدر بالنسبة لغير المسلمين في قضايا الارث مثلاً ، وبقي الدين هو المصدر بالنسبة للآخرين .

وأضحى مدلول الشرع الديني ذاته مختلفاً باختلاف الطوائف إذ بالنسبة للمسلمين مثلاً يطبق المذهب الحنفي على أهل السنة مبدئياً وعلى الدروز عند تخلف نص في قانون أحوالهم الشخصية الذي قنن الاعراف والتقاليد الدرزية ويطبق المذهب الجعفري على أهل الشيعة .

أما بشأن غير المسلمين فقد بات المقصود الشريعة الدينية لكل طائفة وقد دعت الحكومة الطوائف غير الإسلامية لتقديم مشروعات أحوال شخصية وأصول محاكمات لكل منها بقانون ١٩٥١/٤/٢ على أن تكون متوافقة مع المبادئ المختصة بالانتظام العام والقوانين الأساسية للدولة والطوائف واعتبرت هذه المشاريع بمثابة اعراف يمكن العمل بها طالما هي ضمن حدود الصالحيات الأصلية المعترف بها . إن ولاية الدين كمصدر رسمي اصلي خاص في لبنان انحصر في مسائل الوقف ومسائل الاحوال الشخصية .

## أ - الوقف

الوقف في جوهره نظام يخص المال لا الشخص ، فيكون من الحقوق العينية ، إلا أنه نشأ على يد الفقه الإسلامي مما استتبع استمرار ترك الولاية فيه للمحكمة الشرعية للجميع ، إلا أن التطور الذي حصل في لبنان منذ عهد الانتداب الفرنسي أفضى إلى إخراج مسائل الوقف الخاص بغير المسلمين من صلاحية المحكمة الشرعية وإدخالها في صلاحية المحكمة المدنية العادية ، وأعطي الاختصاص للمحكمة الذهبية أو الروحية (غير الإسلامية) بخصوص الأوقاف الدينية أو الخيرية إذا كان مستحق الوقف مؤسسة دينية أو خيرية صرفة أو إذا كانت ولاية الوقف مشروطة في الصك للسلطة الروحية وكذلك أعطي الاختصاص للمحكمة الشرعية الجعفري بالنظر في مسائل الوقف الخاص بال المسلمين الشيعة ، وأعطي

الاختصاص للمحكمة المذهبية الدرزية بالنظر في قضايا الوقف الخاصة بالموحدين الدروز ، الا أن ذلك لم يحل دون الاستمرار بتطبيق قواعد المذهب الحنفي على الاوقاف كاملة حتى أصدر المشرع اللبناني في العهد الاستقلالي قانون الوقف الذري في ١٩٤٧/٣/١٠ الذي طبق على الجميع وقضت أحکامه بعدم تأييد الوقف الذري وعدم جوازه على أكثر من طبقيتين واعطى للمحاكم المدنية العدلية العادلة الاختصاص بشأن قسمة الوقف وتصفيته . وقد ابتدأت على أثره وانفاذًا لأحکامه حركة قسمة وتصفية العقارات الوقفية فيسائر المناطق اللبنانية ولا سيما في المدن مما أدخل تعديلاً على واقع الملكية العقارية للمجتمع المدني في لبنان .

## ب - مسائل الاحوال الشخصية

لن نعود في هذا النطاق لبحث المسائل المتعلقة بالأهلية والولاية ولا المسائل المتعلقة بنظام الاسرة ولا المسائل المتعلقة بالميراث والوصية وكنا قد تعرضنا اليها سواء في بحث عنصر العائلة مشيرين فقط الى أن هناك نصوصاً قانونية شاملة لكل اللبنانيين ( من مثل قانون الموجبات والعقود الذي يحدد سن الرشد ) ، وهناك نصوصاً مشتركة بين بعض الطوائف دون البعض الآخر (قانون أصول المحاكم الشرعية للمحاكم الاسلامية السنوية والجعفرية) ، ومنها ما هو مشترك بين الطوائف غير الاسلامية ( قانون الارث لغير المسلمين ) . وهناك نصوص قاصرة على بعض الطوائف ( قانون العائلة المطبق على أهل السنة ، وقانون الاحوال الشخصية للطائفة الدرزية مثلاً ) .

وبصدق المسائل المتعلقة بنظام الاسرة من خطبة زواج ومهر وبائنة (دوطة) وجهاز وطلاق وفرقه ونفقة وحضانة ونسب وتبني وسلطة أبوية وولاية على النفس ، فإن اختصاص المحاكم الدينية لختلف الطوائف ما زال سائداً مع تراوح بالنسبة لاتساع نطاق الصلاحية اذ صلاحية المحاكم الشرعية الاسلامية ما زال أوسع من نطاق صلاحية المحاكم المذهبية والروحية للطوائف غير الاسلامية ، وإن كان الدين يبقى هو المصدر الرسمي الاصلي الخاص في مجال قضايا الاسرة من ناحية المبدأ .

وفيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالميراث والوصية نكتفي بالقول ان القواعد المطبقة في هذا المجال متعددة في المجتمع المدني اللبناني تبعاً للتنوع الطائفي ، اذ بالنسبة للطوائف غير الاسلامية لم يعد الدين المصدر الرسمي في هذه القضايا بل اصبح

القانون هو المصدر الرسمي الاصلي وقانون الارث لغير المسلمين قانون علمني غير مستمد مباشرة من الشرائع الدينية ، ويحدى بهذا السياق إبداء الملاحظتين التاليتين :

- **الملاحظة الأولى** : إن مسائل الوصية والارث ما زالت داخلة ضمن نطاق الاحوال الشخصية ولو أن الصلاحية باتت فيها للقضاء المدني وليس للمحاكم المذهبية والروحية غير الاسلامية .

- **الملاحظة الثانية** : وهي هامة جداً فيما يتعلق بذئنية المجتمع المدني ، إذ تصر بيئات ريفية كثيرة على التهرب من أحكام قانون الارث لغير المسلمين بشأن المساواة بين الاولاد الذكور والإناث وتلجأ خاصة الى عقود البيع الصورية لاخفاء تهريب الاملاك للذكور الصبيان من الاولاد والى تقنيات قانونية أخرى لا مجال لبحثها الآن . وهذه الظاهرة بحاجة لدراسة عميقة تبين ابعاد ذئنية المجتمع المدني .

أما بالنسبة للطوائف الاسلامية ، فلا يزال الدين هو المصدر الأول الخاص في قضايا الارث والوصية بصورة أساسية ، يخرج عن ذلك مثلاً إخضاع الأراضي الأميرية ( رقبتها للسلطان والتصرف بها للأفراد ) لقانون الارضي العثماني الذي كرس مبدأ المساواة بين الذكر والأنثى في إرث الأرض الأميرية ومبدأ الخلفية أي حلول الأحفاد محل والدهم المتوفى في إرث جدهم .

## ثانياً : الطائفة

إن جذور النظام الطائفي القائم في لبنان معننة في القدم ويمكن ارجاعها الى العهود الاسلامية المبكرة ، ذلك أنه بالرغم من أن الفقه الاسلامي يميز بين دار الاسلام ودار الحرب الا ان الشريعة الاسلامي داخل دار الاسلام هو دين غير اقليمي<sup>١٣</sup> ، فكان لا بد من تحديد العلاقات مع اتباع الديانات الأخرى ضمن الدولة العربية الاسلامية التي انتشرت فوق رقعة واسعة كانت واقعة في نطاق الامبراطوريتين البيزنطية والفارسية ودخول اعداد كبيرة من غير المسلمين ضمن نطاق

وضعت مجموعة من القواعد الفقهية مرتكزة الى الآيات القرآنية والأحاديث النبوية منحت أهل الذمة من يهود ونصارى ، منذ عهد الخليفة عمر بن الخطاب حرية ممارسة الشعائر الدينية والاحتفاظ بقوانين الاحوال الشخصية لقاء تأدية الجزية (ضريبة الرأس) مع الاعفاء من الجنديه . ولا قامت الدولة الاموية اتخذت اجراءات لتعزيز الصفة الاسلامية وتوضيح الفروقات بين المسلمين وأهل الذمة الذين كانوا يشكلون الاكثريه في وقت ما . وتجلت تلك الاجراءات في تمييز واضح كانت دوافعه اما حمل اهل الكتاب على الاسلام واما منع التفاعل بينهم وبين المسلمين واما لاعتبارات امنية ومالية . على أن المؤرخين ومنهم ميكائيل هيدسون يؤكدون على : « أن التطبيق الدقيق المشدد لم يكن ليتم الا بشكل متقطع بحيث فصلت سنوات من التساهل الكبير بين فترات قصيرة من التشدد » .

وإذا كان هذا النظام قد أدى سلباً إلى إعاقة التحام العناصر المتباعدة في المجتمع الاهلي وشجع طيلة قرون على حفظ الولاءات الدينية القديمة والتجمعات المتباعدة ، الا انه بتسامحه المشهود له قد حفظ ايجاباً وبال مقابل حرية أهل الكتاب وقبولهم في الدولة العربية الاسلامية وتأمين مساواة دقيقة فيما بينهم واحتفاظ كل كنيسة وعلى رأسها بطريرك بحرية ادارة شؤونها الداخلية وصدور مواثيق وعهود تثبت سلطة البطاركة ، ولم يتتطور نظام « الوصية أو براءة التولية » الا في عهد الخلافة العباسية إذ وجد الخلفاء العباسيون أنفسهم مطالبين بالتحكم في الخلافات داخل الطوائف المسيحية ولا سيما انتخابات البطاركة بحيث أصبح لهم فيما بعد مرشحون <sup>١٤</sup> .

ولقد تابعت السلطنة العثمانية شؤون الطوائف الدينية غير الاسلامية منذ عهد السلطان محمد الثاني في إطار توازن سياسي مارست فيه « الله » حق مواطنية افرادها في نطاق الدولة ، فرؤساء الله الدينيون ينتخبون ضمن نظام معين ويقترن ذلك ببراءة سلطانية ، يديرون شؤون رعاياهم العامة والخاصة ويعطون الرواتب مع حق تمثيل هذه الملل في مجالس دعaoى الاقضية واللوبيه <sup>١٥</sup> .

إن هذه اللامركزية المصرفه هي التي مكنت الطوائف المسيحية الشرقية المحافظة على بنائها الاجتماعية والقانونية وعلى طقوسها وسط نظام استقلال ذاتي

قانوني مكنتها من حيازة كنائسها ومدارسها وأملاكها الخاصة وتسخير شؤونها حتى فضل البيزنطيون سنة ١٤٥٣ « العمامنة التركية على قبة الكردينان » .

لقد وافق نظام الملة هذا الفلسفة الأساسية للدولة العثمانية إذ ترك الامر لرجال الدين في كل ما لا يهم الى النطاق العسكري والسياسي ، مما دعا بعضهم لأن يلاحظ بأن المجتمع الإسلامي لم يكن كتلة مقدودة من صخر واحد ، ومفهوم في هذه الحالة : « ان يكون المسلمون والسيحيون قد ارتضوا بعزلة متبادلة ضمنت لبعضهم الحكم الذاتي وسهلت لبعضهم الآخر الحكم العام وأعطت الجميع الامن مما دعا انفلهار الى القول بأنه في عصور الظلم والتتعصب التي خيمت على اوروبا قاطبة ما كان للأقليات المغلوبة على امرها في الامبراطورية العثمانية ان تشكو من ان مصيرها هو أبأس المصائر » . وهذا ما دفع المؤرخ ديفيسون الى ان يذكر آخذًا بعين الاعتبار الاعفاء من الخدمة العسكرية والنظام الضريبي المطبق على غير المسلمين الخاضعين لضريبة الاعناق والجباية الطائفية ان : « الرعايا العثمانيين كانوا في معظم الاحوال متساوين وكانت الطبقة الشعبية المسيحية والسلمة تشكون سواء بسواء من جور الحكومة ومن النهب واللصوصية ومن سوء الادارة » <sup>١٧</sup> . ولو أن هذا ما حدا بأعيان المسيحيين ( اسوة بأعيان المسلمين ) الى معارضة حركة الاصلاح ( التنظيمات ) التي بدأت في السلطنة عام ١٨٣٩ والتي كانت ترمي الى تحديث البنية السياسية الاجتماعية للدولة بعد الاحتراك بالمبادئ الدستورية الغربية الا ان التوازن المسيحي الإسلامي داخل السلطنة والقائم على نظام الملل التقليدي اختل منذ خط همايون سنة ١٨٥٦ مع انحلال الرجل المريض والتأثير الايديولوجي للفرب الاستعماري والتنافس بين الارساليات التبشيرية والصراع على المصالح بين الدول الكبرى <sup>١٨</sup> .

لقد ظلت صلات الطوائف الشرقية منقطعة مع روما عدة قرون الى ان عادت مع جهود الارساليات التبشيرية الغربية والجماعات الأوروبية التجارية التي عملت في بعض اجزاء الامبراطورية العثمانية ولا سيما في سوريا ومصر ، ثم ما لبثت ان تمت بتنظيم الامتيازات وهو نظام المعاهدات الذي بدأ بالمعاهدة التي عقدها فرنسوا الاول ملك فرنسا مع السلطان سليمان القانوني سنة ١٥٣٥ ، وكان من جراء ذلك ان بدأت حركة جديدة تدعو الطوائف الشرقية الى الارتباط بالفاتيكان ، ما لبثت ان ظهرت بوادرها الاولى في آخر القرن الثامن عشر بانشقاق الطوائف الشرقية وانقسام

ابنائها بين قسم خاضع للكنيسة البابوية وبين قسم يريد البقاء على استقلال طائفته ووضعها التاريخي ، مما ادى الى انشقاق كل طائفة على نفسها ، باستثناء طائفة الموارنة التي حافظت على وحدتها ، وهي التي كانت عزلت نفسها في الجزء الشمالي في جبل لبنان قروناً عديدة اقامت خلالها روابط بالبابوية ترسخت على مر السنين وتجلت في أديرة ومدارس أقيمت في لبنان وروما منذ وقت مبكر .

وبتأثير من الدول الكاثوليكية وفي طليعتها فرنسا ، اعترفت الدولة العثمانية بالطوائف الكاثوليكية المنشقة في الشرق عن الطوائف الشرقية وذلك ببراءات وفرمانات أصدرتها خلال القرن التاسع عشر الذي شهد ايضاً نشوء طائفة الالاتين التي تضم العائلات المسيحية الاوروبية الساكنة في الشرق وكذلك نشوء طائفة الانجيليين (البروتستانت) بتأثير منبعثات التبشيرية الالمانية والانكليزية والاميركية خاصة والتي أسست الكلية السورية الانجيلية الجامعة الاميركية فيما بعد منذ حوالي ١٣٠ عاماً .

وتشكلت خارطة الطوائف المسيحية في الدولة العثمانية عشية الحرب الكونية الاولى سنة ١٩١٨ ونشوء الكيانات السياسية العربية الحديثة وبقيت حتى الآن على الشكل الذي كرسها فيه قرار المفوض السامي الفرنسي ٦٠ ل.ر. تاريخ ١٩٣٦/٣/١٣ الذي صنفها كما يلي :

- الطوائف من النوع الأول وهي « الطوائف التاريخية القائمة منذ القدم » . وهي الطوائف المسيحية : المارونية والروم ارثوذكسيه والكاثوليكية الملكية (الروم الكاثوليک) ، والارمنية الفريغورية (الارثوذكسيه) ، والارمنية الكاثوليكية والسريانية الارثوذكسيه والسريانية الكاثوليكية ، والاشورية الكلدانية (النسطورية) والكلدانية (الكاثوليكية) واللاتينية . ولما كانت الطائفة الانجيلية حديثة العهد في لبنان فإنها لم تدرج في ملحق القرار رقم ٦٠ الا ان المادة ٢٨ من القرار رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٣٨/١١/١٨ أدخلت هذه الطائفة في الملحق رقم ١/ من القرار رقم ٦٠ / وبذلك أصبحت في عداد الطوائف المعترف بها قانونياً وواقعاً .

- الطوائف الاسرائيلية (في لبنان وسوريا) : كنيس حلب ، كنيس دمشق ، كنيس بيروت . (من النوع الاول التاريخي) .

لقد ظلت كيانات الطوائف على وضعيتها بل تكرس وجودها قانوناً خلال الانتداب الفرنسي على لبنان مما ادى الى تعميق الهوة بينها وساعد على ذلك قيام أنظمة تعليمية تربوية خاصة بكل منها ، وترافق ذلك مع تطور هام جداً هو تحول الجماعات الاسلامية في لبنان الى طوائف قائمة بذاتها على شاكلة الطوائف غير الاسلامية ، مع انها كانت خلال الحقبة العثمانية ملتصقة بالدولة تأبى على نفسها وصف الطوائف ، وان كانت بدت في عهد المتصوفية في جبل لبنان عقب حوادث سنة ١٨٦٠ مع بروتوكول الجبل سنة ١٨٦٤ أول بوادر تمثيل على أساس طائفي شامل فيماشمل المسلمين .

ولا نرى من داع لتفصيل جذور نشأة الفرق الاسلامية التي تعود مبدئياً الى صدر الاسلام الاول مع اختلاف المسلمين حول الخلافة والامامة وظهور السنة والشيعة ، ومن الفرق الامامية نشأت الشيعة الاثنا عشرية (الجعفريّة) التي تقول باثنين عشر إماماً حتى المهدي المنتظر واكثر الشيعة في لبنان على هذا المذهب . ومن فرق الشيعة الاسماعيلية وهي فرقة امامية لها اتباع في سوريا تقول بالامام السابع ، وتفرع الدروز عن الدعوة الفاطمية ، ويعتبر العلويون شيعة مسلمة أقرب ما تكون الى الشيعة الاثني عشرية . ومن هنا فان الملحق رقم ١ من القرار /٦٠/ ل.ر أدرج فيه الطوائف الاسلامية على الشكل التالي ( وهي بالطبع طوائف من النوع الاول التاريخي ) :

- السنوية ، الشيعة (الجعفريّة) ، العلوية ، الاسماعيلية ، الدرزية .

وأما الطوائف من النوع الثاني التابعة للقانون العادي فهي تتأتى بحسب القرار ٦٠ ل.ر. من أفراد يتواافقون على نظام طائفتهم ويستحصلون على ترخيص من السلطة بعد تقديم نظام يحتوي على المباديء الدينية والادبية ، واتباع هذه الطوائف يخضعون فيما يتعلق بالاحوال الشخصية للقانون المدني الذي لم يصدر حتى الان .

كرست أحكام القرار ٦٠ ل.ر. للطوائف التاريخية حقوقها كافة فيما يتعلق بالفرائض الدينية وتولي أوضاع أعضائها في الاحوال الشخصية وتأليف مجالس طوائفها والتشريع في المواد الداخلة باختصاصاتها وتنظيم محاكمها المذهبية وأعطت جميع الطوائف وضعية الاشخاص المعنوية (الاعتبارية) .

والواقع أن أحكام القرار /٦٠/ ل.ر. تعتبر مهمة جداً في سياق تطور الطوائف اذ اعتبرت جميع المواطنين منضوين في طوائف ، بما فيهم المسلمين ، واعتبرت هذه الطوائف متساوية ، كما وان المادة ١١ من هذا القرار مكنت كل من ادرك سن الرشد وكان متمتعاً بقواه العقلية ان يترك أو يعتنق طائفة ذات نظام شخصي معترف بها ويكون لهذا الترك او الاعتناق مفعوله المدني ويمكنه ان يحصل على تصحيح القيد المختص به في سجل النفوس وذلك بان يقدم الى دائرة النفوس (الاحوال الشخصية) طلباً يحتوي على تصريح بارادته هذه وعند الاقتضاء على شهادة قبول من السلطة ذات الصلاحية في الطائفة التي يعتنقها . وهذا يعني بالنسبة الى المسلم حق الارتداد عن الاسلام الامر الذي لا يقره الشعـع الاسلامي .

لقد احتج المسلمون في لبنان (وسوريا) ضد القرار رقم ٦٠ ل.ر. عند صدوره معتبرين أنفسهم الأمة وانهم ليسوا ملة أو طائفة فكان ان صدر القرار رقم ٥٣ ل.ر. تاريخ ٢٠/٣/١٩٣٩ عن المفوض السامي بشأن عدم تطبيق القرارات رقم ٦٠ ل.ر. و٤٦ على المسلمين ويظلان غير مطبقين عليهم .

وبالرغم من أن أول بيان وزاري في العهد الاستقلالي وهو جزء من الميثاق الوطني ، أعلن على لسان رياض الصلح : « ان ساعة الفاء الطائفية ستكون ساعة يقطة شاملة مباركة في تاريخ لبنان » ، الا أن امراً جوهرياً لم يستجد على صعيد الطوائف ، بل على العكس تكرست صلاحية المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطائفة الاسرائيلية بقانون ٢ نيسان ١٩٥١ الذي احتج عليه المحامون اللبنانيون مدة ستة أشهر دون طائل لأنه وسع تلك الصلاحيات وكرسها ومنحت الطائفة الاسلامية السنوية حق التشريع في الشؤون الدينية والآوقاف بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٨ تاريخ ١٣/١١/١٩٥٥ العدل وانشئ مجلس مذهبي للطائفة الدرزية في ١٣/٧/١٩٦٢ وصدر قانون ١٩/١٢/١٩٦٧ بتنظيم شؤون الطائفة الاسلامية الشيعية في لبنان ، وعدل جدول توزيع المقاعد النيابية مؤخراً وحصلت الطائفة الاسلامية العلوية على مقعددين نوابيين .

يبدو جدول الطوائف اللبنانية المعترف بها تاريخياً وواقعاً وقانونياً مثلاً الا انه يعكس واقع حال التنوع الطائفي للمجتمع المدني اللبناني ، وهو واقع يود اللبنانيون المخلصون لقيم العيش المشترك جعله مصدر ثراء وإغناء لا مصدر فقر وفداء

مصدر حوار وتوافق دائمين لا مصدر شقاق ونزاع مستمررين ، الامر الذي يشجع عليه الدستور اللبناني في أحکامه ولا سيما المادة السابعة منه التي تنص على ان : « كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم » .

يبدو المجتمع المدني اللبناني أقرب ما يكون الى اتحاد ملل ويعكس ذلك نظام الحكم <sup>٢٠</sup> ، وبات المواطن مرتبطاً بطائفته منذ الولادة وحتى الوفاة مروراً بالزواج ، وبات الولاء للطائفة أقوى من الولاء للوطن <sup>٢١</sup> ، فالاحوال الشخصية والمدارس الطائفية والمحاكم الشرعية والذهبية ما تزال قائمة وحتى الحكومة فإنها تشكل مجمعاً مصغراً لمثلي الطوائف الذين يتبادلون حق النقض في الأزمات المصيرية ، بل ان الاحزاب ذاتها باتت كما سری لا تضم الا مواطنين من طوائف بعضها تقريراً .

لقد بات المجتمع المدني اللبناني مهدداً بأن يصبح مجتمعاً جاماً تحت وطأة نظام طائفي يضم جماعات منغلقة على نفسها تقيم البنى التحتية والفوقيـة الخاصة بها (مستشفيات ، مدارس ) وتحول دون تطور المجتمع المدني اللبناني تطولاً ديموقراطياً يحترم الحقوق والحريات الأساسية في مضمونها وليس في شكلها وحسب. ان مجتمعاً مدنياً متطولاً يعني سيادة الحرية والعدالة ولا يعني تذويب الاديان والطوائف ، اذ ان تعدد المصادر الروحية للبنانيين هو غنى وثراء ، وان مطلب إقامة مجتمع مدني تسوده الحقوق والحريات الأساسية المسلم بها في عالم اليوم ليس مطلباً فنوياً بل هو مطلب جميع اللبنانيين الوعيين على اختلاف انتساباتهم الدينية ، وليس بحال من الاحوال مطلب فئات طائفية بوجه فئات طائفية اخرى من ذات النوعية ، ذلك ان المطلوب ليس تنازل طائفة لآخر ، بل المطلوب اقامة مجتمع مدني عصري حديث منفتح يشكل ولاء الفرد والمواطن له الضمانة الوحيدة لابنائه الذين لا يتميزون فيه الا بالعطاء والتضحية له ، و يجعلهم ذلك الولاء حاملين وعيماً اجتماعياً مشتركاً يوحد صفوفهم ويشد وثاقهم ، وبذا يبقى لبنان كما يريده بنوه الواقعون ، أنموذجاً يحتذى ومنارة حضارة يستدل بنورها في الدنيا العربية وخارجها .

## القسم الرابع : النقابة

يندفع الاشخاص الذين لهم مصالح مهنية مشتركة الى التكتل للدفاع عنها . ولم يحصلوا على هذا الحق الا بعد صراع عنيف وطويل قامت به الحركة النقابية . إن اطار هذا البحث لا يسمح بالعودة التاريخية الى أوضاع الحرف والاصناف في المنطقة العربية إذ سنتصر على بحث النقابة في العصر الحديث . ولا بد من الاشارة فوراً الى أن القوانين الأوروبية لم تعرف بالنقابات الا في القسم الاخير من القرن التاسع عشر . وفي العهد العثماني لم يكن القانون يعترف بالشخصية المعنوية وقبل قانون ١٩٠٩/٨/٣ المتعلق بالجمعيات والذي لا يزال ساري المفعول في لبنان حتى الآن ، والذي بات بعده بالامكان تكوين نقابة . وبالفعل تألفت جمعية عمال المطبع سنة ١٩١٣ بموجبه ، ولم تكن من حاجة لجازة مسبقة وانما لعلم وخبر فقط . ولم تنظم النقابات في لبنان الا بقانون العمل الصادر سنة ١٩٤٦ الذي منع انشاء النقابات بدون اجازة مسبقة من الادارة ( المادة ٣٦ ) ، ولكن النقابات تعددت وفاقت المائة عدداً سواء في ميدان الاجراء او في ميدان ارباب العمل .

حدّد قانون العمل في المادة ٨٤ منه غاية النقابة بأنها حماية المهنة وتشجيع ورفع مستواها والدفاع عن مصالحها والعمل على تقديمها من جميع الوجوه الاقتصادية والصناعية والتجارية . والقانون اللبناني لا يجيز انشاء نقابة ، إلا ضمن مهنة معينة أو مهن متشابهة بمعنى أن للنقابات الصفة المهنية ( المادة ٨٥ من قانون العمل ) بخلاف دول أخرى كفرنسا مثلاً .

إلا أنه بوسع النقابات تأليف اتحادات على رأسها اليوم الاتحاد العمالي العام ، وفي عقد الثمانينات كانت هناك خمسة اتحادات هي : جامعة النقابات والنقابات المتحدة واتحاد النقابات المستقلة واتحاد نقابات عمال ومستخدمي شركات البترول واتحاد النقابات في لبنان الشمالي . ولا تزال الحركة النقابية في لبنان في المرحلة المطلبية وان بدأت تمثل في بعض الهيئات كالضمان الاجتماعي ومجلس تحديد الأسعار ، والمنتظر أن تمثل ايضاً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي المزمع تكوينه إنفاذاً لاتفاقية الوفاق الوطني .

ولا بد من الاشارة الى أن الحركة النقابية امتدت الى أرباب العمل وازدادت بازدياد الحركة النقابية عند العمال الاجراء، ولا بد من التنويه بالتأثير الفعال للحركة النقابية لأرباب العمل في النظام السياسي والبرلماني اللبناني. بحيث تجد الحركة النقابية العماليه نفسها بمواجهة أرباب العمل المنظمين أيضاً في جمعيات التجار والصناعيين والمصارف وهي هيئات تلعب دوراً أساسياً في الاقتصاد اللبناني. كما وأن الحركة النقابية امتدت الى أصحاب الحرف مع ضعف ظاهر، ناهيك عن غرف التجارة والصناعة والزراعة المتواجدة وإن كانت لا توصف بأنها نقابية . أما الحركة النقابية عند أصحاب المهن الحرة فهي قوية في لبنان بوجود نقابات للمحامين والأطباء وأطباء الأسنان والمهندسين في كل من بيروت وطرابلس، الأولى تشمل الأعضاء في كل لبنان ما عدا لبنان الشمالي والثانية تشمل الأعضاء في محافظة لبنان الشمالي، مع التنويه بأن النقابة في المهنة الحرة هي Ordre وليس Syndicat . أما الصيادلة فلهم نقابة واحدة في لبنان، ويعود وجود نقابات مهن حرة مستقلة في شمالي لبنان الى مطلع عهد الانتداب إذ كانت طرابلس ومنطقتها في حينه تعارض الانضمام الى الكيان اللبناني .

وتلعب نقابات المهن الحرة دوراً فاعلاً جداً في الحياة العامة في لبنان ولا سيما نقابة المحامين التي تتصدى للدفاع عن الحقوق والحرفيات الأساسية وكذلك نقابة الأطباء التي تهتم بالإضافة الى الدفاع عن مصالح اعضائها بالآداب الطبية. ومن المنتظر أن تزداد فعالية نقابات المهن الحرة في المجتمع المدني اللبناني وخاصة إذا استمر الاتجاه الراهن في ضعف فعالية القوى والحركات السياسية . ولا بد من لفت النظر الى آلية ضمنية في التوازن الطائفي حققته المهن الحرة بصفة عامة .

أما الحركة النقابية عند الطلاب والطلاب الجامعيين خاصة فقد اصابها الوهن بعد نشوب الاصداث اللبنانية ابتداء من سنة ١٩٧٥ وكانت اتحادات الطلاب قبل الاصداث اللبنانية تلعب دوراً هاماً ليس فقط على صعيد التربية والتعليم والجامعة وإنما على الصعيد اللبناني الاهلي العام . ولا بد من انتظار التطورات لعرفة ما إذا كان بوسع اتحادات الطلبة العودة الى فعاليتها السابقة. وكانت قد تألفت على هامش الحركات الطلابية جمعيات من مثل العروة الوثقى في الجامعة الاميركية لعبت دوراً فكريأً واجتماعياً وإنمائياً تعدى الإطار الطالبي الجامعي .

ولعل مما يميز الحركة النقابية اللبنانية بكل أوجهها هو عدم سيطرة الروح الطائفية عليها إذ لم يمتد الانقسام الطائفي إليها ، إلا أنها لا تنس بالقدرة بالنظر لضعف الطبقة العمالية الناجم بدوره عن ضعف الهيكلية الصناعية في لبنان ؛ الأمر الذي يستدعي التفريق بين النقابات العمالية ونقابات المهن الحرة التي هي بالحقيقة Ordres والتي تتمتع بنفوذ آخر بالازدياد في صفوف المجتمع المدني اللبناني ، والمنظمة بقوانين خاصة مثل تنظيم مهنة المحاماة وتنظيم مهنة الطب وبخلاف الحركة النقابية العمالية التي انھكتها الاحداث اللبنانية بوطأتها الاقتصادية مع الهجرة والتهجير وتخلخل البنى الاجتماعية .

### أولاً : الحرية النقابية .

ومهما يكن من أمر فإن مبدأ الحرية النقابية مستمد في لبنان من المادة ١٣ من الدستور اللبناني التي كرست حرية الاجتماع ومن المادة ٨٣ من قانون العمل ومن قوانين متفرقة من مثل قانون ١٩٦٤/٩/٢ المتعلق بعقود العمل الجماعية والوساطة والتحكيم . وهذا المبدأ له صفتان فهو مبدأ حرية جماعية ومبدأ حرية فردية .

ففي وجهه الأول يبدو المبدأ منتفياً إزاء الدولة لأن المادة ٨٦/ من قانون العمل اشترطت لانشاء النقابات الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المختص وكذلك اشترطت المادة ١٠٦ من ذات القانون الحصول على ترخيص لانشاء اتحادات نقابات . كما وأن قانون العمل نص على أن النظام الداخلي للنقابة لا يكون نافذاً إلا بعد المصادقة عليه من الادارة ( المادة ٨٩ من قانون العمل ) وهناك قيود أخرى لا مجال لتجاوزها منصوص عليها في المواد ١٠٣ و ١٠٥ وسواها من قانون العمل وغيرها من القوانين ومنها امكان حل النقابة .

أما على صعيد تعدد النقابات فيبدو أن اتجاه مجلس شورى الدولة الحالي هو في حوار تعدد النقابة ضمن المهنة الواحدة بخلاف قراره سنة ١٩٤٩ بأنه لا يجوز إنشاء سوى نقابة واحدة في المهنة الواحدة ، ويطبق نفس الحل على تعدد الاتحادات ( المادة ١٠٦ من قانون العمل ) .

ويبدو النقاش حاداً حالياً حول مبدأ الوحدة النقابية المقترن في مشروع الهيكلية النقابية من قبل وزارة العمل وان كنا نشير الى أن كثيراً من البلاد الديمقراطية تقر مبدأ التعددية النقابية قانوناً و تعمل على توحيدها عملياً مما يراعي مبدأ الحرية النقابية وفعالية العمل النقابي .

أما لجمة كون الحرية النقابية هي مبدأ حرية فردية فهذا يعني خاصة حرية الانتساب وحرية اختيار النقابة من قبل العامل والاجير والعضوية وهذا مكرس ضمناً على الأقل في المادة ٩٠ من قانون العمل اللبناني . وكذلك للنقابة الحق بقبول العضو أو رفضه (المادتان ٩٣ و ٩٤ من ذات القانون ) كما لها الحق بفصله (المادة ٩٥ ) ، كما وأن الانتساب الى النقابة محمي قانوناً تجاه رب العمل عند ابرام عقد العمل وبعد إبرامه من الناحية المبدئية وإن كانت تكتنفه صعوبات الإثبات وإقامة الدلة وفي هذا النطاق لا يجوز للنقابات الضغط على أرباب العمل لحملهم على استخدام اجراء منتبين اليها وبالتالي تكون الاتفاقيات الموقعة بين الفريقين بهذا الصدد باطلة بدون نص قانوني عملاً بمبدأ الحرية النقابية وحرية العمل .

ولم يسمح القانون اللبناني للنقابة الا بالنشاط المهني او الذي من شأنه تحسين وضع الاجراء والاعضاء ويكون ممنوعاً على النقابة مثلاً كل نشاط خيري او رياضي لا صلة له بالمهنة والنقابة وكل نشاط تجاري او ديني او سياسي .

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٨٤ من قانون العمل على أنه : « يحظر على النقابات الاشتغال بالسياسة والاشتراك في اجتماعات وتظاهرات لها صفة سياسية » ان هذا النص لا يعني منع العمال من الاشتغال إفرادياً بالنشاط السياسي . كما وأن تطبيقه لا يمكن أن يكون شديداً في نطاق الانظمة الديمقراطية إذ ان كثيراً من الاحزاب السياسية تعكس مصالح الجماعات والطبقات العمالية او غيرها .

وكنا قد نوهنا منذ البدء بأن النظام الشكلي لانشاء النقابات في القانون اللبناني هو الترخيص المسبق والرفض قرار اداري قابل للطعن مدعى أمام مجلس الشورى وفي حال إعطاء الترخيص تنشأ النقابة ليس بتاريخ القرار بل بتاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛ وان كل تعديل للنظام الداخلي وكل نظام جديد لنقابة لا يكون نافذاً الا بعد تصديقه من وزارة العمل وتعتبر النقابة شخصاً معنوياً (المادة ٨٣ من قانون

العمل ) وكذلك اتحاد النقابات ( المادة ١٠٦ عمل ) . ويترتب على كون النقابة شخصاً معنوياً أن لها اسماً ومكاناً وجنسية ، أما أهلية النقابة القانونية لاكتساب الاموال والتعاقد فهي محدودة وكذلك امكانية عقد القروض والهبات ويمكن أن تترتب على النقابة مسؤولية مدنية تعاقدية أو جرمية .

وتمتاز النقابة بانها شخص معنوي وهو مجموعة اشخاص ولكنها ليست مؤسسة عامة لأن انشاءها وتنظيمها متروك ان للحرية الفردية ، كما وان النقابة ليست مؤسسة ذات منفعة عامة وهي كانت لا ترمي الى جني الارباح ، والنقابة ليست ادارة عامة ولا هيئة عامة ، والخلافات بينها وبين اعضائها ليست من اختصاص المحاكم الادارية .

على أنه لا بد من الاشارة الى مفهوم النقابات الاكثر تمثيلاً للاجراء الذي أدخل في القانون اللبناني المتعلق بالضمان الاجتماعي الصادر في ١٩٦٣/٩/٢٦ وفي قانون عقود العمل الجماعية الصادر في ١٩٦٤/٩/٢ ، ويبدو ان عدد المنتسبين في نطاق جغرافي وفي نطاق مهني معين يحدد النقابة الاكثر تمثيلاً للاجراء . وإن قانون ١٩٦٣/٩/٢٦ أشار الى انها ستحدد بمرسوم . وإن لهذا الأمر آثاره على مستوى تعامل النقابات مع الدولة وعلى مستوى المهنة .

ولا نريد ان نستفيض في الحديث عن هيئات النقابة : الهيئة العامة ومجلس النقابة الذي يمثل النقابة مبدئياً ، ولا عن حقوق وواجبات المنتسب تجاه النقابة : دفع الاشتراك والمساهمة في عمل النقابة والانسحاب منها ، ولا في سلطة النقابة على المنتسبين ( السلطة التأديبية مثلاً ولا في قيود هذه السلطة وحق مراجعة القضاء والادارة ) . كما ولا نرى الكلام على حل النقابة ( ادارياً أو قضائياً ) ولا في آثار هذا الحل على مصير اموال النقابة ، ولا في مسألة انشقاق النقابات والاتحادات النقابية بسبب تعديل هدف أو غاية النقابة والنظريات الفقهية والقضائية حول ذلك لأن هذه الامور تخرج عن نطاق دراسة النقابة كعنصر من عناصر المجتمع المدني ، مشيرين فقط الى أن قانون العمل ترك العمال الزراعيين خارج نطاق أحکامه ، ويبدو العمل النقابي في صفوف المزارعين في لبنان شبه منعدم .

## ثانياً : خلاصة عامة في النقابات .

ننتهي الى خلاصة عامة وهي أن الحركة النقابية في لبنان لا تزال حركة مطلبية وقد أمكنها ان تتحقق الاعتراف الشرعي بها عن طريق قانون العمل الصادر عام ١٩٤٦ بعد أن كانت موجودة سابقاً استناداً الى قانون الجمعيات العثماني منذ ما قبل الحرب العالمية الاولى ، كما وان صدور قانون العمل سنة ١٩٤٦ حق للاجراء والعمال مزيداً من الحقوق والحماية و تعمل الحركة النقابية باستمرار على رفع الحد الادنى للأجور تبعاً للتطور غلاء المعيشة ، و عملت أيضاً على تعديل المادة /٥٠/ من قانون العمل المتعلقة بالتسريح الكيفي وعلى إقرار قانون الضمان الاجتماعي وقانون عقود العمل الجماعية والوساطة والتحكيم واقرار قانون انشاء المؤسسة الوطنية للاستخدام وتعيين مجلس ادارتها من خمسة ممثلين عن اصحاب العمل وثلاثة عن الاتحاد العمالي العام بالإضافة الى ممثلين لهيئات أخرى .

والحركة النقابية العمالية خاصة تمر حالياً في طور انتقالي ، وان فعاليتها في بناء المجتمع المدني اللبناني ستكون كبيرة بمقدار ما تتعزز قوة الطبقة العاملة في لبنان الأمر المتوقف على نشوء حركة اقتصادية ( صناعية خاصة ) راسخة وشاملة إذ لا حركة نقابية بدون عمال واجراء ومستخدمين وان مسؤوليات التطور اللاحق سيلقي على تلك الحركة اعباء اكبر وتبعات أجسم <sup>٢٤</sup> .

## القسم الخامس : الجمعية .

يعود قانون الجمعيات في لبنان الى العهد العثماني إذ صدر عام ١٩٠٩ وما يزال معمولاً به مع تعديلاته لغاية تاريخه في لبنان. ولقد كرس الدستور اللبناني حرية الاجتماع كما سبقت الاشارة في معرض بحث النقابة ، إذ نص في المادة ١٣ منه على « ان حرية الرأي وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون » ، والدستور اللبناني كما هو معروف صدر سنة ١٩٢٦ .

عرفت المادة الاولى من قانون الجمعيات العثماني الجمعية على أنها « مجموع مؤلف من عدة اشخاص لتوحيد معلوماتهم أو مساعدتهم بصورة دائمة ولفرض لا يقصد به اقتسام الربح » . وشرط عدم الربح يميز الجمعية عن الشركة ، إذ الشركة

تهدف الى الربح، كما أن الجمعية هي غير المؤسسة التي تضم اجراء المشار اليها في المادة / ٨ / من قانون العمل .

ونصت المادة الثانية من قانون الجمعيات العثماني على أن : « تأليف الجمعية لا يحتاج الى الرخصة في أول الأمر ولكنه يلزم في كل حال بمقتضى المادة السادسة إعلام الحكومة بها بعد تأسيسها » .

ونصت المادة الثالثة المكملة من ذات القانون على أنه : « لا يجوز تأليف جمعيات مستندة على أساس غير مشروع مخالف لأحكام القوانين والآداب العمومية أو على قصد الإخلال براحة الملكة وبكمال ملك الدولة أو تغيير شكل الحكومة الحاضرة أو التفريق سياسة بين العناصر العثمانية المختلفة. ويرفض إعطاء العلم والخبر بها، وتحل بمرسوم يصدر في مجلس الوزراء » .

والواقع أن القانون المذكور يعكس هاجس السلطة وتخوفها من الجمعيات السياسية والجمعيات السرية، وكانت تلك الجمعيات وبما فيها الجمعيات العربية العلنية والسرية قد أقامت مضجع السلطنة في أواخر القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين ، ولذلك حظرت المادة الرابعة من ذلك القانون تأليف جمعيات سياسية أساسها أو عنوانها القومية والجنسية. كما حظرت المادة السادسة تأليف الجمعيات السرية . إلا أن هذا القانون لا يميز بين الجمعية والحزب السياسي والمنتدى والنادي إذ كلها تعتبر بموجب احكامه جماعات تخضع له وتنطلب تقديم بيان الى وزارة الداخلية يحتوي ، بحسب المادة السادسة المشار اليها على : « عنوان الجمعية وبيان مقاصدها ومركز إدارتها واسماء المكلفين بأموال الادارة وصفتهم ومقامهم ويعطى لها مقابل ذلك علم وخبر، ويربط بهذا البيان نسختان من نظام الجمعية الأساسي مصادق عليهما بخاتم الجمعية الرسمي » . ويتوجب على الجمعية بعد أخذ « العلم والخبر » ان تعلم الحكومة حالاً بما يقع من تعديل وتبديل في نظامها الأساسي وادارتها ومقامها ، إذ نصت الفقرة الثانية من المادة السادسة ذاتها على أن « هذا التعديل والتبديل إنما ينفذ حكماً على شخص ثالث من يوم إعلام الحكومة به » وبالفهم المعاكس لا ينفذ التعديل والتبديل بحق الغير ما لم تعلم السلطة الحكومية .

واعطت المادة الثامنة من قانون الجمعيات العثماني للجمعية حق إتخاذ صفة الادعاء امام القضاء وصفة المدعى عليها وإدارة الأموال التي يساهم بها اعضاؤها والتصرف بها وإدارة المحل الخصوصي للجمعية ولاجتمع اعضائها والتصرف به وإدارة الأموال غير المنقولة الالزمة لاجراء الغرض الذي ترمي اليه وفقاً لنظامها الأساسي والتصرف بها ويمنع عليها التصرف بما سوى ذلك من عقارات ولها أن تقبل الوصايا والهبات شريطة أن تكون غير مقيدة بما يخالف نظام الجمعية والقوانين والأنظمة المرعية .

ويتوجب ان يتضمن نظام الجمعية الأساسي تحديد الجهة المسؤولة في الهيئة الادارية عن تمثيل الجمعية أمام المحاكم والمراجع الرسمية ونصت المادة التاسعة من قانون الجمعيات المذكور على ضرورة ان تكون كل مراجعة باسم الجمعية بواسطة استدعاء مختوم بخاتمتها الرسمي وموقع من الشخص المسؤول عن تقديم المراجعات باسمها .

ان الأحكام السابقة تعني تتمتع الجمعية بالشخصية المعنوية ( الاعتبارية ) والشخص المعنوي وان تعددت افراده وتنوعت احواله ينبع على عناصر ثلاثة هي : الارادة الموحدة والهدف المحدد ونظام خاص بإدارة اجهزة تقريرية تنفيذية . والجمعية التي تتوافر لها هذه المقومات تتكون حكماً وتؤول اليها الشخصية القانونية ويقتصر دور السلطة على اعطاء العلم والخبر وتبقى شخصيتها واموالها منفصلة عن شخصية كل من اعضائها الذين يبقى لهم حرية الانضمام اليها وأيضاً حرية الانفصال عنها إذ لا يمكن تأييد العضوية لمخالفة ذلك للمبادئ العامة في القانون ولمخالفته لنص المادة العاشرة من قانون الجمعيات .

وعندما تنقضى الجمعية وتنتهي تؤول اموالها اذا كان من نص في نظامها الى جهة من جهات الخير او الى جمعية اخرى او الى البلدية او الاوقاف والا الى الجهة التي يعينها قرار الجمعية العمومية بهذا الصدد ، وفي حال حلها لاغراض ممنوعة ومقدرة ( المادة ١٣ ) تأخذ الحكومة اموالها وتضبطها ( المادة ١٤ من قانون الجمعيات العثماني ) .

## أولاً : الجمعية ذات المنفعة العامة

كان قانون الجمعيات العثمانى قد نص في مادته ١٧ / ١٧ على الجمعية الخادمة للمنافع العامة ، ثم صدر المرسوم الاشتراطى رقم ٨٧ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ المتعلق بالمؤسسات ذات المنفعة العامة التي من شروطها، حسب المادة الثانية من ذلك المرسوم الاشتراطى عدم توخي الربح وأن يكون هدفها محدوداً في المجال الاجتماعي أو الخدمة العامة التي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء وان تتصرف خدماتها بالشمولية والاستمرارية وان تضم اشخاصاً من ذوي الخلق والاختصاص مؤهلين لتحقيق اغراضها وان تخصص كامل موازنتها من أجل تلك الاهداف وان يكون أنقضت خمس سنوات على الاقل على ممارسة نشاطها الفعلى وان لا تقل موازنة الجمعية عن مبلغ ٣٠٠ / ألف ل.ل. بحسب المرسوم الاشتراطى رقم ٨٣/٩٨ وتعطى صفة المنفعة العامة للجمعية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل ، وتلغى صفة المنفعة العامة في أي وقت بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء أيضاً بناء على اقتراح وزير العمل ، ومنحة صفة المنفعة العامة للجمعية يجعلها تستفيد من المساعدات والإعانات التي تمنحها الدولة والبلديات والمؤسسات العامة ومن الاعفاءات المقررة للمؤسسات العامة من الضرائب والرسوم، كل ذلك بموجب المادة الخامسة من المرسوم الاشتراطى المشار اليه آنفاً . وقد نصت الفقرة ج من ذات المادة على أن الهبات التي تقدم لها والوصايا المحررة لصلاحتها لا تخضع لرسم الانتقال أو لآية ضريبة أو رسم آخر بما في ذلك رسوم البلدية .

هذا وقد حددت المادة الاولى من المرسوم ١٩٧٩/١٧٢٨ مجالات الخدمات التي تقدمها الجمعيات المتمتعة بصفة المنفعة العامة في إيواء ورعاية الايتام وذوي الحالات الاجتماعية الصعبة وتأمين التدريب المهني لهم، وايواء ورعاية العجز، وايواء أو رعاية أو تأهيل أو تشغيل أو معاونة العاقلين، وايواء أو اصلاح او تقويم الاطفال والالواد المهملين والمشريدين والمنحرفين ، وإعداد التلامذة غير المؤهلين عقلياً أو جسدياً للدخول الى المدارس الرسمية والخاصة ولا سيما المهنية منها وتدريس العاملين في الحقل الاجتماعي ، وتقديم الطبابة والاستشفاء في المستوصفات وفي المشافي الخيرية، وتأمين المعainات الطبية ومعالجة المرضى والمحاجين في المراكز الصحية .

## ثانياً : أنواع الجمعيات وأنشطتها المختلفة .

من المفيد لتوضيح البحث التفرق بين الجمعيات السياسية والجمعيات غير السياسية، واتنا نبدأ بهذه الأخيرة، على أن نفرد بحثاً لنوع الاول وهو الاحزاب والحركات والمنظمات السياسية .

## ثالثاً : الجمعيات غير السياسية

ان هذه الجمعيات المتنوعة وعددتها آخذ بالازدياد وانشطتها واسعة ومتباعدة ، وبعضها لبناني والآخر أجنبي ، قسم منها يهتم بالبيئة والطبيعة والحيوان وبعضها بالمحافظة على الآثار والتاحف وقسم آخر بالانسان وإنماه . وكان المرسوم الاشتراعي رقم ٥٣ تاريخ ١٩٨٣/٩/٦ ( الذي الغي فيما بعد ) قد قسم الجمعيات الى جمعيات غير سياسية وجمعيات أجنبية وجمعيات سياسية ( احزاب ) ، ولم يخضع لاحكامه جمعيات الشباب والرياضة التي ظلت تحكمها القوانين المتعلقة بها .

ونشاطات الجمعيات غير السياسية تتناول خاصة ميادين التعليم والتربيـة والثقافة والخدمة الاجتماعية ، وقد كرس الدستور اللبناني في المادة العاشرة منه حرية التعليم وحقوق الطوائف في إنشاء مدارسها الخاصة على أن تسير في ذلك وفقاً للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية . وكانت المدارس الخاصة من مجانية وغير مجانية تؤمن في العام الدراسي الذي سبق الاحداث اللبنانية تعليم حوالي ٦٠ % من تلامذة لبنان <sup>٢٠</sup> . وظلت على تلك الوتيرة خلال الاحداث .

وعلى الصعيد الثقافي هناك العديد من الجمعيات التي تهتم بالشأن الثقافي والفنـي والادبي والفكـري ، وهي تقوم بدور فعال في المجتمع المدنـي . وقد لعبت خلال الاحداث اللبنانية دوراً لا يستهان به أفسح المجال للمثقفين غير التابعين للأحزاب وللميليشيات بالشرع في مـؤسسات الاتصال فيما بينها انتهاء الى اتخاذ مواقـف في الممارسـات السائـدة وقتـها والاستهـنـار بحقـوق الانـسان والتـأكـيد على الوـحدـة الوـطنـية وانتـهى الأمر الى تـجمـع تلك الهـيـئـات الثقـافـية على الصـعيد الـلـبـانـي واتـخـاذ مـواقـف موـحدـة سـاـهمـت في اـعادـة اـجـواء السـلـم الـاهـلي الى لـبـانـ، وقد شـكـلت مـعارضـ

الكتاب التي قامت بها النوادي والحركات الثقافية مظاهرات فعلية للثقافة والفكر والعلم ولتجليات الوحدة الوطنية .

وعلى صعيد الخدمات الاجتماعية نشطت جمعيات خيرية فاق عددها الألف في ميادين رعاية الاطفال والاحداث والمرأة والأسرة والصحة والبيئة والسجون والمعتقلين ( تحت الاحتلال الإسرائيلي ) والمهجرين ، وتشكل الجمعيات الاهلية حوالي ستين بالمائة من المؤسسات الاجتماعية في لبنان بحسب دراسة ميدانية اجرتها الهيئة الفنية في مركز التدريب الاجتماعي التابع لمصلحة الانعاش الاجتماعي بالتعاون مع اليونسيف ونشرت عام ١٩٨٠<sup>٢٦</sup> ، الا أن الدراسة المذكورة بيّنت أن المنجزات التي حققتها المؤسسات الاجتماعية هي دون مستوى الآمال وإن الخدمات التي تؤديها الجمعيات الطوعية تكشف عن أخطاء فنية وعن سطحية في حل المشكلات الاجتماعية التي وقفت الجمعيات نفسها على معالجتها وعن بلبلة في توجيه النشاط وتمرّكه في العاصمة والمدن الكبرى دون القرى والريف وعن تكرار حاجات معينة وتغافل عن حاجات أخرى تفوقها أهمية من حيث ارتباطها بسلامة الفرد والمجتمع . ويمكن أن نضيف إلى ذلك وجود جمعيات وهمية غرضها الحصول على مساعدات لاغراض شخصية مما يسيء إلى العمل الاجتماعي .

وإذا كان لنا أن نبدي ملاحظة عامة فإن الوسط الاهلي المسيحي في لبنان اغنى نسبياً بالمؤسسات والجمعيات الاهلية التي سبقت المؤسسات العامة اهتماماً بقضايا التعليم والتطبيب والرعاية الاجتماعية والنتاج الثقافي والفنى . وبما قبل الاصدات اللبنانية وحتى خلالها أن التضامن داخل ذلك الوسط كفيل بالحلول محل الدولة والاضطلاع بدورها في إعادة التوزيع لذا أيد ذلك الوسط الحرية الاقتصادية بأوسع صورها ناعياً على القطاع العام امكانية مجاراته للقطاع الخاص في فاعليته . أما الوسط الاهلي الاسلامي بعامة في لبنان فقد اتجه معظمه وخاصة قبل ١٩٧٥ الى تقديم دور الدولة والاستناد اليه وتجلّى ذلك على صعيد التعليم اذ ظل التعليم الرسمي يستقبل كثرة من ابناء المسلمين المتواضعين الدخل ( ٥٥ % ) وتولت المدرسة الرسمية تأطير المناطق الريفية ذات الكثرة الاسلامية . في حين ان التعليم<sup>٢٧</sup> الخاص تولت تغذيته الجمعيات ( وخاصة الاهلية المسيحية وبعضها اجنبي الجنسية ) .

#### رابعاً : الجمعيات الأجنبية

نظم القرار رقم ٣٦٩ ل.ر تاريخ ١٩٣٩/١٢/٢١ كيفية انشاء الجمعيات الأجنبية وعملها على الأرض اللبنانية، وتعتبر المادة الرابعة من هذا القرار : جمعيات أجنبية مهما كان الشكل الذي تختفي تحته عند الاقتضاء الجماعات التي لها ميزات الجمعية ومركزها الأساسي في الخارج . تعتبر أيضاً جمعيات أجنبية الجمعيات التي لها ميزات الجمعيات ومركزها في لبنان ... وهي تنتمي لجمعيات أو جماعات أجنبية أو يديرها بالفعل اجانب أو يكون لها إما اعضاء ادارة اجانب أو يكون ربع اعضائها على الأقل من الاجانب .

ويترتب أن تحصل هذه الجمعيات على ترخيص رسمي مسبق . ولا يجوز أن يكون لها مؤسسات في لبنان الا يمقتضى ترخيص خاص لكل مؤسسة من هذه المؤسسات ( مدارس ، مستشفيات ) .

ولا بد من الاشارة الى الدور الهام الذي لعبته الجمعيات الأجنبية ولا سيما الارساليات الدينية في ميادين التعليم والصحة منذ منتصف القرن التاسع عشر في لبنان ولا تزال تمارسه حتى الآن .

#### خامساً : الجمعيات الشبابية والرياضية

تخضع هذه الجمعيات للقانون رقم ٧٢/١٦ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٥ ويتم الترخيص بانشائها بقرار يصدر عن وزير التربية بناء على اقتراح المدير العام للشباب والرياضة بعد موافقة وزارة الداخلية. وتنص المادة الرابعة من ذلك القانون على الشروط التي يجب أن تتتوفر في مؤسسيها واعضاء هيئاتها الادارية .

وهذه الجمعيات على انواع : كالاتحادات الرياضية والجمعيات الرياضية واللجنة الأولمبية اللبنانية، وكالجمعيات الكشفية والشبابية من مثل بيوت الشباب وسواها. الا أنه لا يجوز الجمع في جمعية واحدة بين الرياضة والثقافة والمجتمع بحسب الفقرة الثالثة من المادة ٢٧ من المرسوم ١٦٨ الذي يحدد جمعيات الشباب والرياضة التي عليها أن تحصر نشاطها بالاعمال التي من أجلها رخص بانشائها ، وتلغى رخصها إذا تعاطت العمل السياسي أو اهملت القيام بنشاطها في مهلة سنة

وإذا خالفت أحكام قانونها الأساسي ونظامها الداخلي أحكام القوانين والأنظمة النافذة ، وذلك بقرار من وزير التربية بناء على اقتراح المدير العام للشباب والرياضة ، بينما تحل بقية الجمعيات وفقاً لقانون ١٩٠٩ بقرار من مجلس الوزراء كما سبقت الاشارة وفي هذا الأمر ضمانة أكبر؛ هذا وقد نص القرار ٤٢ الصادر بتاريخ ١٩٧٤/١٥ على شروط اعطاء المساعدات الى هذه الجمعيات والتي يكون مر على تأسيسها ثلاث سنوات على الأقل ، ومن هذه الشروط كون هذه الهيئات تقوم بنشاط على الصعيد الوطني ولها مراكز في أكثر من محافظة وان تضم عناصر فنية مؤهلة وتعمل في حقل التدريب ويشمل نشاطها أكبر عدد من خارج اعصابها وتتألف من اعداد كبيرة من المنتسبين .

### **سادساً : الجمعيات العائلية**

يسترعي الانتباه نشوء جمعيات عائلية عديدة وخاصة خلال وبعد الاصداث اللبنانيه بهدف التضامن العائلي ، وتحفل صفحات الجريدة الرسمية بنشر العديد من قرارات الترخيص لمثل هذه الجمعيات ، ويبدو أن تفاقم الوضاع الاجتماعية والاقتصادية والصحية قد شجع على تأليف مثل هذه الجمعيات لسد الحاجات الناشئة لأفراد الاسر والعائلات ، إلا أن هناك أوجهها سلبية لمثل هذه الجمعيات تتجلی خاصة في الاستعاضة بها عن النشاطات العامة او اتخاذها ذريعة وتغطية لكتلات سياسية ضمنية قائمة على أفق ضيق ومصلحة خاصة .

**سابعاً: دور الجمعيات غير السياسية في المجتمع المدني خلال الاصداث**  
لعبت الجمعيات دوراً هاماً خلال الاصداث اللبنانيه في دعم المجتمع المدني وتماسكه وصموده في وقت غابت فيه أجهزة الدولة ومؤسساتها وانعدمت انشطتها في ميادين عديدة وخاصة في ميدان التكافل الاجتماعي والخدمة الصحية وتوفير المأوى للمهجرين واحياناً في اعادة إعمار ما كان يتهدم بفعل القصف والنسف والحرائق وما الى ذلك من كوارث حفلت بها الاصداث التي تتالت على الارض اللبنانيه ابتداء من العام ١٩٧٥ .

وبالرغم من ان الاصداث اللبنانيه استطاعت زماناً الا أن وجود الملايين بل الآف من الجمعيات والمؤسسات الاهلية ساعد على صمود المجتمع اللبناني بكافة فئاته

ومناطقه وحمل الاعباء الثقيلة لنتائج تلك الاحداث . وفي احياناً كثيرة حل المستشفى الخيري مكان المستشفى الحكومي ، وحلت هيئات الاغاثة والإعانة والخدمة الاجتماعية مكان المؤسسة الرسمية المشلولة .

إلا أنه بمواجهة هذا الجانب الإيجابي . لا بد من تسجيل الجانب السلبي وهو اختصار نشاط هيئات وجمعيات أهلية عديدة على طائف ومناطق وفئات بعينها ، مما أضفى على الطابع الانساني لهذا العمل بعض الشوائب . وبالاضافة الى ذلك حفل بعض هذا النشاط بسلبيات أخرى تجلت في الهدر وسوء التوزيع وأحياناً في الإثراء على حساب المحتاجين والمتألين .

والآن وقد وضعت الاحداث أوزارها فلا بد من ايلاء نشاط هذه الجمعيات الانتباه الكافي من حيث وضع القيود القانونية على انشاء مؤسسات تابعة لها توفر الجدية في العلم والتنوع في النشاط وسد الحاجات الفعلية ومنع الهدر وتتوفر العناصر البشرية والمادة الكافية بانجاح العمل ودمج المؤسسات الصغيرة وتشجيع ذلك التعاون فيما بينها بانشاء اتحادات اهلية وطنية عامة تستطيع الاستمرار وتأدية الخدمة المطلوبة بكفاية كبيرة ومساعدتها من قبل المؤسسات الحكومية مادياً وفنرياً لتقوم بدورها الانمائي والعماري على خير وجه . إن هذه المؤسسات غير الحكومية مدعوة الى القيام بدور أكبر في مرحلة اعادة الاعمار في مختلف أوجه حياة المجتمع المدني في لبنان وتحطي العوائق الطائفية والعشائرية والمناطقية .

#### سابعاً : الجمعيات السياسية (الاحزاب )

قد يبدو من المستغرب للوهلة الاولى أن نتكلم عن الاحزاب والحركات والمنظمات السياسية وحتى عن جماعات الضغط groupes de pression في نطاق المجتمع المدني ، ان مثل هذا الاستغراب ينبع من النظرة التي تضع المجتمع المدني بمواجهة الدولة أو من النظرة التي يجعل الدولة تستتبع المجتمع المدني وتلتحق بها وبالتالي تدمره وتدمير السلطات الوسيطة الدينية وترحيمها من التكون وتلقي مبدأ وجودها حتى لا تشكل حاملاً ممكناً لبذور بناء سلطة سياسية جديدة معارضة تحد من سلطة الفتنة الحاكمة أو تهدد احتكارها المطلق لسلطة الدولة.

إن الاخفاق في بناء المؤسسات الاهلية والاحزاب المعارضة الجدية في كثير من دول العالم الثالث ، ومنها الدول العربية ، نابع من حقيقة أنه ليس من الممكن في إطار المفهوم السائد للسياسة بناء سلطات جزئية اجتماعية أو شبه سياسية دون الصدام المباشر بالدولة القائمة ، وهذا يلغى مفهوم العمل المدني في الأساس ويلحقه كما حصل بالسياسة والدولة . وكانت سيطرة الدولة على ميادين هذا العمل المدني جزءاً من تأكيد مشروعية وجودها ، باعتبارها سلطة الهيمنة الشاملة . ولذلك لم تتم في المجتمع العربي في العقدين الاخرين الا القوى التي نشأت من قوانين هذه السلطة ذاتها ، فهي إما أن تنطوي تحت رداء الشرعية ، أي أن تلغى ذاتها كقوة مستقلة ، أو تقبل بمبدأ الحرب الشاملة أو المعلنة مع الدولة المهيمنة .

ان هذا الوضع لا ينطبق على وضعية لبنان ، إذ أن الدولة فيه لم تهيمن على المجتمع المدني واتت الاحداث لتزعزع وجود الدولة ذاتها ولكن خطورة هيمنة الدولة على المجتمع المدني في لبنان قد تكون واردة وان كانت صعبة لظروف تتعلق بالتكوين الطائفي للمجتمع المدني اللبناني من جهة ولتقاليد الحرية التي انفرست في نفوس اللبنانيين وجعلتهم يتعقلون بوطنهم ويسمونه صنوأ للحرية ، ولطبيعة الاقتصاد اللبناني الحر والمتفتح أحياناً كثيرة والذي لا يتلاءم مع هيمنة الدولة على المجتمع المدني وهيئاته من ناحية أخرى .

وبالرغم من أن الحرب اللبنانية ابتداء من العام ١٩٧٥ بكافة أوجهها ادت لأسباب عديدة لا مجال لدراستها في هذا البحث الى تشتت الاحزاب والقوى السياسية وترذيمها وانقسامها وضعف نفوذها سواء أكانت هذه الاحزاب محافظة أم تقدمية ، الا ان هذه الاحزاب لم تفقد استقلاليتها بصفة كاملة ، ومن هنا فإننا ما نزال نعتبرها من عناصر المجتمع المدني المتمعة بحد ادنى من الاستقلالية يمكنها إذا عرفت ان تعالج أزمتها الراهنة أن تعود لتبني التربة التي تنشأ فيها السياسة وتستمد منها نشاطها وحيويتها .

وإذا كانت الاحزاب في الغرب قد نشأت في حضن مؤسسات قائمة من مثل النقابات والتعاونيات والتكتلات المهنية والفللاحية والجمعيات الثقافية والكتل العسكرية والفرق الدينية وجمعيات المحاربين القدماء وفي الجمعيات السرية

والتكلات الممنوعة وأحياناً من بين صفوف التجمعات الصناعية والتجارية<sup>٣٩</sup> ، وربما كانت النشأة البرلمانية اللاحقة واردة في تجارب عديدة في الغرب أيضاً، إلا أنه من الصعوبة في مكان أن تدرج نشأة الأحزاب اللبنانية ضمن ذات الاطر الغربية، ومع أنه لا يدخل في هذا البحث الرجوع الى التاريخ العربي القديم للحديث عن القيسية واليمنية ، ولا عن الفرق الاسلامية التي نشأت بسبب الخلاف على الخلافة والأمامية ، أو عن الفرق الاسلامية التي ترتبت على الاختلاف في علم الكلام ، ولا في حركات جمعيات النهضة العربية ، ولا في الاتجاهين اليسابكي والجنبلاطي في جبل لبنان ، ولا في التيارين الكتلوبي والدستوري في عهد الانتداب . ولا في الاتجاهات اللبنانية والسورية والعربية القومية التي نمت عليها احزاب متعددة الالوان . ولا في المعطيات المحافظة والتقدمية التي اعطت احزاباً محافظة أو تقدمية ، ولا في الحركات الدينية والطائفية ، وإنما يدخل في هذا البحث درس القوانين المتعلقة بالاحزاب في لبنان بصورة موجزة وعامة .

والواقع أن الحزب هو جمعية ذات هدف سياسي<sup>٤٠</sup> . وعليه فإن قانون الجمعيات العثماني الصادر سنة ١٩٠٩ هو التشريع الذي لا يزال يحكم بقواعد نشأة الأحزاب وتأسيسها وسيرها وانقضائها في لبنان . وقد عرضنا لقواعد قانون الجمعيات العثماني ومحظوراته .

والجدير بالذكر أن المرسوم الاشتراطي رقم ١٥٣ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ المتعلق بالجمعيات والاحزاب الغي ولا يمكن التعويل على احكامه والمهم في هذا الصدد هو بقاء استقلالية الأحزاب اللبنانية وتعدديتها وعدم استتباعها من قبل الدولة ، بحيث تكون المناخ الملائم للعبة الخيار الديمقراطي وتدالو السلطة في جو من احترام الحقوق والحرفيات الاساسية وصولاً الى الاصلاح والتغيير . وهذا ما يضمن بقاء الأحزاب والحركات والمنظمات السياسية في لبنان عنصراً فاعلاً حديثاً من عناصر المجتمع المدني . تعمل على الوصول الى الحكم بالوسائل الديموقراطية المتاحة . وبذلك لا يوضع المجتمع المدني بمواجهة دولة قاهرة أو مهيمنة ولا تنشأ الحركات السياسية خارج الاطار الديمقراطي ، بل من ضمنه وفي سبيل تطويره وإصلاحه جذرياً وحتى تغييره إذا أراد الشعب اللبناني ذلك .

## القسم السادس : العرف

ما كنا لنتصدى لدراسة العرف في مثل هذا البحث . لولا ان العرف ينشأ مباشرة عن المجتمع المدني وتكون له قوة القاعدة القانونية . لذا أفردنا مبحثاً خاصاً للعرف في هذه الدراسة . ذلك أنه ليس بوسع المشرع مهما بذل من جهود أن ينظم جميع القواعد القانونية الالزمة للمجتمع وان يضع لها نصوصاً تشريعية بالإضافة الى أنه توجد مسائل تقضي طبيعتها ان تكون لها حلول منوعة وقابلة للتغيير وبالتالي فإنه من غير المستحسن ان تسكب في صيغة تشريعية تجمدها وتحول دون تطويرها .

والعرف هو القاعدة القانونية غير التشريعية التي تنشأ من إطار اداء سلوك الناس (المجتمع المدني) في امر معين . وهكذا يكون العرف قاعدة قانونية ومصدراً لها يعبر عن ارادة المجتمع المدني الذي تنبثق عنه القاعدة مباشرة . ويكون العرف تدريجياً بعادة مستقرة تحمل صفة القدم وتعطيها الصفة الاجبارية الدائمة وال العامة بما يتعلق بالمجتمع بأسره أو بقسم منه ، وبعمله هذا يكون المجتمع المدني قد اختار ضمنياً وبصورة غير صريحة ما بين عادات عديدة واقر بعضها وأعطتها درجة القاعدة القانونية حسب احتياجات المجتمعية والدينية والاقتصادية وسواها ، وبذلك تصبح بعض العادات عرفاً إجبارياً .

وقد أقرَّ القانون اللبناني العرف ، وكانت مجلة الاحكام العدلية تشير الى ان « استعمال الناس حجة يعمل بها » (المادة ٣٧) وان « العادة محكمة » (المادة ٣٦) وان « المعروف عرفاً كالشروط شرطاً » (المادة ٣) وان « التعين بالعرف كالتعيين بالنص » (المادة ٤٥) . ونصَّ القانون التجاري اللبناني في مادته الرابعة على العرف المتوطد واعتبر العرف الخاص والعرف المحلي مرجحاً على العرف العام .

ومن حسنات العرف أنه يلبس المعطيات الاجتماعية في زمان ومكان معينين ويبدل بتبدل الظروف ، إلا أن من سماته انه يكون احياناً غامضاً ودون دقة القانون المكتوب ويتغير بتغير البيئات والمهن والمناطق .

والعنصر الأساسي في العرف هو عنصر مادي يتكون من عادة درج الناس عليها مدة طويلة نسبياً ، وعنصر معنوي يتتألف من اعتقاد الناس بأن هذه العادة اجبارية

وملزمة . وهناك نظريات قانونية لا تعترف بالصفة الاجبارية للعرف الا اذا كان الاجتهاد القضائي قد اعترف به الا ان هذا محل نظر لان هناك عرفاً اجبارياً ونافذاً دون ان يقره القضاء وقد يتغلب على الاجتهاد ، وان كان الاخير يساعد على اعتقاد الناس بصفته الاجبارية اذا اعترف به .

والعرف انواع كالعرف العام ( مثلاً إذا كان المجتمع يقر بأن تحمل زوجة اسم زوجها ) والعرف الخاص ( في منطقة أو بيئة أو مهنة معينة أو جماعة محددة من الناس ) وهناك عرف دولي ( في عدة دول ) وعرف اتفاقي تعاقدى ( يتولد من اتفاق بين المتعاقدين على اتباع قاعدة عرفية أو عادة ) .

أما بالنسبة لقوة العرف فإنها متنوعة ودرجتها تختلف بحسب مركزه بالنسبة الى القانون . فهناك عرف يحيل عليه القانون ، وهناك عرف لا يحيل عليه القانون ، وهناك عرف ضد القانون .

- فقد يحيل القانون على العرف ويصبح له ذات قوة القاعدة القانونية وتكون الاحالة صريحة ، أو تكون إحالة على أحكام الشريعة الإسلامية لأن يلزم القاضي الشرعي ( السنوي ) بأن يصدر أحكامه طبقاً لارجح الأقوال في مذهب أبي حنيفة وإذا كان الشرع الإسلامي مقنناً فتكون الاحالة من قانون على قانون وإلا كانت الاحالة من قانون على الشرع الإسلامي بصفته عرفاً .

ولكن العرف الخاص أقوى من العرف العام .

- على أنه توجد أنواع غير محال عليها في القانون وهي تؤلف مصدراً مستقلاً للقاعدة القانونية ، وهي اعراف قديمة ( الدوطة مثلاً ) واعراف جديدة ( الشهر الثالث عشر في بعض المؤسسات الخاصة ) .

وهناك الحكم القانونية وبعضها يؤلف قواعد تشريعية لأن المشرع قننها ، وبعضها الآخر يؤلف قواعد عرفية من مثل تلك المأخوذة من الفقه الإسلامي : « لا مجال للإجتهاد في مورد النص » ومن « سعى في نقض ما تم من جهة فسع عليه مردود عليه » . وهناك الاعراف المستمدّة من « مشاريع قوانين » الطوائف غير

الاسلامية والتي قدمتها إنفاذًا لقانون ٤١٥ الذي سبق لنا أن أشرنا اليه ، والتي تعتبرها محكمة التمييز اللبنانية بمثابة اعراف ، وان كانت هناك نصوص في هذه المشاريع رفضت المحكمة العليا المذكورة تطبيقها لأنها تخالف النظام العام والقوانين الالزامية من مثل حرمان رجال الدين من حق الارث ( لدى الطوائف الكاثوليكية ) أو حرمان الابنة من ميراث والدها ( لدى الطائفة الاسرائيلية ) .

وهناك مبادئ قانونية عامة مستندة الى المنطق من مثل أن : « الحق بالتصريف في ملك الغير باطل » او مستندة الى حرية التعاقد أو الى الحرية النقابية ، وهناك قواعد عدالة وتحضر وتمدين من مثل حرية تداول الاموال والحرية الفردية والمساواة بين الناس وان الاصل براءة الذمة وهي تؤلف مصدراً مستقلاً من مصادر القاعدة القانونية كالقانون ودور هذه المبادئ دور هام إذ يلجأ اليها عند عدم وجود تقنين أو عرف .

- وتبقى مسألة وجود عرف ضد القانون أي أقوى منه أو بعبارة أخرى هل بوسع العرف إلغاء القانون أو التسبب بالغائه لعدم الاستعمال نتيجة لعرف متبع ؟

يوجد رأي أول يقول بأن بوسع العرف إلغاء القانون لأن العرف مستمد من الناس ( المجتمع المدني ) بصورة مباشرة وأنه يجب أن تتفوق ارادة المجتمع المدني على إرادة السلطة المشترعة .

إلا أن رأياً آخر يقول بأن غموض العرف من شأنه أن يحول دون امكانية إلغاء القانون لأنه لا يُعرف بصورة دقيقة واكيدة ما هي القوانين التي الغيت .

أما الرأي الثالث فيقول بأن للعرف والعادة قوة معائلة لرتبة القانون وأنه يجب بالتالي تفضيل الاحدث عرفاً كان أم قانوناً .

ويتجه الاجتهاد القضائي ( الصادر عن المحاكم ) الى القول بعدم إمكانية إلغاء العرف للقانون الالزامي . ولو أن بعض علماء القانون يعتبر أن هذا الحل ليس عملياً لأن هناك قوانين أصبحت « قديمة » وغير مستعملة من الناس كافة دون أن تلغى

صراحة ولا ضمناً ( مثلاً منع التدخين في بعض الدول أو منع ارتداء السيدات للباس البحر ) . ولكن بالمقابل هناك إمكانية لاحياء قوانين غير مستعملة يكتشفها القضاء مجدداً ويطبقها بعد ان كانت المحاكم قد اهملتها أو تناستها من مثل « اكتشاف » الاجتهاد اللبناني لقانون الرابحة العثماني غير الملغى الذي لا يمكن بموجبه للفائدة ان تتعدى رأس المال .

وتبقى أخيراً مسألة اثبات العرف وهو اثبات حر بمعنى أنه ممكن بكافة الطرق القانونية بالكتابة من مثل الاعراف المكتوبة ، او بالشهادة او بالخبرة والافادات الصادرة عن غرف التجارة والصناعة وجمعية المصارف ودوائر الجمرك او عن مؤسسات خاصة معينة .

كان بوسعنا أن نبحث في معرض دراسة المجتمع المدني من وجهة نظر القانون اللبناني في نقاط أخرى من مثل وسائل الاعلام التي يستعملها المجتمع المدني بصورة مباشرة ومستقلة ( عن سلطة الدولة ) لنشر المعرفة والثقافة وتكوين الرأي العام والتأثير به وتغيير الاعراف والعادات والتقاليد والذهنية والمثل العليا وهي وسائل : الصحافة والنشر والاذاعة والسينما والتلفزيون ، ولكننا آثروا أن يبقى الموضوع محصوراً نشداناً للدقة وعدم التشتيت ، على أنه يبقى بوسع الباحث أن يدلل على عناصر أخرى تشكل المجتمع المدني أو تساهم في تشكيله كلما تهيأت لها فرص الاستقلالية والعفوية والتأثير المباشر أو غير المباشر .

وفي اعتقادنا ان المجتمع المدني في لبنان بدیناميته المعهودة وبمبادراته المعروفة قادر على ان يتجاوز صعوبات مرحلة الاعمار إذا تركت له حرية العمل ، وإنه لفاعل .

## الهوامش

- ١- برهان غليون ، بناء المجتمع المدني العربي : دور العوامل الداخلية والخارجية ، المستقبل العربي ( مركز دراسات الوحدة العربية ) بيروت العدد ٨ ص ١٠٥ وما يليها .
- ٢- المرجع السابق .
- ٣- البر فرحت ، المدخل للعلوم القانونية ، ١٩٨٧ - لدار للنشر .
- ٤- أنور الخطيب ، الاحوال الشخصية ، منشورات دار مكتبة الحياة بيروت ، ١٩٦٤ .
- ٥- المرجع السابق .
- ٦- د. حسن كيره ، المدخل الى القانون ، دار النهضة العربية بيروت ، ١٩٦٧ .
- ٧- د. نقولا اسود ، القانون المدني ، المدخل والاموال ، الجامعة اللبنانية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية ، امانة شؤون المطبوعات ، الفرع الأول ، ١٩٨٦ - ١٩٨٥ .
- ٨- انور الخطيب ، حماية فاقدى الاهلية ، مطبعة دار الكتب، بيروت .
- ٩- الشيخ حسن خالد والدكتور عدنان نجا، احكام الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية ، بيروت ، ١٩٦٤ .
- ١٠- د. حسن كيره ، مرجع سابق ، ص ٦٩١ .
- ١١- المرجع السابق ، ص ٣٠٥ وما يليها .
- ١٢- هاني فارس ، النزعات الطائفية في تاريخ لبنان الحديث، الاهلية للنشر والتوزيع ، ص ١٣٨ وما يليها .
- ١٣- جورج قرم ، تعدد الاديان وانظمة الحكم ، دار النهار للنشر (بيروت) ص ٢٦٥ وما يليها .
- ١٤- وجيه كوثاني ، الاتجاهات الاجتماعية والسياسية في جبل لبنان والشرق العربي ١٨٦٠ - ١٩٢٠ ، معهد الانماء العربي ( بيروت ) .
- ١٥- جورج قرم ، مرجع سابق ، ص ٢٦٩ .
- ١٦- المرجع السابق ، ص ٢٧٢ .
- ١٧- طارق زياده، دراسات في الفقه والقانون ، دار الشمال للطباعة والنشر والتوزيع (طرابلس - لبنان) ، ١٩٩٠ ، ص ٣٦٤ .

- ١٩- طارق زيادة ، القضايا الدستورية والقانونية والاقتصادية للجمهورية الثانية ، جروس برس ، طرابلس - لبنان ، ١٩٩٣ ص ٢٠ .
- ٢٠- هاني فارس ، مرجع سابق ، ص ١٤٤ .
- ٢١- جوزيف مغيلز ، العروبة والعلمانية ، دار النهار للنشر ( بيروت ) ١٩٨٠ ، ص ٣٢ .
- ٢٢- باسم الجسر ، ميثاق ١٩٤٣ ، لماذا كان وهل سقط ، دار النهار للنشر ١٩٧٨ (بيروت) ، ص ٤٦٢ - ٤٦٣ ؛ وطارق زيادة ، دراسات في الفقه والقانون ، مرجع سابق ، ص ٣٦٨ .
- ٢٣- د. نقولا أسود دروس في القانون الاجتماعي . الجامعة اللبنانية ، كلية الحقوق ١٩٧٣ - ١٩٧٤ ؛ د. نزيه كبار المؤسسات الاجتماعية والسياسية في الدولة الحديثة - ١٩٨٦ - لا دار للنشر .
- ٢٤- الياس الهبر - المؤسسات النقابية . محاضرات الندوة . من سلسلة لبنان الغد ومؤسساته الفاعلة ١٩٦٦ . النشرة ٦ .
- ٢٥- د. نزيه كبار ، المؤسسات ... ، مرجع سابق ، ص ٧٦ .
- ٢٦- المراجع السابق ، ص ٧٩ وما يليها .
- ٢٧- طارق زيادة ، القضايا ... ، مرجع سابق ، ص ٢٣ .
- ٢٨- برهان غليون ، مرجع سابق . ص ١١٦ .
- ٢٩- موريس دوفرجيه ، الأحزاب السياسية ، دار النهار للنشر . بيروت ١٩٧٢ .
- ٣٠- د. ادمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، الجزء الثاني . دار العلم للملايين بيروت ، ١٩٧١ . ص ٧٣١ وما يليها ود. ادمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني ، دار العلم للملايين . بيروت ، ١٩٧٠ . ص ٨٨٩ وما يليها .
- ٣١- د. نقولا أسود ، القانون المدني . مرجع سابق ، ص ٧٠ وما يليها .

## مراجع أخرى غير مذكورة في الهوامش

- ١- د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني (١) ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٤ .
- ٢- د. صبحي المحمصاني ، فلسفة التشريع في الاسلام ، دار العلم للملاليين ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٠ .
- ٣- د. صبحي المحمصاني ، أركان حقوق الانسان ، دار العلم للملاليين ، بيروت . ١٩٧٩ .

Mazeaud, Henri Léon et Jean, leçons de droit civil , Tome premier, -٤  
Editions Montchrestien , Paris, 1976 .

Gabriel Marty, Pierre Raynaud, Droit civil, introduction générale à -٥  
l'étude du droit , Sirey, Paris, 197 .

Le droit libanais, sous la direction de Pierre Catala et André -٦  
Gervais, 2 tomes, L.G.D.J., Paris, 1963 .

## المبحث الرابع

### الذكرى السبعون لصدور الدستور اللبناني صيغة الدستورية بعد التعديلات الأخيرة

#### مقدمة

من حق لبنان أن يحتفي احتفاءً كبيراً بالذكرى السبعين لصدوره دستوره، إذ في الثالث والعشرين من أيار (مايو) من عام ١٩٢٦ صدر الدستور اللبناني . وبالرغم من التعديلات العديدة التي طرأت عليه، وبالرغم من تعليق العمل به خلال بعض مراحل الانتداب الفرنسي ، إلا أنه بقي في جوهره صامداً ومستمراً مما يجعله بحق عميد الدساتير العربية قاطبة ، وهذا بحد ذاته مداعاة فخر للبنان في منطقة عرفت الكثير من الاضطراب الدستوري والسياسي والاجتماعي ، ومما يخلق تقاليد دستورية تترسخ على مر الزمن ويتعلق بها اللبنانيون لأنها تعكس آمالهم وأماناتهم في وطن قائم على كرامة الإنسان وحريته من جهة وعلى سيادة القانون من جهة أخرى.

ليس الغرض من هذا المبحث دراسة نشوء الدستور اللبناني وكيفية وضعه ومصادره ومحتوياته وأسلوبه وأبوابه وأسسه ومبادئه ، فهذه أمور مدرورة بشكل وافي ويمكن الرجوع فيها إلى أمهات المؤلفات الدستورية ، وإنما أردنا تسليط الضوء على صيغة الدستور الراهنة بعد التعديلات الهامة التي طرأت عليه منذ أقل من ست سنوات .

**أولاً : تاريخية الدستور وتعديلاته**  
في الحادي والعشرين من شهر آب (أغسطس) سنة ١٩٩٠ ، أقرَّ مجلس النواب اللبناني في جلسة تاريخية حضرها واحد وخمسون نائباً التعديلات الدستورية الجديدة التي أتت نتيجة معاناة سياسية طويلة تعود ليس فقط إلى بداية الأحداث اللبنانية الجارية منذ عام ١٩٧٥ وإنما إلى بدايات العهد الاستقلالي سنة ١٩٤٣ ، وربما إلى ما قبل ذلك .

من المعترف به أن التطور الدستوري في أي بلد إنما هو إنعكاس للحياة السياسية فيه ، ولم يخرج لبنان على هذه القاعدة منذ أن أقرَّ دستوره سنة ١٩٢٦ ، الذي بات يعتبر بحق عميد الدساتير العربية وأقدمها. لقد عكس الدستور اللبناني عند صدوره صورة دولة – أمة بالمعنى الليبرالي الغربي ( واقعة تحت الانتداب الفرنسي الذي يمثله مفوض سام واسع الصالحيات ) ، وعلى خلفية تاريخية شرقية ترى في رئيس الدولة ليس فقط الرمز والممثل بل الحاكم الفعلي ورأس السلطات والأجهزة .

وبالفعل فإن الدستور اللبناني استوحى دستور ١٨٧٥ الفرنسي الصادر بعد قمع كومونة باريس ، والدستور الملكي البلجيكي الصادر سنة ١٨٣١ والدستور الملكي المصري لسنة ١٩٢٣ .

ويعتبر الدستور اللبناني من فئة الدساتير الجامدة التي تتميز آلية تعديليها بصعوبات جمة. وبالرغم من أن الدستور اللبناني عدل جزئياً قبل العهد الاستقلالي وكانت التعديلات الهامة تميزت بإلغاء مجلس الشيوخ ، إلا أن المفوض السامي الفرنسي كان يرى سهولة أكبر في تعليق الدستور كلما تأزم الوضع المحلي أو الدولي فلجأ إلى ذلك مرات عديدة . على أن التعديل الأهم الذي طرأ على الدستور كان بالقانون الدستوري الصادر في التاسع من تشرين الثاني ( نوفمبر ) سنة ١٩٤٣ عشية الاستقلال والذي رمت فيه حكومة رياض الصلح إلى إلغاء كل مظاهر الانتداب الفرنسي مما أدى إلى أن تعطل سلطات الانتداب رئيس الجمهورية بشارة الخوري ، الذي كان انتخب في ٢١ أيلول ( سبتمبر ) ١٩٤٣ ، ورئيس الحكومة وبعض النواب من ١١ تشرين الثاني ( نوفمبر ) إلى ٢٢ تشرين الثاني ( نوفمبر ) من عام ١٩٤٣ في قلعة راشيا ، وأعلن يوم ٢٢ تشرين الثاني ( نوفمبر ) عيداً للاستقلال .

والواقع أن التعديل الدستوري الهام الذي جرى يوم ١٩٤٣/١١/٩ كان إنفاذًا للبيان الوزاري للحكومة الاستقلالية الأولى الذي تلاه رئيسها رياض الصلح يوم ١١/٧ ١٩٤٣ في مجلس النواب المنتخب صيف ذلك العام على أساس تسوية عددية ، ساعد عليها رئيس وزراء مصر مصطفى النحاس باشا ، تجعل للطوائف الإسلامية خمسة مقاعد من كل ١١ مقعداً وستة مقاعد للطوائف المسيحية مقابل

ذلك. ولقد اعتبر البيان الوزاري المذكور عرفاً كجزء من الميثاق الوطني الذي توافق اللبنانيون بموجبه على استقلال لبنان ، لقاء تسوية تقضي بتنازل المسيحيين عن طلب كل حماية أجنبية وتنازل المسلمين عن طلب كل وحدة عربية ، وباعتبار لبنان عضواً مؤسساً في جامعة الدول العربية وعضوًا مؤسساً في منظمة الأمم المتحدة ، فلبنان بحسب البيان الوزاري « وطن ذو وجه عربي يستسيغ الخير النافع من حضارة الغرب . إن إخواننا في الأقطار العربية لا يريدون للبنان إلا ما يريده أبناءه الأباء الوطنيون ، نحن لا نريده للاستعمار ممراً ، فنحن وهم إذن نريده وطناً عزيزاً مستقلاً سيداً حراً ». ولقد وعد ذلك البيان الوزاري ، بأن « الساعة التي يمكن فيها إلغاء الطائفية هي ساعة يقظة وطنية شاملة مباركة في تاريخ لبنان » .

وبالفعل فإن الدستور اللبناني لم يكن في نصه الأصلي قد أشار إلى المسألة الطائفية في لبنان إلا بشكل خجول عندما ذكر في المادة (٩) منه أنه يضمن « للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية ». وفي المادة (١٠) منه أن « التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب أو يتعرض لكرامة أحد الاديان أو المذاهب ولا يمكن أن تمس حقوق الطوائف من جهة إنشاء مدارسها الخاصة على أن تسير في ذلك وفقاً للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية ». ولم يشر الدستور اللبناني إلى دين للدولة أو دين لرئيسها ، واكتفت المادة (٩٥) حسب التعديل الطارئ عليها بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٣/١١/٩ بالنص التالي : « بصورة مؤقتة والتماساً للعدل والوفاق تمثل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامة ويتشكيل الوزارة دون أن يقول ذلك إلى الإضرار بمصلحة الدولة » .

إن هذه النصوص الدستورية ليست وحدتها كافية لفهم مجريات الحياة السياسية على أرض الواقع بمعزل عن الميثاق الوطني الذي توافق بموجبه اللبنانيون على العيش المشترك ، مسلمين ومسيحيين ، في دولة مستقلة وفي وحدة وطنية قائمة على أساس تسوية (اتفاقية ) صريحة في بعض الأحيان وضمنية في أكثرها ، تقضي بتوزيع المناصب الكبرى في الدولة بين الطوائف بما فيها مقاعد أعضاء المجلس النيابي والوظائف العامة ، دون أن يعني ذلك أن شاغلي تلك المناصب والمقاعد

والوظائف هم ممثلو طوائفهم، بل على العكس فإن النائب مثلاً يعتبر ، وبنص دستوري صريح، ممثلاً للشعب اللبناني بأسره ( المادة ٢٧ من الدستور ) .

وبالطبع فإن الأمور لم تجر دائمًا بصورة سهلة بل تخللها صراع يدور غالباً حول المشاركة والمناصفة والمساواة بين الطوائف والمناطق وأحياناً حول إلغاء الطائفية والتوازن بين السلطات وكان هذا الصراع يحتمد طوراً ويختبو طوراً آخر بين تيارات جاذبة وتيارات نابذة لم تكن التأثيرات الإقليمية والدولية التي عصفت بالمنطقة العربية بعد النكبة الفلسطينية سنة ١٩٤٨ ونشوء إسرائيل بمنأى عنها، حتى انتهى الأمر إلى أحداث عام ١٩٥٨ التي انتهت إلى تسوية « لا غالب ولا مغلوب » وإلى المناصفة في الوظائف العامة بين المسلمين والمسيحيين . وبين عامي ١٩٥٨ و ١٩٧٥ ( بدء الأحداث اللبنانية الأخيرة ) كان اهتمام الجماعات اللبنانية منصبًا بصورة خاصة على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية، وتدخل ذلك وقوع حرب ١٩٦٧ التي انتهت بنكسة عربية بعيدة الأثر وبتصاعد العمل الفلسطيني المباشر، وترافق ذلك مع تدخل في البنية المصرفية إثر انهيار بنك انترانترا وسط جو من المطالبات الاجتماعية المحمومة .

**ثانياً: الإضافات التي أدخلت على الدستور بموجب وثيقة الوفاق الوطني**  
كان من المفيد والضروري أن نعطي هذه الصورة العامة التي قد يعززها الكثير من الدقة والتفاصيل للوصول إلى التعديلات الدستورية الأخيرة التي نوهنا عنها في مطلع هذا البحث الوجيز طارحين ، على وجه التحديد السؤال التالي: ما هي الإضافات الجديدة التي أتى بها التعديل الحاصل بالقانون الدستوري الأخير باتجاه تعزيز المصلحة العليا المتجلىة في وحدة اللبنانيين الوطنية ؟

لا يدخل إذن في نطاق هذا المقال بيان خلفية الظروف الداخلية والخارجية المباشرة التي كانت وراء التعديل الدستوري والتي أدت إلى وثيقة الوفاق الوطني إثر اجتماع النواب اللبنانيين في مدينة الطائف .

للإجابة على السؤال الذي طرحناه بالواسع اعتماد أحد منهجين : المنهج الأول هو في تتبع التعديلات الطارئة على كل مادة من مواد الدستور وبيان الجديد فيها

بالنسبة إلى الأصل ، وهذا منهج يبدو غير مفيد من حيث إنه تجزئي وتفصيلي لا يظهر المشاكل والقضايا الكلية التي عالجها التعديل الدستوري .

أما المنهج الثاني فهو يدخل التعديلات الجديدة تحت كليات تناولها، والتي كانت تشكل على مدى نصف قرن ويزيد مدار الجدل السياسي والدستوري والوطني المحدث بين مختلف الفئات اللبنانية خصوصاً حول : لبنان كوطن واحد نهائى وكهوية عربية وأرض للحرية والعدالة والعيش المشترك بين الطوائف، والمشاركة والمناصفة والتوازن بين السلطات. وهذا هو المنهج الذي سنتبع .

لقد أتى التعديل الدستوري الجديد بمقدمة للدستور لم تكن في نصه الأصلي، عكست المفاهيم الوطنية للمشرع الدستوري في عشر نقاط رئيسية استقاها من الثوابت التي توافق عليها اللبنانيون بأغلب فئاتهم في مئات الوثائق والأوراق والمستندات السياسية التي صدرت في السنوات الأخيرة، وهي أي المقدمة متابعة بشكل أو بآخر للميثاق الوطني لعام ١٩٤٣ ، ونرى أن نوطن بهذه المقدمة قبل أن نعالج أمهات الموضوعات التي أشرنا إليها .

أما نقاط المقدمة العشر فهي التالية :

(أ) « لبنان وطن : سيد حر مستقل ، وطن نهائى لجميع أبنائه . واحد أرضاً وشعباً ومؤسسات » .

هذا البند يعكس ما انتهى إليه اللبنانيون من التوافق على سيادة وطنهم واستقلاله ووحدته بشكل نهائى ، ويعكس أيضاً هموم اللبنانيين بديمومة لبنان وطناً لجميع أبنائه بمعنى أنه وجد لهم جميعاً وليس لفئات منهم . ولا يمكن فهم تعابير هذا البند إلا من خلال ما كان يحتمد بين الفئات اللبنانية من جدل حول « أبديته وسرديته ونهائيته » . أي عدم قابلية للزوال بالانضمام إلى ما عداه . وهو بند من شأنه أن يريح اللبنانيين الخائفين على مصير لبنان .

(ب) « لبنان عربي الهوية والانتماء ، وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزם مواثيقها. كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزם

مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع المجالات دون استثناء » .

فصل هذا البند في مسألة شائكة من مسائل الجدل السياسي اللبناني وكرسعروبة لبنان بعد أن كان الميثاق الوطني يشير فقط إلى ان لبنان ذو وجه عربى، من قبيل تسمية الكل باسم الجزء ، وأقام هذا البند توازناً بين عضوية لبنان في جامعة الدول العربية وعضويته في منظمة الأمم المتحدة والالتزام بمواثيقها . مع الوعد بان تجسد الدولة في سياستها العامة هذه المبادئ في جميع الميادين مما يعني خصوصاً التزاماً بالعروبة وبحقوق الإنسان .

(ج) « لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمييز وتفضيل » .

من الواضح أن هذا البند يركز على عناصر المصلحة الوطنية العليا هما الحرية والعدالة ، ويقرر مبدأ المساواة بين المواطنين . ويعكس ما كان يدور من جدل حول خوف فريق من اللبنانيين على حرياتهم الأساسية والدينية خصوصاً، وما كان يركز عليه فريق آخر منهم على الغبن والمطالبة بالعدالة الاجتماعية والمساواة بين الجميع .

(د) « الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية ». .

في هذا البند تقرير لوحدة الشعب اللبناني وإعلان لسيارته التي تعبر عنها المؤسسات الدستورية المنبثقة منه ، ومعنى ذلك أن الشعب اللبناني مؤلف من مواطنين أفراد ينتخبون نوابهم مباشرة ولا وجود لأجهزة وسيطة بينهم وبين سلطاتهم الدستورية سواء أكانت أجهزة طائفية أو نقابية أو حزبية أو جماعات ضغط أو سواها، إذ السلطات الدستورية تنبع من انتخاب مجلس النواب .

(ه) « النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها ». سترى فيما بعد كيف تجلّى هذا المبدأ خصوصاً في التوازن بين السلطات الذي لا ينبغي فهمه على ضوء مبدأ فصل السلطات وتوازنها المعروف في الدساتير الغربية فقط، وإنما على ضوء التوازن والتعاون بين الفئات اللبنانيّة المختلفة أيضاً بحسبان التوزيع الطائفي للمناصب والمراكز والوظائف وإن ضمنياً .

(و) « النظام الاقتصادي حر يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة ». وهو بند يقرر أمراً بات يجمع عليه اللبنانيون بأغلب تياراتهم ، بالنظر لعطبيات لبنان الاقتصادية والاجتماعية ولظروفه وتجربته، وما نشأ عن الحرية الاقتصادية من ازدهار وما في طبع الفرد اللبناني من تعلق بالمبادرة الفردية والملكية الخاصة مع اهتمام خاص بالعدالة الاجتماعية ، أشار إليه بند سابق ، وبالتنمية عكسه البند التالي .

(ز) « الإنماء المتوازن للمناطق ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً ركن أساسي من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام ». .

يولي الشтурع الدستوري في هذا البند تنمية المناطق المختلفة عناية لأنها في أساس وحدة الدولة واستقرارها ، والاستقرار في النظام أمر توليه الدراسات في الخير العام والمصلحة المشتركة أهمية بالغة . كما لا يخفى أن هذا البند يوجه الأنظار إلى مسألة التباين الاقتصادي والثقافي والاجتماعي بين مختلف المناطق ، وهي مسألة من مسائل الحوار السياسي المحتدم بين اللبنانيين إذ كان بعضهم يرى أن الدولة تولي مناطق بعينها عناية لا توليها لبقية المناطق ، وكان يجري الحديث عن « مناطق محرومة » و « مناطق غير محرومة » وعن « أبناء ست وجارية » .

(ح) « إلغاء الطائفية السياسية هدف وطني أساسي يقتضي العمل على تحقيقه وفق خطة مرحلية ». .

إن هذا البند يشكل وعداً بإلغاء الطائفية السياسية فقط وعلى مراحل ، في حين أن الميثاق الوطني كان قد وعد بـإلغاء الطائفية عامة دون حصره بالجانب السياسي منها .

(ط) « أرض لبنان واحدة لكل اللبنانيين . فلكل لبناني الحق في الإقامة على أي جزء منها والتمتع به في ظل سيادة القانون ، فلا فرز للشعب على أساس أي انتماء كان ، ولا تجزئة ولا تقسيم ولا توطين ».

يحسم هذا البند مسألة وحدة الأرض اللبنانية بشكل يستبعد الفرز والتجزئة والتقسيم والتوطين ( أي توطين الفلسطينيين أو سواهم ) ، ويعطي لكل لبناني حق الإقامة على أي جزء من أرض الوطن والتمتع به . وهذه أمور بدائية لا يفهم إيرادها في مقدمة الدستور إلا في ضوء الأحداث الجارية منذ سنة ١٩٧٥ والتي أدت إلى تهجير فئات من اللبنانيين من البيوت والأراضي على أساس طائفي أو مذهبي خصوصاً ، وعلى محاولة إقامة كانتونات صافية طائفياً أو مذهبياً . وهو بند كانت المادة الأولى من الدستور بنصه الأصلي تعكسه من أن « لبنان دولة مستقلة ذات وحدة لا تتجزأ وسيادة تامة » . وتتجدر الملاحظة إلى أنه لا يمكن غض الطرف عن الصياغة غير الفنية ، من الناحية القانونية . لهذا البند ، إلا لأنه يرمي إلى غاية سامية هي التوكيد على الوحدة الوطنية ، وكان من الممكن أن تكون الصياغة أكثر دقة مع حفظ المعنى .

(ي) « لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك » .  
إن هذا البند يؤكد على ثابتة من الثوابت اللبنانية هي مبدأ العيش المشترك بين مختلف الطوائف اللبنانية ، ولا يقلل من هذه الثابتة ما جرى من أحداث بل يؤكد ضرورتها وحقيمتها . ولقد رأى المشرع الدستوري لعام ١٩٩٠ أنه من الأهمية بمكان إيراد هذا المصطلح الهام من مصطلحات الفكر السياسي اللبناني في مقدمة الدستور بغية إساغ عدم المشروعية على أي سلطة تناقضه وتعوقه .

وإذا كان لنا أن نبدي ملاحظة عامة حول هذه المقدمة الدستورية ، فإننا نقول بأن همها كان منصرفأ خصوصاً إلى إبراز مبادئ وثوابت وطنية تبلورت في حماة الأحداث وواقع الأعوام الخمسة عشر السابقة للتعديل .

ولكن السؤال يطرح ، وسيطرح مستقبلاً ، كما طرح في فرنسا وفي سواها ، في باب العلم الدستوري حول القيمة القانونية الإلزامية لهذه المقدمة ، وسيثير الجدل

حول ما إذا كانت تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الدستور أم أنها مجرد توجيهات عامة لا يصح الطعن بدستورية القوانين بالاستناد إليها ، ولا سيما وأنه لم ترد عبارة تفييد أن هذه المقدمة تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الدستور ، بل ووردت بعد إيراد المقدمة عبارة : « وينشر هذا القانون الدستوري في الجريدة الرسمية » ، فهل أن المقدمة ليست في صلب هذا القانون الدستوري؟ إننا نميل ميلاً واضحاً إلى اعتبارها مستند أساسياً لرقابة دستورية القوانين لما تضمنته من مبادئ وفاقية وطنية .

وعلى كل لا خلاف في قيمة هذه المقدمة كمبادئ عامة موجهة ، وخصوصاً وأن بعضـاً من هذه المبادئ أدرجـا في متن مواد القانون الدستوري وبعضـها كان مدرجاً أصلـاً.

### **ثالثاً: التعديلات بموجب وثيقة الوفاق الوطني**

ناتـي الآن إلى أمهـات المسـائل التي عالـجتها التعـديلات الدـستورـية وأـدرجـتـ في موـاد الدـستور ، ونـلاحظـ أنـ هـمـ المـشرعـ الدـستورـيـ كانـ منـصـرـافـاـ إلىـ اـيجـادـ توـازـنـ بـيـنـ السـلـطـاتـ الدـسـتـورـيـةـ ، وـمـنـ وـرـاءـ ذـلـكـ بـيـنـ مـخـتـلـفـ طـوـائـفـ الشـعـبـ الـلـبـانـيـ .

#### **١- التوازن والمشاركة داخل السلطة الإجرائية**

اهتمـ المـشـرـعـ الدـسـتـورـيـ فيـ تعـديـلاتـ آـبـ (ـأـغـسـطـسـ)ـ ١٩٩٠ـ بـتـأـمـينـ توـازـنـ بـيـنـ السـلـطـاتـ وـمـشارـكةـ بـيـنـ الطـوـائـفـ .ـ وـانـ التـعـديـلـ الـأسـاسـيـ الرـاميـ إـلـىـ هـذـهـ الغـاـيـةـ هـوـ تعـديـلـ المـادـةـ (١٧ـ)ـ مـنـ الدـسـتـورـ الـتـيـ أـصـبـحـتـ عـلـىـ الشـكـلـ التـالـيـ :ـ «ـ تـنـاطـ السـلـطـةـ الإـجـرـائـيـ بـمـجـلـسـ الـوـزـرـاءـ وـهـوـ يـتـولاـهـ وـفقـاـ لـأـحـكـامـ هـذـاـ дـسـتـورـ»ـ .ـ وـلـاـ نـسـتـطـيعـ فـهـمـ أـهـمـيـةـ هـذـاـ تعـديـلـ إـلـاـ بـمـراـجـعـةـ نـصـ المـادـةـ (١٧ـ)ـ قـبـلـ التـعـديـلـ وـكـانـ كـالـتـالـيـ :ـ «ـ تـنـاطـ السـلـطـةـ الإـجـرـائـيـ بـرـئـيسـ الـجـمـهـورـيـ وـهـوـ يـتـولاـهـ بـمـعـاـونـةـ الـوـزـرـاءـ وـفقـاـ لـأـحـكـامـ هـذـاـ дـسـتـورـ»ـ .ـ

فالـتعديلـ الجـديـدـ يـرـميـ إـذـنـ إـلـىـ إـنـاطـةـ السـلـطـةـ الإـجـرـائـيـةـ (ـالـتـنـفـيـذـيـةـ)ـ بـمـجـلـسـ الـوـزـرـاءـ مجـتمـعاـ وـهـوـ يـمـثـلـ جـمـيـعـ الطـوـائـفـ الـلـبـانـيـةـ بـشـكـلـ نـسـبـيـ .ـ وـقـدـ عـدـمـ التـعـديـلـ الجـديـدـ فيـ المـادـةـ (٤٩ـ)ـ وـمـاـ يـلـيـهـاـ إـلـىـ بـيـانـ أـجـهـزةـ السـلـطـةـ الإـجـرـائـيـةـ الـثـلـاثـةـ الـتـيـ بـاتـتـ :ـ أـوـلـاـ رـئـيسـ الـجـمـهـورـيـةـ ،ـ وـثـانـيـاـ رـئـيسـ مـجـلـسـ الـوـزـرـاءـ ،ـ وـثـالـثـاـ مـجـلـسـ

الوزراء، وتحديد صلاحياتها بشكل دقيق، وكلها أمور مستحدثة إذ ان النصوص الدستورية القديمة كانت تركز على صلاحيات رئيس الجمهورية الواسعة، التي كان يمارسها بمعاونة الوزراء الذين يوقعون معه على المراسيم، ولم تكن تترتب عليه أي تبعة من جراء تلك الممارسة ، ولم تكن النصوص الدستورية الأصلية تشير إلى رئيس الوزراء إلا بصورة شبه عرضية في المادتين (٥٣) و (٦٦) دون تحديد أية صلاحيات خاصة به وبمركزه، مما كان يدفع رئيس الوزراء للاحتفاظ بحقيقة وزارية ليكون فعالاً في السلطة الاجرائية .

والحقيقة أن العرف الدستوري المارس لم يكن يجعل من رئيس الجمهورية حاكماً فرداً، إذ ان رئيس الوزراء كان يلعب دوراً كبيراً يفوق ما تنصل عليه مواد الدستور، ممثلاً الحكومة وعارضًا لسياستها وطارحاً الثقة بها أمام المجلس، وكان هذا نتيجة تطور طويل وشاق في الحياة الدستورية اللبنانية . وهذا ما كرسه التعديلات الدستورية الأخيرة لأن الجدل إبان الازمات كان يستند إلى النصوص الدستورية التي لا تشير إلا لاما لرئيس الحكومة وتجعل رئيس الجمهورية في المركز الأقوى استناداً للمواد الدستورية. لذا كانت المشاركة مطلباً أثيراً عند رؤساء الوزارات اللبنانية المتعاقبة منذ الاستقلال وموضوعاً من موضوعات الأدبيات الدستورية والسياسية، وخصوصاً في أواسط الإسلام السياسي .

لقد أبقت التعديلات الدستورية الأخيرة بكل تأكيد، وهذا أمر بدائي في نظام مشاركة مثل النظام اللبناني ، على الهالة الكبيرة التي يتمتع بها المنصب السامي، منصب رئيس الجمهورية ، الذي هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن والساهر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان ووحدته وسلامة أراضيه وفاقاً لأحكام الدستور ، ورئيس المجلس الأعلى للدفاع والقائد الأعلى للقوات المسلحة التي تخضع لسلطة مجلس الوزراء (المادة ٤٩ العدلة ) ، وأبقت التعديلات على صلاحياته الواسعة، ضمن مفهوم المشاركة ، وهو يصدر القوانين التي وافق عليها مجلس النواب ضمن المهل ويطلب نشرها ولا يعدل فيها ولا يعفي أحداً منها (المادة ٥١ العدلة ) ، وهو يتولى المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة، ولا تصبح مبرمة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء، وتطلع الحكومة مجلس النواب عليهيا حينما تمكنا من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة (المادة

٥٢ المعدلة ) ، وهذا التعديل لا يمكن فهمه إلا إذا استحضرنا نص المادة (٥٢) القديم من الدستور التي كانت تنص : « يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها ويطلع المجلس عليها حينما تمكنه من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة » .

وهكذا يتبيّن كيف أن المشرع الدستوري حرق في تعديل سنة ١٩٩٠ توازنًا بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ( بالنص على التعبير : بالاتفاق مع رئيس الحكومة ) ، وتوازنًا بينهما وبين مجلس الوزراء ( بعد موافقة مجلس الوزراء ) .

ويترأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء عندما يشاء دون أن يشارك بالتصويت ، وهو يسمى رئيس الحكومة المكلف بالتشاور مع رئيس مجلس النواب استناداً إلى استشارات نيابية ملزمة يطلعه رسميأً على نتائجها ، بعد أن كانت الاستشارات في السابق ملزمة معنوياً وليس رسمياً لرئيس الجمهورية . ويصدر رئيس الجمهورية مرسوم تسمية رئيس مجلس الوزراء منفرداً ، ويصدر بالاتفاق معه مرسوم تشكيل الحكومة ومراسيم قبول استقالة الوزراء أو إقالتهم ، في حين أن المادة (٥٣) قبل تعديليها كانت تنص على أن رئيس الجمهورية يعين الوزراء ويسمى منهم رئيساً ويقيّلهم ... ورئيس الجمهورية يحيل مشاريع القوانين التي ترفع اليه من مجلس الوزراء إلى مجلس النواب ، ويعتمد السفراء ويقبل اعتمادهم ويرئس الحفلات الرسمية ويمنح الأوسمة بمرسوم ويمنح العفو الخاص بمرسوم ، ويوجه عندما تقتضي الضرورة رسائل إلى مجلس النواب ( لم يكن النص القديم يلحظها ) . ويفرض بحث أي أمر طارئ على مجلس الوزراء من خارج جدول الأعمال ويدعوه استثنائياً كلما رأى ذلك ضرورياً مع رئيس الحكومة ( المادة ٥٣ المعدلة ) ويشترك في التوقيع على مقررات رئيس الجمهورية رئيس الحكومة والوزير أو الوزراء المختصون . ويشاركه رئيس الحكومة في التوقيع على مرسوم إصدار القوانين . ورئيس الجمهورية يصدر المراسيم ويطلب نشرها وله حق الطلب إلى مجلس الوزراء إعادة النظر في أي قرار من القرارات التي يتخذها المجلس خلال ١٥ يوماً من تاريخ إيداعه رئاسة الجمهورية ، وإذا أصر مجلس الوزراء على القرار المتخذ أو انقضت المهلة دون إصدار المرسوم أو إعادةه يعتبر القرار أو المرسوم نافذاً حكماً ووجب نشره ، وهذا يعكس توازنًا مصلحة مقام الرئاسة تجاه مجلس الوزراء وإن كان لهذا المجلس أن يُصر على موقفه .

وفي واقع الأمر فإن رئيس الحكومة كان يوقع على المراسيم عملاً بعرف دستوري مستمر وليس التعديل الأخير إلا تكريساً له، أما توقيع الوزير أو الوزراء فكان ملحوظاً ( المادة ٤٤ المعدلة ) .

وأصبح حل مجلس النواب يقرر في مجلس الوزراء ( المادة ٥٥ المعدلة ) . وبعد أن كان لرئيس الجمهورية وحده بموجب المادة (٥٧) القديمة من الدستور أن يطلب إعادة النظر في القانون مرة واحدة بات على رئيس الجمهورية أن يفعل ذلك بعد إطلاع مجلس الوزراء، وهذا التعبير يعني فقط طلب رأي مجلس الوزراء وليس أخذ موافقته عليه ( المادة ٥٧ المعدلة ) .

لم نأت بالطبع على صلاحيات رئيس الجمهورية التي لم يتناولها التعديل، وإن كان من الواضح أن التعديلات الأخيرة رمت إلى جعل رئيس الجمهورية يمارس صلاحياته الواسعة بالاتفاق مع رئيس الحكومة وبموافقة مجلس الوزراء . والغاية صريحة وهي جعل السلطة الإجرائية مشاركة بين أجهزة السلطة التنفيذية هذه الثلاثة .

وبالفعل فإن المادة (٦٤) المعدلة من الدستور عرفت من هو رئيس مجلس الوزراء، رئيس الحكومة ونائب رئيس المجلس الأعلى للدفاع، الذي يمثل الحكومة ويتكلم باسمها ويعتبر مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة التي يضعها مجلس الوزراء، وما هي الصلاحيات التي يمارسها، وهذه الصلاحيات، وإن لم تكن كلها مستحدثة وكان يقرها العرف الدستوري حسب الممارسة، إلا أن التعديل الدستوري حرص على بيانها في نصوص واضحة تحديدًا للصلاحيات، بجانب صلاحيات رئيس الجمهورية وصلاحيات مجلس الوزراء .

حرضت المادة (٦٥) المعدلة حديثاً على إنابة السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء، وهو السلطة التي تخضع لها القوات المسلحة وهو الذي يضع السياسة العامة للدولة في جميع المجالات ويسهر على تنفيذ القوانين والأنظمة ويعين موظفي الدولة ويصرفهم ويقبل استقالتهم ويحل مجلس النواب بطلب من رئيس الجمهورية، ويجتمع دورياً في مقر خاص ( وكان يجتمع منذ العهد الشهابي سنة

١٩٥٨ في القصر الجمهوري ) ، وضمن نصاب حدد بثلثي الأعضاء . ويتوافق مجلس الوزراء على القرارات التي يتخذها بالإجماع، أو بالأكثرية من الحضور إلا في الموضع الأساسية التي تحتاج إلى موافقة ثلثي أعضاء الحكومة المحدد في مرسوم تشكيلاها ، وقد عدلت المادة المذكورة أعلاه هذه الموضع ومنها: تعديل الدستور وال الحرب والسلم و حل مجلس النواب وقانون الجنسية والانتخابات والأحوال الشخصية وإقالة الوزراء، الخ .

وحددت المادة (٦٦) المعدلة صلاحيات مجلس الوزراء في إدارة مصالح الدولة، وحرضت المادة (٦٩) المعدلة على تحديد متى تعتبر الحكومة مستقيلة، ولا سيما النص على اعتبارها مستقيلة إذا فقدت أكثر من ثلث عدد أعضائها المحدد في مرسوم تشكيلاها . وهذا الأمر لا يمكن فهمه إلا بمثابة حق نقض (فيتو) قد يستعمله بعض الوزراء (وضمناً الطوائف التي يمثلونها) حين نشوب الأزمات واعتراضهم على مجرى السياسة العامة للحكومة. وهذا الأمر فيه من الضمانات ما يطمئن الجميع إلى أن السياسة العامة للدولة في القضايا الأساسية تقرر بالاتفاق ، ولا تطغى فئة على أخرى ولا تهيمن عليها .

وإلى كل ما سبق أعطت المادة (١٨) المعدلة من الدستور مجلس الوزراء (بدلاً من رئيس الجمهورية كما كان في النص السابق) بالإضافة إلى مجلس النواب حق اقتراح القوانين .

## ٢- التوازن داخل السلطة التشريعية : المعاشرة

حرص المشرع الدستوري في تعديل ١٩٩٠ على النص صراحة على التوازن داخل السلطة التشريعية بين الطوائف والمناطق اللبنانية المختلفة في مواد دستورية معينة، بعد أن كان هذا الأمر متroxماً في السابق لقانون الانتخابات .

وفي هذا المعنى نصت المادة (٢٤) المعدلة من الدستور على أن « يتتألف مجلس النواب من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفقاً لقوانين الانتخاب المرعية الاجراء والى أن يضع مجلس النواب قانون انتخاب خارج القيد الطائفي ، توزيع المقاعد النيابية وفقاً للقواعد الآتية :

- (أ) بالتساوي بين المسيحيين وال المسلمين .
- (ب) نسبياً بين طوائف كل من الفئتين .
- (ج) نسبياً بين المناطق .

وبصورة استثنائية ولمرة واحدة تماً بتعيين دفعه واحدة بأكثرية الثلاثين من قبل حكومة الوفاق الوطني المقادع النيابية الشاغرة والمقادع التي تستحدث في قانون الانتخاب تطبيقاً للتساوي بين المسيحيين وال المسلمين وفقاً لوثيقة الوفاق الوطني وتحدد في قانون الانتخاب دقائق تطبيق هذه المادة » .

إن ما يهمنا في هذه المادة أنها أقرت قاعدة المناصفة بين المسلمين والمسيحيين في التمثيل النيابي ، وهي لا تفهم إلا في ضوء الممارسة السابقة . منذ عهد مجلس الإدارة في متصرفية جبل لبنان وانتهاء بالعهد الاستقلالي الذي أعطى نسبة ٦ مقاعد من ١١ للمسيحيين و ٥ من ١١ للمسلمين . وهذا التعديل يعكس الرغبة في المساواة بين المسيحيين وال المسلمين تحقيقاً للوحدة الوطنية وإقراراً منه بأن المجتمع اللبناني مؤلف من فئتين رئيسيتين أو « جناحين » حسب التعبير السائر .

وتتضمن المناصفة معنى الانصاف وخصوصاً إذا أخذ بعين الاعتبار كل من التطور السكاني (الديموغرافي ) الحاصل على الأرض ومسألة المفتربين اللبنانيين المنتشرين في العالم .

ولم يكتف المشرع الدستوري في التعديل الحاصل بتحقيق التوزيع المتساوي للمقادع النيابية بين المسلمين والمسيحيين ، بل حرص أيضاً على تأكيد التوزيع النسبي بين طوائف كل من الفئتين ، وهذا يعني أن كل طائفة تمثل بنسبة عدد أبنائها مما يعطي ارجحية للطائفة المارونية حرصت عليه ضمانة واطمئناناً ، ومساواة بين المسلمين شيعة وسنة وتوزيعاً متناسباً بين بقية الطوائف اللبنانية المسيحية والإسلامية ، بعد أن كانت مقتربة المثالثة ضمن المناصفة بين الموارنة والسنة والشيعة .

ليس لنا أن نفصل الحديث في التوازن بين السلطات الإجرائية والتشريعية وهو توازن كان ملحوظاً قبل التعديلات الأخيرة ، فلا تنطرق إليه إذن في هذا البحث ،

ولكن تجدر ملاحظة تعديل هام قصد به تعزيز مركز رئيس مجلس النواب ونائبه (وهما حسب الميثاق الوطني من الطائفتين الإسلامية الشيعية والسيحية الأرثوذكسيّة) وهو النص في المادة (٤٤) المعدلة على أنه يعمد لانتخاب كل منهما على حدة وبالاقتراع السري وبالغالبية المطلقة لدة ولية المجلس (أي أربع سنوات)، بدلاً من انتخابهما في دورة تشرين الاول (أكتوبر) لسنة واحدة. وهذا يتضمن إعطاء هذين المنصبين استقراراً طويلاً الأمد يعزز مكانة شاغليهما ضمن النظام السياسي اللبناني ولا يعرضهما كل عام لهزة انتخابية ولو أنه اعطي للمجلس النيابي بعد عامين من انتخابهما ولترة واحدة وفي أول جلسة يعقدها أن ينزع الثقة عن رئيسه ونائبه بأكثرية الثلثين من مجموع أعضائه بناء على عريضة يوقعها عشرة نواب على الأقل، الأمر الذي يبدو أنه غاية في الصعوبة .

وبالاضافة الى كل ما سبق نصت المادة (٢٢) المعدلة حديثاً على أنه : « مع انتخاب أول مجلس نواب على أساس وطني لا طائفي يستحدث مجلس للشيوخ تمثل فيه جميع العائلات الروحية وتنحصر صلحياته في القضايا المصيرية ». وهذا التعديل يشكل وعداً غير محدد بمدة بإنشاء مجلس للشيوخ، ولا يمكن فهمه إلا في ضوء مطالبة طائفة الموحدين الدروز بشخص زعيمها بإنشاء مجلس للشيوخ يكون برئاسة أحد أبناء المذهب، كما يتضمن وعداً ضمنياً ، غير محدد بمدة معينة، بانتخاب مجلس نواب على أساس غير طائفي، وعندما تمثل الطوائف في مجلس الشيوخ الذي تنصير صلحياته في القضايا المصيرية الكبرى، وتصبح السلطة الاشتراكية ذات مجلسين، وهو أمر سبق للبنان أن عرفه في مطلع عهده بالانتداب الفرنسي ثم ألغي بتعديل دستوري خلال ذلك العهد .

### ٣- المسألة الطائفية

بالإضافة الى ما سبق بصدق توزيع المقاعد النيابية بين الطوائف، فإن العرف الدستوري السائد بموجب الميثاق الوطني يوزع الرئاسات الثلاث : رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب ورئاسة مجلس الوزراء بين الطوائف الثلاث : الموارنة والشيعة والسنّة، ويجعل نيابة رئاسة مجلس النواب ونيابة رئاسة مجلس الوزراء للأرثوذكس ، وهو عرف مستمر ضمناً لم يتعرض له التعديل الدستوري الأخير .

إلا أن المادة (٩٥) من الدستور وهي المادة الأخيرة فيه حرصت على إيراد ما يلي بقصد المسألة الطائفية : « على مجلس النواب المنتخب على أساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين اتخاذ الاجراءات الملائمة لتحقيق الغاء الطائفية السياسية وفق خطة مرحلية وتشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية تضم بالإضافة إلى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء شخصيات سياسية وفكرية واجتماعية. مهمة الهيئة دراسة واقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية وتقديمها إلى مجلس النواب والوزراء ومتابعة تنفيذ الخطة المرحلية. وفي المرحلة الانتقالية . أ - تمثيل الطوائف بصورة عادلة في تشكيل الوزارة . ب - تلغي قاعدة التمثيل الطائفي ويعتمد الاختصاص والكفاءة في الوظائف العامة والمختلطة وفقاً لمقتضيات الوفاق الوطني باستثناء وظائف الفئة الأولى فيها وفي ما يعادل الفئة الأولى فيها ، وتكون هذه الوظائف مناصفة بين المسيحيين والمسلمين دون تخصيص أي وظيفة لأية طائفة مع التقيد بمبدأ الاختصاص والكفاءة » .

تستدعي هذه المادة المعدلة إبداء ملاحظات عديدة عليها من زاوية الوحدة الوطنية والمصلحة العامة ، فهي وعد مؤجل لما بعد انتخاب أول مجلس نيابي على أساس المناصفة بإلغاء الطائفية السياسية وعلى مراحل وتشكيل هيئة وطنية لوضع خطة لذلك . وهي تتضمن تنظيمياً للمرحلة الانتقالية التي قد تطول بانتظار التصديق على خطة إلغاء الطائفية من المراجع الدستورية المختصة . ولذا أبقي على تمثيل يتضمن حسب العرف السائد المناصفة بين المسلمين والمسيحيين والتوزيع النسبي للحقائب الوزارية بين الطوائف المختلفة. كما أبقي على قاعدة المناصفة في توزيع وظائف الفئة الأولى بين فئتي الشعب دون تخصيص أي وظيفة لأي طائفة وضمن مبدأ الاختصاص والكفاءة .

وهذا يعني أن النظام اللبناني ما زال يتبنى كأساس للوحدة الوطنية المشاركة الطائفية بانتظار إلغاء قاعدة الطائفية وهو بذلك يختار الواقعية على مثالية قد لا تتنطبق برأيه على واقع الحال . إلا أن ذلك لا يعني لا السلطات العامة ولا الأحزاب ولا الحركات والجمعيات من العمل في اتجاه بناء نظام دستوري لبناني لا طائفي .

## ٤- دولة القانون

(أ) مبدأ مراقبة دستورية القوانين : أقرت المادة (١٩) المعدلة من الدستور مبدأ مراقبة دستورية القوانين وهو مبدأ لم يكن منصوصاً عليه في الدستور اللبناني ولا في القوانين المعهود بها، بل أن المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد الصادر سنة ١٩٨٣ تنص على أنه : « لا يجوز للمحاكم أن تعلن إبطال أعمال السلطة التشريعية لعدم انطباق القوانين العادلة على الدستور أو المعاهدات الدولية ». ويكون المشرع الدستوري لعام ١٩٩٠ بوضع المادة (١٩) بصيغتها الجديدة قد استجاب لطالبات ترقى إلى تاريخ بعيد . وقد نصت المادة (١٩) على ما يلي : « ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية . ويعود حق مراجعة هذا المجلس في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أو إلى عشرة من أعضاء مجلس النواب، وإلى رؤساء الطوائف المعترض بها قانوناً في ما يتعلق حصرياً بالحوال الشخصية وحرية العتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني . تحدد قواعد تنظيم المجلس وأصول العمل فيه وكيفية تشكيله ومراجعته بموجب قانون » .

ولقد أثار إعطاء رؤساء الطوائف حق مراجعة هذا المجلس الدستوري بشأن الأمور المحددة في المادة بعض الجدل بين النواب أثناء جلسة إقرار التعديلات الدستورية ، ومما قاله رئيس مجلس النواب بهذا الصدد وقد يكون قوله هو المبرر الواقعي لوضع هذا النص : « الطوائف تراجع المجلس الدستوري بأمور محددة ومن الأفضل أن تكون هذه المراجعة في المجلس وليس في الشارع » ( نقلاً عن جريدة « السفير» ال بيروتية في عددها الصادر في ١٩٩٠/٨/٢٢ ) .

(ب) محاكمة الرؤساء والوزراء أمام المجلس الأعلى : لم تعدل المادة (٦٠) من الدستور المتعلقة بكيفية اتهام رئيس الجمهورية حال خرقه للدستور أو في حال الخيانة العظمى ومحاكمته أمام المجلس الأعلى إلا أن المواد (٧٠) و (٧١) و (٧٢) من الدستور عدلت بشكل يتيح اتهام رئيس مجلس الوزراء ومحاكمته أمام المجلس الأعلى وكف يده عن العمل، بعد أن كان نص هذه المواد السابق يتناول الوزراء فقط .

وعدلت المادة (٨٠) من الدستور بشكل بينت معه مهمة المجلس الأعلى وهي محاكمة الرؤساء والوزراء، ولم يكن النص الأصلي لهذه المادة يحتوي على بيان هذه المهمة بل على كيفية تأليفه من سبعة نواب ينتخبهم مجلس النواب وثمانية من أعلى القضاة اللبنانيين رتبة يجتمعون تحت رئاسة أرفع هؤلاء القضاة رتبة، وتتصدر قرارات التجريم عن المجلس الأعلى بغالبية عشرة أصوات وتحدد أصول المحاكمات لديه بموجب قانون خاص .

## خاتمة

قد يبدو لبعض علماء القانون الدستوري أن الدستور اللبناني بات معقداً وصعب التطبيق. الواقع أن كل ما يمتنع إلى أنظمة المجتمعات الإنسانية هو معقد ولو بدا بسيطاً في الظاهر. ولكن اللبنانيين يفهمون دستورهم وحيثياته ، ولو أن بينهم من لا يوافق عليه أو على بعض جزئياته مع حرصهم على الديمقراطية والحريات الأساسية. أما بشأن صعوبة التطبيق، فإن مما يسهل الأمور الممارسة بحسن نية ووضع المصلحة العامة فوق كل اعتبار .

كان الغرض الأساسي من هذه الدراسة الاحتفاء بالذكرى السبعين لصدور الدستور اللبناني ، وليس إصدار حكم نقيدي أو قيمي على التعديلات الدستورية لعام ١٩٩٠ ، على أنه لا بد من الإشارة إلى أن اللبنانيين ، وقد ازدادوا واقعية بعد الأحداث المأساوية ، باتوا يضعون مسألة الوفاق الوطني ، متجلية في وحدتهم الوطنية ، في مقام الصدارة ، ليقينهم بأن وفاهم الميثaqi هو خير عاصم لهم ليس فقط في الأوقات العادية بل وخاصة في أوقات الشدائـ والأزمـات .

## المبحث الخامس

### ستنان على المجلس الدستوري

#### مقدمة

دخل لبنان عهد مراقبة دستورية القوانين منذ سنتين، إذ انعقد مجلس النواب اللبناني يوم الثالث والعشرين من كانون الأول (ديسمبر) من سنة ١٩٩٣ في جلسة عامة وانتخب خمسة أعضاء في المجلس الدستوري، ثم التأمت الحكومة في اجتماع عقد بعد ظهر اليوم عينه وعيّنت الأعضاء الخمسة في ذلك المجلس ، وبهذا يكون تأليف المجلس الدستوري قد تم فصولاً .

كان القانون رقم /٢٥٠/ الصادر في ١٩٩٣/٧/١٤ عن مجلس النواب قد أنشأ المجلس الدستوري إنفاذًا لأحكام المادة (١٩) من الدستور اللبناني ، وتكمّن مهمته في مراقبة دستورية القوانين وسائل النصوص التي لها قوة القانون، والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية؛ واعتبر القانون ذلك المجلس هيئة مستقلة مقرها العاصمة بيروت .

وبالفعل فإن إنشاء المجلس الدستوري وتشكيله كان في طليعة المطالب الإصلاحية التي انصبّت عليها الأديبيات السياسية في تاريخ لبنان الحديث، فلما وضعت وثيقة الوفاق الوطني عام ١٩٨٩ أتت على ذكر إنشاء المجلس الدستوري؛ ثم جرى تعديل المادة (١٩) من الدستور في ١٩٩٠/٩/٢١ وباتت تنص على ما يلي :

« ينشأ مجلس دستوري لمراقبة القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية . يعود حق مراجعة هذا المجلس في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أو إلى عشرة أعضاء من مجلس النواب وإلى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلق حسراً بالأحوال الشخصية وحرية العتقد وممارسة

الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني . تحدد قواعد تنظيم المجلس وأصول العمل فيه وكيفية تشكيله ومراجعته بموجب قانون » .

## أولاً : في تكوين المجلس

نحضر البحث في تكوين المجلس الدستوري ومهامه وحق المراجعة أمامه، وما قام به حتى الآن ، مستبعدين التطرق النظري إلى مسألة دستورية القوانين مكتفين بالقول بأنه قبل قيام المجلس الدستوري كان لا يجوز للمحاكم اللبنانية النظر في صحة أعمال السلطة التشريعية، سواء أكان من جهة إنطلاقة القوانين على الدستور، أم من جهة إنطلاقة المعاهدات على قواعد القانون الدولي العام . وفي ذلك كانت تنص الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه :

« لا يجوز للمحاكم أن تعلن بطلان أعمال السلطة التشريعية لعدم انطباق القوانين العادية على الدستور أو المعاهدات الدولية » .

أما بشأن الطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية، فإن أحكام الدستور لم تكن تنص أصلاً على كيفية الطعن بانتخابات رئاسة الجمهورية ورئاسة المجلس النيابي ، ولم تجر أي سابقة في الحياة الدستورية اللبنانية بهذا الخصوص منذ عام ١٩٢٦ عندما وضع الدستور اللبناني في ظل الانتداب الفرنسي ؛ في حين كانت المادة (٣٠) منه تنص قبل التعديل الأخير على أن :

« للنواب وحدهم الحق بالفصل في صحة نياتهم ولا يجوز إبطال انتخاب نائب ما إلا بغالبية الثلثين من مجموع الأعضاء » .

كانت الطعون تقدم أمام لجنة برلمانية يؤلفها مجلس النواب من بين أعضائه بعد إنتخابه ، وتضع تقريراً بنتائج تحقيقاتها وأعمالها وتحيلها إلى الهيئة العامة لمجلس النواب الذي يبت بالأمر، ولم يحصل في تاريخ الحياة النيابية اللبنانية أن قبل أي طعن، مع أن لجنة الطعون النيابية أوصت في بعض الحالات النادرة جداً بإبطال انتخاب بعض النواب دون أن يقول ذلك إلى نتيجة .

يتألف المجلس الدستوري من عشرة أعضاء يعين مجلس النواب نصفهم بالغالبية المطلقة من عدد أعضائه، ويعين مجلس الوزراء النص الآخر بأكثرية ثلاثة عدد أعضاء الحكومة . ويتم اختيار أعضاء المجلس من بين القضاة العدليين أو الإداريين العاملين أو السابقين المتقاعدين أو المستقيلين الذين مارسوا القضاء لمدة عشرين عاماً على الأقل ، ومن بين أساتذة القانون الأصيلين الذين مارسوا التعليم العالي منذ عشرين سنة على الأقل ، أو من بين المحامين الذين مارسوا المهنة مدة مماثلة ، دون تحديد سن عليا لعمر العضو .

تستمر ولاية أعضاء المجلس الدستوري ست سنوات غير قابلة للتجديد ولا يجوز اختصار مدة ولاية أي منهم على أنه بالنسبة لأعضاء أول هيئة للمجلس فإنه بصورة استثنائية تنتهي ولاية نصف الأعضاء بعد ثلاث سنوات ويجري اختيار هؤلاء بالقرعة ، ويعين خمسة أعضاء بدلأ عنهم لمدة ست سنوات من قبل المرجع الذي اختار الأعضاء الأصيلين أي من قبل مجلس النواب أو مجلس الوزراء .

حرصت أحكام قانون إنشاء المجلس الدستوري على النص أنه في حالة شغور مركز أحد الأعضاء بسبب الاستقالة أو الوفاة أو العجز الصحي ، دون أن تبين بالتفصيل ماهية هذا العجز ، أو لأي سبب آخر ، يعلن المجلس الدستوري حصول الشغور ويتم ملء المركز الشاغر بمهلة شهر واحد بالطريقة نفسها التي يتم بها التعين وللمدة المتبقية من ولاية من شغر مركزه ، ولا يحرم هذا العضو من التجديد إذا كانت المدة المتبقية تقل عن سنتين . ولقد أحسن القانون في ترك أمر إعلان الشغور للمجلس ذاته حرصاً على استقلاليته ومنعاً لأي تجاوز من أي هيئة أخرى ؛ وبالطبع فإن إعلان الشغور لن يحصل إلا لسبب خطير من مثل فقدان الادراك أو التمييز أو القوى العقلية أو العجز الصحي المعد نهائياً عن العمل . ولقد اعتبر القانون تغيب العضو ثلاثة مرات متتالية بدون عذر مشروع بمثابة الاستقالة . ويترك تقدير العذر المشروع للمجلس ذاته .

هذا وقد تركت المادة (١٧) من القانون للمجلس الدستوري مهمة إعداد نظامه الداخلي الذي يتضمن القواعد والأصول التي يخضع لها سير العمل لديه ، ويجب أن يقترن هذا النظام الداخلي بموافقة مجلس الوزراء وأن يصدر عن مجلس النواب

بموجب قانون . وبالفعل فإن المجلس الدستوري قد أعدَ مشروع نظامه الداخلي وأودعه رئاسة مجلس الوزراء في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) من سنة ١٩٩٤ ، وما زال ينتظر حتى ساعة كتابة هذه الدراسة إقراره وإحالته إلى مجلس النواب ليصدر بقانون ، مما حمل بعض رجال القانون على التساؤل عما إذا كان من الأفضل لتحقيق مزيد من استقلالية المجلس الدستوري لو ترك الأمر في وضع النظام الداخلي له ؛ علماً أن قانون تنظيم المجلس الدستوري لم ينص على نظام هذا المجلس الإداري والمالي بعد شطب إحدى المواد التي كانت ترتب تعويضات الأعضاء في مرحلة من مراحل التشريع دون استبدالها بنص آخر، وهذا ما يجعل أعضاء المجلس محرجين جداً عند التطرق إلى هذه النقطة سلباً أو إيجاباً .<sup>١</sup>

وعلى الرغم من عدم صدور النظام الداخلي ، واستناداً إلى أحكام القانون رقم (٢٥٠) تاريخ الرابع عشر من تموز (يوليو) ١٩٩٣ . بادر المجلس الدستوري إلى مباشرة عمله معتبراً أن النصوص القانونية المذكورة كافية للسماح له بقبول المراجعات وإصدار القرارات بانتظار إقرار النظام الداخلي وصدوره بقانون ، بعد أن كان أعضاؤه أقسموا قبل شروعهم في مهمتهم أمام رئيس الجمهورية اليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أقوم بعملي في المجلس الدستوري بكل أمانة وتجرد وإخلاص متقيداً بأحكام الدستور وأن أحرص على سر المذاكرة الحرص المطلق ». .

وقد التأم المجلس الدستوري فعلاً بناءً لدعوة أكبر الأعضاء سناً وانتخب بالاقتراع السري رئيساً له من بين الأعضاء ، وآخر نائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، علماً بأن النص القانوني يشترط الغالبية المطلقة وفي حال تعادل الأصوات يعتبر منتخبياً العضو الأكبر سناً .

ولا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الدستوري والوزارة والنيابة أو أي هيئة رسمية أخرى أو أي وظيفة عامة ، كما وأنه لا يجوز قبل انتهاء سنتين على أنتهاء العضوية أن يرشح العضو نفسه للانتخابات النيابية ولا يجوز أن ينتخب رئيساً

---

<sup>١</sup> صدر النظام الداخلي للمجلس فيما بعد .

للجمهورية أو أن يسمى رئيساً لمجلس الوزراء أو وزيراً أو موظفاً عاماً، وهذا كله ضمن استقلالية عضو المجلس والابتعاد به عن أي تأثير أو ترغيب. ويترتب على أعضاء المجلس الإمتناع عن أي عمل آخر عام أو خاص باستثناء تمثيل لبنان في المؤتمرات الدولية المتعلقة بالقضايا الدستورية؛ وإن تعبير تمثيل لبنان يجب حمله على محل ضيق بحيث يجب أن يكون التمثيل رسمياً لا بمبادرة خاصة وفردية. كما ولا يحق للأعضاء إبداء الرأي والمشورة أو إعطاء الاستشارات والفتاوی في الأمور التي يمكن أن تعرض عليهم خلال مدة عضويتهم وهم يرتدون أثناء الجلسات العلنية أو في الاحتفالات الرسمية رداء يعين شكله في النظام الداخلي للمجلس.

وبعد انتخاب الرئيس ونائبه يجتمع المجلس بناء على دعوة رئيسه وفي حال غيابه بناء على دعوة نائب الرئيس كما ويجتمع استثنائياً بناء لطلب ثلاثة من أعضائه، ولا يعتبر منعقداً بصورة أصولية إلا بحضور ثمانية أعضاء على الأقل؛ وتتخذ القرارات بأكثرية سبعة أعضاء على الأقل وتوقع من قبل الرئيس والأعضاء جميعاً، ويكتفي بتدوين المخالفات. ولقد أحسن القانون صنعاً بإتاحة الفرصة للأعضاء المخالفين بتدوين مخالفاتهم لعرفة وجهات نظرهم والأسباب الداعية لاتخاذ القرار ولمخالفته، ولا سيما وأن القرارات المتخذة تتمتع بقوة القضية المحكمة، أسوة بالاحكام والقرارات القضائية ولأنها ملزمة للسلطات العامة جميعاً وللمراجع القضائية والادارية، وهي قرارات مبرمة لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية أو غير العادية، فلا يجوز الطعن بها أمام أي هيئة قضائية ، وإذا حصل مثل هذا الطعن يرد شكلاً .

فور صدور قرار عن المجلس الدستوري يجري تبليغه بالصورة الادارية إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس مجلس النواب وإلى رئيس مجلس الوزراء وإلى المراجع المختصة وفقاً للأصول التي يحددها النظام الداخلي .  
وإن المراجعات المقدمة الى المجلس الدستوري معفاة من الرسوم .

## ثانياً: في مهام المجلس

ذكرنا أن المهمة الرئيسية للمجلس الدستوري هي مراقبة دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون ( المعاهدات الدولية التي يعقدها لبنان مع سائر الدول

والمنظمات الدولية ) ؛ ولا يحق لأي مرجع قضائي أن يمارس هذه الرقابة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق الطعن ( الدعوى ) ، او عن طريق الدفع بمعرض دعوى، بحجة مخالفة الدستور أو مخالفة مبدأ تسلسلية القواعد والنصوص، وهذا يعني حصر الرقابة على دستورية القوانين بهذا المجلس دون سواه. وإذا كان هذا الأمر معقولاً بالنسبة للطعن بالدعوى بإبطال القانون لعلة مخالفة الدستور، فإن البعض من علماء القانون يرى أنه كان مفيدة ترك الإدلة، بالدفع بمخالفة الدستور أمام القضاء مما يتبع مجالاً واسعاً لحماية الحقوق والحريات الأساسية، وأن الإدلة بالدفع يقتصر مفعوله على أفرقاء الدعوى في القضية المدى بها بالدفع ولا يتعدى مفعول الدفع، في حال الأخذ به، إلى سواهم من الأشخاص عملاً بمبدأ نسبية القضية المحكمة. على أنه يبدو واضحاً أن المشترع اللبناني تعمد حصر رقابة دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون بهذا المجلس ، وهذه الحصرية الضيقة تجلت بكل أبعادها في إعطاء حق مراجعة المجلس فقط لرئيس جمهورية ولرئيس مجلس النواب ولرئيس مجلس الوزراء ولعشرة نواب على الأقل بشأن مراقبة دستورية القوانين .

أثار إعطاء رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً حق المراجعة حسراً فيما يتعلق بالأحوال الشخصية وحرية العتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني، بعض الجدل في الأوساط الحقوقية. إلا أنه - في رأينا المتواضع - لا خطر من مثل هذه المراجعة من ضمن مفهوم الصيغة اللبنانية القائمة على حرية العتقد لأنه يندر صدور قانون يتعرض للأمور المعددة حسراً، وأن مثل هذا النص لا يمنع مثلاً وضع قانون مدني اختياري للأحوال الشخصية، وأن هذا يشكل عنصر إطمئنان للطوائف اللبنانية المتعددة، وأن الفرصة تتاح للمجلس الدستوري للتتأكد على أن حقوق الطوائف يجب أن تمارس ضمن حدود النظام العام وضمن المبادئ التي أقرتها مقدمة الدستور بعد تعديله التي لنا إليها عودة في هذا البحث .

وعلى كل فإنه من الأكيد أن المطابقة ستنصب في المستقبل على توسيع حق مراجعة المجلس بحيث لا تبقى محصورة فقط بمن أعطي لهم حق مراجعته، بل يتعدى ذلك إلى هيئات وجمعيات ونقابات لها صفة تمثيلية، لأن إبقاء حق المراجعة محصوراً كما هو في الوضع الحالي سيحدّ كثيراً من دور المجلس في إعمال مراقبته

لأنه سيكون مستبعداً لجوء رئيس الجمهورية إلى مراجعته طعناً بدستورية قانون ما وهو الذي يملك حق رد القانون إلى المجلس النيابي لمناقشته ثانية، وقد يكون رئيس الجمهورية محاجأ تجاه مجلس النواب إذا أعاد أحد القوانين إليه وأصرّ مجلس النواب عليه في تصويت ثان بالغالبية الدستورية المطلوبة. وسيكون مستبعداً أيضاً لجوء رئيس مجلس النواب لاستعمال حقه في المراجعة وهو رئيس الهيئة التشريعية التي أقرت القانون الطعون فيه. وتنطبق ذات الوضعية على رئيس مجلس الوزراء بحيث تكون الأكثريّة النيابيّة التي تدعم حكومته وتحيا بثقتها وتستمر قد أقرّت القانون في المجلس وببناء لطلب الحكومة أو موافقتها في أغلب الأحایين . ويبقى حق المراجعة المعطى لعشرة نواب، وقد استعمل هذا الحق فعلاً كما سنرى، وهو يشجع الكتل النيابية على استعمال حقها في المراجعة إذا اعتقدت أن قانوناً ما صوتت عليه الأكثريّة وهو مخالف للدستور. وعندما تقدم المراجعة إلى رئاسة المجلس الدستوري خلال مهلة خمسة عشر يوماً تلي نشر القانون في الجريدة الرسمية أو في إحدى وسائل النشر الرسمية الأخرى المعتمدة قانوناً تحت طائلة رد المراجعة شكلاً ، مما يعني أن هذه المهلة هي مهلة إسقاط محددة قانوناً ولا يجوز وبالتالي تقديم المراجعة خارجها أو بعد انقضائها، ولا يمكن تمديدها أو قطعها أو وقفها، ومن الواضح أنها مدة قصيرة .

غداة تسجيل المراجعة في القلم يدعو الرئيس المجلس فوراً ، وفي حال غياب الرئيس تتم الدعوة من قبل نائبه، لدرس ما إذا كان يقتضي تعليق مفعول النص موضوع المراجعة ، فإذا قرر المجلس تعليق مفعول النص، أي وقف تنفيذ وتطبيق القانون أو المعاهدة، فإنه ينشر قرار التعليق في الجريدة الرسمية، ويقوم الرئيس بتبيّن نسخة عن المراجعة لكل من أعضاء المجلس ويعين مقرراً منهم يتوجب عليه تقديم تقريره خلال مهلة أقصاها عشرة أيام من تاريخ إبلاغه قرار تعينه ، وعندما يلتئم المجلس الدستوري في مقره في بيروت ويدقق في القضية ويذاكّر فيها ، ويصدر قراره خلال مهلة خمسة عشر يوماً وذلك في جلسة يعقدها، دون أن يشير القانون إلى أن تلك الجلسة تكون علنية .

يعلن المجلس في قراره أن القانون المطعون فيه مطابق أو مخالف كلياً أو جزئياً للدستور. فإن وجد المجلس أن النص المطعون فيه مشوب كلياً أو جزئياً بعيب عدم الدستورية، أي مخالفة الدستور، فإنه يقضي بإبطاله كلياً أو جزئياً بقرار معلل يبين ويرسم حدود البطلان. ويعتبر النص الذي تقرر إبطاله بأنه لم يصدر ولا يجوز لأي كان أن يتذرع به. ولقد كان من المناسب لو نص القانون على نشر القرار في الجريدة الرسمية أسوة بقرار التعليق.<sup>١</sup>

ومن الطبيعي أن كثيراً من المراجعات التي ستقدم إلى المجلس ستستند إلى مقدمة الدستور التي أتى بها التعديل الأخير في ٢١/٩/١٩٩٠ والتي أبرزت مبادئ وثوابت وطنية تبلورت في إدراك ووعي اللبنانيين، وتشكل أحکاماً عامة موجهة تعكس المفاهيم الوطنية للمشرع الدستوري في عشر نقاط رئيسية استقاها من القناعات التي توافق عليها اللبنانيون في مئات الوثائق والأوراق والمستندات، وهي تشكل متابعة للميثاق الوطني لعام ١٩٤٣ وتؤكد على نهاية الوطن اللبناني ووحدته وعروبتها والتزامه بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان واحترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، ويقوم على العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات، وأن الشعب هو مصدر السلطات وصاحب السيادة وأن النظام قائم على فصل السلطات وتوازنها وتعاونها، وأن النظام الاقتصادي حر يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة والإنساء المتوازن للمناطق وأن إلغاء الطائفية السياسية هدف وطني أساسي يقتضي العمل على تحقيقه وفق خطة مرحلية، وان أرض لبنان واحدة فلا فرز للشعب على أساس أي انتماء كان ولا تجزئة ولا تقسيم ولا توطين ولا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك.

ولكن السؤال سيطرح كما طرح في فرنسا وسواها، في باب العلم الدستوري حول القيمة القانونية الإلزامية لهذه المقدمة، وسيثور الجدل حامي الوطيس حول ما إذا كانت مجرد توجيهات عامة لا يصح الطعن بدستورية القوانين بالاستناد إليها، ولا سيما وأنه لم ترد عبارة تفيد أن هذه المقدمة تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الدستور.

<sup>١</sup> تقرر ذلك في النظام الداخلي الذي صدر فيما بعد.

على أننا نميل شخصياً إلى القول بأن المجلس الدستوري، أسوة بسواء من المجالس الشبيهة، سيجد في هذه المقدمة الغنية مقلعاً يستمد منه كثيراً من المبادئ الدستورية التي يستند إليها في تعليل قراراته ، وهذا ما حصل فعلاً .

لقد صدر عن المجلس الدستوري حتى تاريخ كتابة هذا البحث ( تشرين الأول أكتوبر ١٩٩٥ ) قراران في الأساس مؤرخان في ٢٥ شباط ( فبراير ) و ١٨ أيلول ( سبتمبر ) من سنة ١٩٩٥ ، وقرار واحد علق فيه مفعول أحد القوانين المطعون فيها أمامه . يتعلق هذان القراران بضمان حقوق القضاة والمتقاضين وبإعلان الحدود التي على السلطات التزامها بشأن مبدأ استقلال السلطة القضائية . ووضع القرار المتضمن تعليق مفعول أحد القوانين حداً لمسألة جواز انسحاب الموقعين من المراجعة بعد تقديمها . وكان اثنا عشر نائباً قد تقدموا بمراجعة إلى المجلس الدستوري في ٦ شباط ( فبراير ) ١٩٩٥ وحاول ثلاثة منهم الانسحاب لاحقاً . وحاول آخرون الانضمام إلى المراجعة فيما بعد، فحس المجلس ذلك بالقرار رقم ٩٥/١١ تاريخ ١٩٩٥/٢/١١ ، ثم أوضح الأمر بالقرار الأساسي مصرياً خاصة بأن من تقدم باستدعاء إبطال أحد القوانين بسبب عدم دستوريته يقوم بممارسة حق دستوري منوح له بصفته العامة وليس مثل هذه المراجعة طبيعة الخصومة الشخصية لأن المداعاة الناشئة عن تكليف دستوري غير قابلة للرجوع منذ تسجيلها القانوني لدى المجلس الدستوري .

وأعطي للمجلس الدستوري أن يقرر في القرار ٩٥/٢ تاريخ ١٩٩٥/٢/٢٥ ما يلي :

« حيث أنه يستفاد من نص المادة ٢٠ من الدستور أن ثمة ضمانات يجب حفظها للقضاة وصون حقوق الدفاع .

وحيث أن الانتهاص من هذه الضمانات يؤدي إلى مخالفة المادة الدستورية التي نصت صراحة على وجوب توافرها .

وحيث أن القانون موضوع هذه المراجعة قد أعطى رئيس مجلس الوزراء منفرداً حق نقل رئيس المحكمة الشرعية الجعفرية العليا من مركزه أو وضعه بالتصرف دون موافقة مجلس القضاء الشرعي الاعلى خلافاً لأحكام الدستور .

وحيث أن نص هذا القانون ينطوي على انتقاص من استقلال القضاء ومن الضمانات التي أعطاها الدستور في مادته العشرين للقضاة وللمتقاضين.

وحيث أن القانون موضوع المراجعة يكون، والحالة هذه، قد خالف أحكام المادة ٢٠ من الدستور والمبادئ الدستورية العامة المقررة بالنسبة إلى استقلال القضاء وتوفير الضمانات للقضاة والمتقاضين .

وعاد المجلس الدستوري وأيد موقفه مستندًا إلى مقدمة الدستور والمبادئ الدستورية في قراره رقم ٩٥/٣ الصادر في ١٩٩٥/٩/١٨ الذي ورد فيه : « وحيث أن النظام الدستوري المقرر للسلطة القضائية والمشار إليه في البند «هاء» من مقدمة الدستور يتكامل مع نص المادة ٢٠ من الدستور التي تدعو المشرع إلى سن التشريع الذي يحفظ بموجبه للقضاة وللمتقاضين الضمانات الالزامية .

وحيث ان المادة ٢٠ من الدستور أرادت أن يأتي عمل السلطة القضائية في ضوء الفقرة «هاء» من مقدمة الدستور متناسقاً ومتوازناً مع مهامات سائر السلطات والهيئات العامة في الدولة .

وحيث أنه لا رقابة للمجلس الدستوري على النص التشريعي إذا كان ليس على مساس بمبادئ الدستورية » .

وانتهى في هذا القرار الأخير إلى إبطال جزئي لنص قانوني اعتبره حائلاً دون ممارسة حق الدفاع معللاً خاصة :

« وحيث أن المجلس الدستوري يرى وجوب تمكين القاضي أو العضو المعنى، من مزاولة حق الدفاع ابتداء قبل إقدام المجلس الشرعي الأعلى على اتخاذ أي تدبير حياله » .

هذا فيما يتعلق بالمهمة الأولى للمجلس الدستوري، أما المهمة الرئيسية الثانية له فهي البت بالنزاعات وبالطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية، وهو

يتولى الفصل في صحة انتخابات رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب بناءً لطلب ثلث الأعضاء الذين يتالف منهم مجلس النواب قانوناً على الأقل، وهو مؤلف كما يعلم الجميع من /١٢٨/ عضواً. وهذا أمر جديد في لبنان لم يكن معروفاً في تاريخنا الدستوري وليس له فيه سابقة.

حرص المشرع على أن تقدم المراجعة بهذا الخصوص خلال أربع وعشرين ساعة تلي إعلان نتائج انتخاب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس النواب، ويصدر قرار المجلس بمهلة أقصاها ثلاثة أيام حرصاً على بث الإشكال الناجم عن الطعن بالانتخاب، ويبقى مجلس النواب منعقداً كهيئة انتخابية لحين صدور قرار المجلس الدستوري، فإذا رد المجلس الطعن اعتبرت النتيجة نهائية وانقضَّ عقد مجلس النواب كهيئة انتخابية، وإلا جرت انتخابات جديدة في حال قبول الطعن وإعلان بطalan النتيجة.

كما يتولى المجلس الدستوري الفصل في صحة نيابة النواب المنتخبين والنظر في الطعن الناشئ عن الانتخابات النيابية العامة بالاستناد إلى طلب يقدمه المرشح المترافق الخاسر (وقد يكون أكثر من واحد) في الدائرة الانتخابية نفسها في مهلة أقصاها ثلاثون يوماً تلي إعلان نتائج الانتخاب تحت طائلة رد الطلب شكلاً. يتضمن طلب الطعن الأسباب التي تؤدي إلى ابطال الانتخاب وترفق بالطعن الوثائق والمستندات التي تؤيد صحة الطعن (تزوير، رشوة، ضغط، إكراه، حجز حرية الخ). على أن الطعن لا يوقف مفعول الانتخاب و نتيجته ويعتبر المنتخب نائباً ويمارس جميع حقوق النيابة ويبقى له بعد تبليغه الاعتراض خلال مهلة خمسة عشر يوماً تقديم ملاحظاته ودفاعه مع المستندات التي توجد في حوزته. ولكل من الطاعن والمطعون بنيابتة الاستعانة بمحام واحد؛ وينبغي على وزارة الداخلية التي تبلغ بالاعتراض بالطريقة الادارية أن تزود المجلس الدستوري بكل المحاضر والمستندات والمعلومات المتوفرة لديها لتمكينه من إجراء التحقيقات الضرورية واللازمة التي يكلف بها الرئيس أحد الأعضاء، والذي يُعد تقريراً وهو يتمتع من أجل ذلك بأوسع الصالحيات وله أن يطلب بنوع خاص المستندات الرسمية وغيرها ويستمع إلى الشهود. ولا نص على يمين الشاهد، ويستدعي من يراه مناسباً حول وقائع وظروف الطعن، ويقدم العضو المكلف تقريره بمهلة شهر. ويجتمع عندها المجلس فوراً

ويتذكرة في الطعن المقدم موضوع التقرير المعد ويصدر قراره خلال شهر واحد من تاريخ ورود التقرير . ويعلن المجلس الدستوري بالنتيجة قراره بصحة أو عدم صحة النيابة المطعون فيها ، وفي الحالة الأخيرة يبطل النيابة ويلغي النتيجة بالنسبة للمرشح المطعون في نيابته ويصحح النتائج ويعلن فوز المرشح الحائز على الأغلبية التي تؤهله للنيابة ، ويبلغ قرار المجلس الى رئيس مجلس النواب ووزارة الداخلية وأصحاب العلاقة ، وهكذا لا يعود من موجب لإجراء انتخابات جديدة . ويتمتع المجلس الدستوري مجتمعاً أو العضو المنتدب بصلاحيات قاضي التحقيق باستثناء إصدار مذكرات التوقيف عند ممارسته مهمته بشأن البت بالطعون في صحة الانتخابات النيابية .

ولا شك أن المجلس الدستوري سيجد نفسه أمام صعوبات مادية وفنية فائقة عند ممارسته لمهنته الثانية ، علينا أن ننتظر الانتخابات وتقديم الطعون لنرى كيف سيتصرف فعلياً .

## خاتمة

بإنشاء وقيام المجلس الدستوري يكون لبنان قد دخل عهداً جديداً في تاريخه الدستوري خاصه والسياسي عامه ، وهو عهد يأمل رجال القانون أن تتعمق فيه جذور دولة القانون العصرية الديمقراطية العادلة . المتزنة بالحقوق والحريات الأساسية ، ويأمل اللبنانيون كافة أن يكون ذلك مدخلاً لتحقيق المساواة فعلاً وقولاً وذلك بأن تأتي القوانين منطبقه على « روح » الدستور وليس على « حرفه » وحسب ، وبأن يعطي لبنان المثل في المنطقة العربية بأكملها على دولة تسودها شرعاً القانون المنبثق من إرادة مواطنها الحرة .

## المبحث السادس

### استقلال السلطة القضائية

يشكل القضاء في لبنان إحدى السلطات الثلاث : السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية التي كرس الدستور مبدئياً استقلالها بعضها عن البعض الآخر ونظم تعاونها .

١- مبدأ استقلال القضاء في النصوص  
وبالفعل فإن الدستور اللبناني قد نص على مبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطات الأخرى في المادة العشرين منه التي ورد فيها ما يلي :

مادة ٢٠ : السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها و اختصاصها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاة والمتقاضين الضمانات الازمة . أما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعينها القانون . والقضاة مستقلون في إجراء وظيفتهم وتصدر القرارات والحكم من قبل المحاكم وتنفذ باسم الشعب اللبناني .

كما وان المادة الاولى من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص على أن :  
القضاء سلطة مستقلة تجاه السلطات الأخرى في تحقيق الدعاوى والحكم فيها ، لا يحد من استقلالها أي قيد لا ينص عليه الدستور .

ويترتب على مبدأ استقلال السلطة القضائية انه لا يجوز للسلطة التشريعية ولا للسلطة الاجرائية ان تفصل في الدعاوى او ان تنقض الأحكام الصادرة فيها او تعدها او تمنع تنفيذها حتى ولو كانت مخالفة للقانون . وتعتبر السلطة التشريعية متجاوزة الحدود المعينة لها اذا اصدرت قانوناً تفسيرياً تكون الغاية منه تقرير حل لنزاع معين عالق أمام القضاء كما يقول العلامتان سوليس وبرو<sup>١</sup> .

<sup>1</sup> Solus et Perrot . Droit judiciaire privé , tome 1 , n : 508 , p . 475 .

كما يترتب على هذا المبدأ من ناحية أخرى ، انه لا يجوز للمحاكم النظر في صحة أعمال السلطة التشريعية ، سواء أكان لجهة انطباق القوانين على الدستور أم لجهة انطباق المعاهدات السياسية على قواعد القانون الدولي العام . ولا سيما وانه وضع قانون خاص للمجلس الدستوري ، ولا يجوز للمحاكم أن تصوغ أحكامها في صيغة الأنظمة réglements بحسب المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات المدنية .

ولكن اذا كان يتعين على القضاء عدم التدخل في شؤون السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وعدم إصدار الأحكام بصيغة القوانين أو القرارات ذات الطابع الحكومي والإداري ، وعدم مراقبة دستورية القوانين ، فإنه يتوجب عليه أن يطبق في الدعاوى التي ينظر بها القوانين الصادرة عن المشتري والأنظمة الصادرة عن الحكومة طبقاً للقانون ، وإذا تخلف عن ذلك عد تخلفه تمنعه عن إحقاق الحق . ولا بد من تسجيل الملاحظة أن القضاء الإداري (مجلس شورى الدولة) مولج بالفصل في المنازعات التي تقوم بين السلطة التنفيذية والآباء . وقد جعل من حق هذا القضاء أن يحكم ببطلان القرارات الإدارية إذا كانت مخالفة للقوانين او إذا تجاوزت الاختصاص المقرر او انتهت على إساءة استعمال السلطة .

على أن مبدأ استقلال السلطة القضائية يجب أن يتّأيد في النصوص القانونية بالضمانات المقررة لجهة تعين القضاة ونقلهم وترقيتهم وإنشاء وتأليف مجلس القضاء الأعلى . وقد نصت المادة ٤٤ من المرسوم التشريعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (قانون القضاء العدلي) على ما يلي : « القضاة مستقلون في إجراء وظائفهم ولا يمكن نقلهم أو فصلهم من السلك القضائي إلا وفقاً لأحكام هذا القانون » ونظمت هذه المادة الهيئات التي تنظر في محاكمة القضاة عن الجنایات والجناح النسوية إليهم الناشئة عن الوظيفة أو الخارج عنها . كما ونصت المادة ٤٥ من قانون القضاء العدلي ذاته على ما يلي : « يخضع قضاة النيابات العامة لادارة ومراقبة رؤسائهم كما يخضعون لسلطة وزير العدل وتبقى لهم في جلسات المحاكمة حرية الكلام » ، وذلك إعمالاً للمبدأ الذي يقول بشأن النواب العموميين : *Si la plume est servie , la parole est libre .*

ولا يجوز الجمع بين القضاء والوظيفة العامة أو أية مهنة أو عمل مأجور باستثناء التدريس الجامعي (المادة ٤ من ذات القانون) . ويجوز نقل القاضي بموافقته الى ملاك إحدى الادارات العامة والمؤسسات العامة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ، ولا يجوز انتدابه اليها الا اذا كان نظامها يحيز ذلك . ويكون الانتداب لمدة محدودة او غير محدودة (المادة ٤٨) . وعلى القاضي الذي يرغب بترشيح نفسه للانتخابات النيابية او البلدية أن يستقيل من القضاء قبل موعدها بسنة على الاقل والا رد ترشيحه (المادة ٥٠) . وباستثناء اللجان المتلزمة مع الوظيفة . يعاد النظر حكماً من قبل وزير العدل في تسمية القضاة رؤساء وأعضاء اللجان الدائمة بحيث لا يكلف القاضي بأكثر من لجنة واحدة الا بقرار معلل (المادة ٥٢) .

اما بشأن تعيين القضاة العدليين فإنه بالنسبة للقضاة المتدربين المعهد الدروس القضائية فبانهم يعينون سناً للمادة ٦٤ من قانون القضاء العدلي بعد نجاحهم في المبارأة « بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى ويلحقون بمعهد القضاة لمدة ثلاث سنوات » وهناك وسيلة أخرى لتعيينهم سناً للمادة ٦٨ التي تنص على انه « يمكن تعيين القضاة المتدربين دون مبارأة من بين حملة شهادة دكتوراه دولة في الحقوق وذلك بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى »<sup>٢٢</sup> ويعين القضاة المتدربون المعنلة أهليتهم من قبل مجلس القضاء الأعلى قضاة أصيلين بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل . أما القضاة الأصيلون فان المادة ٧٧ من القانون ذاته تنص على تعيينهم بالbarsa من بين المحامين أو المساعدين القضائيين أو الموظفين الحائزين على إجازة في الحقوق وبعد ست سنوات من عملهم بعد نيلها ويجري تعيينهم بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى .

وهكذا يتبيّن الدور البارز المعطى لوزير العدل في اقتراح تعيين القضاة المتدربين والاصيلين ، والدور المعطى للسلطة التنفيذية بتعيينهم بمرسوم . كما ويتبّع الدور البارز في إخضاع قضاة النيابات العامة لسلطة وزير العدل وفي تعيين القضاة في مختلف اللجان المتصلة بوظائفهم .

وإذا كان تعيين القضاة يجري بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى فان هذا المجلس ذاته يتتألف بحسب المادة الثانية من قانون القضاء العدلي من عشرة أعضاء هم : الرئيس الأول لمحكمة التمييز رئيساً ، النائب العام لدى المحكمة التمييز نائباً للرئيس ، رئيس هيئة التفتيش القضائي عضواً ، وثلاثة قضاة من رؤساء الغرف من محكمة التمييز ومن قاضيين من رؤساء الغرف في محاكم الاستئناف ، وقاض من رؤساء غرف محاكم الدرجة الأولى ، وقاض عدلي يختاره وزير العدل من رؤساء المحاكم أو من رؤساء الوحدات في وزارة العدل أعضاء ، ويعين الثلاثة الأول بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء وهم دائمون في مجلس القضاء تبعاً لمهامهم ، أما باقي الأعضاء السبعة فيعينون بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل لمدة ثلاث سنوات ، ولا يمكن التجديد الا لنصف هؤلاء الأعضاء ولمرة واحدة فقط .

وهكذا يتضح ان السلطة التنفيذية تشكل مجلس القضاء الأعلى وتعيين أعضاءه اما بمراسيم في مجلس الوزراء واما بمراسيم عادية ، وهو المولج بحسب المادة الرابعة بالقيام بالمهمة السامية التالية : « يسهر مجلس القضاء الأعلى على حسن سير القضاء وعلى كرامته واستقلاله وحسن العمل في المحاكم ويتخذ القرارات الالزمه بهذا الشأن » . كما حددت المادة الخامسة من القانون مهام هذا المجلس كما يلي :

مادة ٥ : بالإضافة الى المقررات التي يتخذها مجلس القضاء الأعلى والآراء التي يبديها في الحالات النصوص عليها في القانون والأنظمة تناط به الصلاحيات التالية :  
أ - وضع مشروع المناقلات والالحاقات والانتدابات القضائية الفردية او الجماعية وعرضها على وزير العدل للموافقة عليها .

ب - الموافقة على مشاريع وزير العدل بإجراء المناقلات والالحاقات الفردية او الجماعية والانتدابات القضائية ما لم يرد نص خلاف ذلك .

لا تصبح التشكييلات نافذة الا بعد موافقة وزير العدل ومجلس القضاء الأعلى سواء ورد المشروع من وزير العدل او من المجلس .

عند حصول اختلاف في وجهات النظر بين وزير العدل ومجلس القضاء الأعلى . تعقد جلسة مشتركة بينهما للنظر في النقاط المختلف عليها .

إذا استمر الخلاف يعرض الامر على مجلس الوزراء خلال مهلة شهر واحد على الأكثر للبت به . ويبت به مجلس الوزراء بعد الاستماع الى رئيس مجلس القضاء الأعلى الذي يعرض وجهة نظر المجلس .

تصدر التشكيلات القضائية وفقاً للبنود السابقة بمرسوم يتخذ بناءً على اقتراح وزير العدل .

وتصدر التشكيلات الجماعية مبدئياً قبل بدء السنة القضائية .  
ج - تأليف المجلس التأسيسي للقضاة .

د - درس ملف أي قاض والطلب الى هيئة التفتيش القضائي اجراء التحقيقات اللازمة واتخاذ التدابير والقرارات المناسبة .

ه - النظر في طلبات العفو الخاص المقدمة من المحكومين بعقوبة الاعدام أو المحالة إليه من المراجع المختصة .

و - تعيين لجنة مولفة من ثلاثة من أعضائه للنظر في سائر طلبات العفو الخاص .

ز - إبداء الرأي في مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالقضاء العدلي . واقتراح المشاريع والنصوص التي يراها مناسبة بهذا الشأن على وزير العدل .

إن هذه النصوص واضحة ومعبرة بما فيه الكفاية عن الدور المعطى لوزير العدل ولمجلس الوزراء ، وقد نصت المادة التاسعة من ذات القانون على انه : « ترفع قرارات المجلس فور اتخاذها لوزير العدل » .

وكانت وثيقة الوفاق الوطني قد نصت على ما يلي :

ج - تدعيمًا لاستقلال القضاء : ينتخب عدد معين من أعضاء مجلس القضاء الأعلى من قبل الجسم القضائي .

الا ان هذا النص لم يأخذ طريقه الى التنفيذ ولم تصدر أية تشريعات موافقة له .

نستخلص معا سبق الأمور التالية :

١. إن مبدأ استقلال السلطة القضائية مقرر في الدستور اللبناني وفي النصوص القانونية .
٢. إن النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها كما ورد حرفيًا في مقدمة الدستور بعد تعديله في ١٩٩٠/٩/٢١ .
٣. إن الارجحية في النصوص القانونية بشأن الفصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية وتوازنها وتعاونهما هي للسلطة التنفيذية التي تعين القضاة ومجلس القضاء الاعلى بكامل أعضائه وتجري المناقلات القضائية بعد موافقة المجلس المذكور .

## ٤- مبدأ استقلال القضاء في التطبيق

لن أثقل البحث باستعراض الواقع التاريخي للعلاقات بين السلطتين التنفيذية والقضائية في لبنان منذ مطلع الاستقلال سنة ١٩٤٣ ، ولكنني أود أن أنقل حرفيًا هذا النص العبر الذي كتبه أول رئيس للجمهورية في العهد الاستقلالي منذ حوالي خمسين عاماً وهو مأخوذ من كتاب حقائق لبنانية وهو عبارة عن مذكرات الرئيس بشاره خليل الخوري :

« عريضة القضاة تلحق بي الى بعلبك :

لم يحصل القضاة على ضمانات وترقيات كالتي نالوها لسنة خلت يوم أعدنا النظر في التنظيم القضائي فارتفع ملاك القاضي الى درجة لم يكن ليحلم بها أحد هم مما أثار حفيظة المديرين العاميين الاداريين ، غير أن « النفس راغبة اذا رغبتها » ، ورغبت نفس القضاة في الاستزادة فلعبت بعقولهم دسائس الدسائسين واستفادوا من

غيابنا ومن مراقبة النائب العام الاستئنافي لنا وقعوا على عريضة مغرضة ، شوهدت فيها الحقائق ، وطلبوا زيادة الضمانات المعطاة لعم وزيادة مرتباتهم ، ناسين للحكومة تهمًا لم تبن على الواقع . وقد وصلت هذه العريضة الى وانا في بعلبك استريح في غرفتي قليلاً بعد الفداء ، فلم أتمالك من الغيظ ودعوت رئيس الوزارة والنائب العام ورفعت العريضة اليهما وقلت : ان هذا الموقف المريب يبعدني عن اجابة طلبات غير محققة ، فشاركتني رأيه .

وبقيت مدة طويلة أرجىء مقابلة القضاة بخصوص تلك المطالب <sup>١</sup> .

إن هذا النص التاريخي ليس بحاجة الى التعليق لف्रط وضوحته وتعبيره . الواقع ان السلطة التنفيذية لا تفي تعبر في بياناتها عن الاقرار بمبدأ استقلال السلطة القضائية ، وقد ارتفعت وتيرة هذا الاقرار بعد التعديلات الدستورية ، ومن ذلك ما جاء في البيان الوزاري للحكومة الحالية اذ ورد فيه حرفياً :

« أما القضاء فهو في الدستور أحدى السلطات الثلاث . ومن خلال انتظام عمله يتؤمن خصوص الجميع ، مسؤولين ومواطني ، لسيادة القانون كما يتؤمن صون حقوق اللبنانيين الأساسية المنصوص عليها في الدستور . والحكومة سوف تعالج شؤون القضاء انطلاقاً من هذا المنظار ، وهي تؤكد الحرص على ضمان تعزيزه واستقلاليته كما ستحرص على ان تملأ المراكز الشاغرة في القضاء بعناصر كافية لتأمين حسن سير العدالة . وستعمل الحكومة على توفير اسباب الحياة اللائقة للقضاة لتنماشى مع مستوى الرسالة التي يضطلعون بها » .

وأكد وزير العدل الدكتور بهيج طهاره مراراً حرص السلطة التنفيذية على مبدأ استقلال القضاء ومن ذلك قوله أمام القضاة في قصر العدل في بيروت في ١٢/١٠/١٩٩٢ :

« قلنا في بيان الحكومة والذي على أساسه نالت الثقة اننا نعمل من أجل بناء دولة القانون بعد السنوات الصعبة التي مر بها لبنان وبات اليوم من الضروري العمل لإعادة سيادة القانون الى لبنان ومن تراه يصون سيادة القانون غير القضاء ؟ من هنا

<sup>١</sup> بشارة الخوري ، حقائق لبنانية ، بيروت الجزء ٢ ، ص ١٨٥ .

كانت الاشارة التي قصدناها اننا نعتبر القضاء ، كما هو وارد في الدستور ، سلطة من سلطات الدولة . كما المجلس النيابي وكما السلطة التنفيذية . القضاء سلطة . فسياستنا ستكون ان نصون استقلال القضاء ونحميه من المداخلات السياسية وان نعزز وضع القضاء والقضاة من مختلف النواحي أكانوا أدبية أم معنوية أم مادية . هذا ما التزمنا به في بياننا الوزاري . وانا واثق باننا سوف نفي بما التزمنا به »<sup>١</sup> .

وكما أبدت السلطة التنفيذية حرصها على مبدأ استقلال القضاء . كذلك فعلت أوساط السلطة التشريعية ، من ذلك هذا التصريح العبر لنائب رئيس مجلس النواب في ١٠/١١/١٩٩٢ والذي تزامن مع خطاب وزير العدل :

« كثُر الحديث في الآونة الأخيرة عن استقالة بعض القضاة من الجسم القضائي وهذا يطرح مواضيع في غاية الأهمية عنوانها السلطة القضائية في البلد . ويجب أن نتذكر دائمًا أن الدستور اللبناني تحدث عن ثلاث سلطات دستورية : السلطة التشريعية ، والسلطة التنفيذية ، والسلطة القضائية . من هنا نقول أن السلطة القضائية هي سلطة مستقلة وملزمة السقف الدستوري الذي يتحدث عن الفصل والتوازن والتعاون بين السلطات . ومن هنا أقول أنه آلان لكي يضع الجسم القضائي ، ممثلاً في مجلس القضاء الأعلى . استراتيجية خاصة تعزز ثقة المواطن بالقاضي وبالجسم القضائي . وهذا كلّه طبعاً على قاعدة وضع التشريعات القانونية المطلوبة لتعزيز دور القاضي وحماية هبيته ووقاره . هذا هو الطريق الوحيد إلى إعادة اعطاء قوة دفع للجسم القضائي الذي يشكل عموداً فقررياً وأساسياً من أعمدة السلطة الدستورية في البلد . إن القاضي ليس بموظف عادي . بل انه ابن سلطة دستورية مستقلة تحت سقف الدستور . من هنا يجب أن تستقر كل الامكانيات والطاقات وهذه من مهام الحكومة الجديدة ... أنتي لا أتعلّم إلى الموضوع من زاوية أحداث أو حوادث فردية بل من نظرة فوقية تتعلق بتعزيز دور القضاء ودور الجسم القضائي ودور السلطة القضائية التي تأتي وفقاً لنص الدستور اللبناني في موازاة السلطتين التنفيذية والتشريعية . لذلك يجب وضع هذه الاستراتيجية في أسرع وقت ممكن . إن القضاء والسلطة القضائية في لبنان هما ثروة لبنان ويجب أن نحافظ عليها »<sup>٢</sup> .

<sup>١</sup> «النهار» ، ١٢/١١/١٩٩٢ .  
<sup>٢</sup> «النهار» ، ١٠/١١/١٩٩٢ .

ولعل نقابة المحامين الأكثر تحسساً وتماساً بالموضوع عبرت مراراً عن الأهمية التي توليهما للمبدأ ومن ذلك هذا التصريح لنقيب المحامين في بيروت بتاريخ ٢١/١١/١٩٩٢ :

« إن استقلال السلطة القضائية وهي السلطة الثالثة بعد السلطات التشريعية والجرائية المدون في الدستور ليس كلمة نافلة . انه بالذات جوهر الديمقراطية . كما هو مهم فصل كل سلطة عن الآخرى من أجل حماية الديمقراطية . ومن أجل تأمين استقلال السلطة القضائية يجب تقوية الاستقلال المالي للقضاة وبرأيي ان مرتبات القضاة يجب أن تضاعف خمس مرات ، ويجب فصل هذه المرتبات عن مرتبات بقية الموظفين ، وان تتأمن من مداخليل الرسوم . وان قانوناً يعطي استقلالاً مالياً للقضاة هو خطوة كبيرة نحو استقلالهم أمام السلطات الأخرى »<sup>١</sup> .

على أن المقال الذي كتبه أحد وزراء العدل السابقين وهو في الوقت عينه قاض سابق تحت عنوان : « القضاء والديمقراطية » جاء معتبراً جداً ولا أكون مغالياً اذا نقلت فقرات منه بالنظر لخبرة الوزير والقاضي السابق الاستاذ فؤاد بطرس :

« لقد بح صوت وزير العدل وهو يرد دون كمل ان القضاء سلطة وبالتالي انه مستقل وكأنني به يشعر في آن بضرورة اقناع أولياء هذه السلطة بتلك البداهة وانعاش ذاكرة زملائه في الوزارة بها وتهيئة روع المتqaضين . ليس من يتجرس على مناقشة فعل الايمان هذا الملائم لجوهر النظام الديمقراطي منذ ولادته أي منذ قرنين . ان فصل السلطات هو من المقدسات . أضحي الجسم القضائي بفعل استقلاليته في عالمنا الحاضر السمة المميزة لدولة القانون وشرط من شروط التوازن بين السلطات وحارساً للحربيات ولحقوق الانسان ولأمن المجتمع على السواء ... ان استقلالية القضاء وقد غدت من صلب الاعراف ، هي اليوم في أعلى سلم القيم الحضارية في العالم المتتطور كما ان المسافة التي اجتازتها هذه القاعدة منذ اعلان شرعة حقوق الانسان عام ١٧٨٩ ، حيث ورد ان لا دستور من دون فصل للسلطات ، هي مسافة معبرة جداً .

<sup>١</sup> الاوريان لو جور ، ١٩٩٢/١١/٢١

فإذاء ما يمكن ان تقع فيه السلطة الاجرائية واجهزتها من شطط في المجتمع المعاصر حيث تبرز الصعوبة احياناً في رسم الحد الفاصل بدقة بين مقتضيات السلطة ومستلزمات الحرية كان لا بد للقضاء ان يكون صاحب الكلمة الفصل في هذا المضمار وبصورة مطلقة ، مما أضفى عليه طابع السلطة المضادة أكثر منه السلطة الثالثة في الدولة .

ولئن كان لبنان خارج دول العالم الاول وغير قادر على ان يحذو حذو الدول الحاملة لواء الديمقراطية السياسية والاجتماعية او ان يختصر بقفزة واحدة المسافة التي تفصله عنها الا ان دستوره وتشريعاته تكرس مبدأ فصل السلطات واستقلالية القضاء بحيث لا يغدو من ضروب الخيال مطالبة السلطات السياسية من جهة بأن تحترم حقاً هذين المباديين والقضاة في المقابل بأن تفعم بهما روحهم في معرض اداء مهمتهم . سأل أحدهم رينيه كاسان ، وهو مرجع كبير في القانون والدفاع عن الحريات في اوروبا الغربية ، ما هي السمة الرئيسية للنظام الديمقراطي في بلد ما فأجاب فوراً : « انها استقلالية القضاء » . فالسلم الأهلي والثقة وإعادة عجلة الاقتصاد وسمعة لبنان مرهونة جميعها باستقلالية سلطة القضاء على حد سواء مع النظام الديمقراطي ذاته . لن يغفر للسلطة السياسية أو للسلطة القضائية أن احتقرتا هذه الحقيقة الواقعية أو حاولت الاستدارة حولها » .<sup>١</sup>

إذاء كل ما سبق ، وبالنظر للصعوبات المادية الفائقة الخطورة التي مر بها القضاء ، وإذاء استقالة العديد منهم ، عمدت السلطان التشريعية والتنفيذية الى وضع قانون بتحسين الوضع المادي للقضاء بحيث تضاعفت تقريباً رواتبهم اعتباراً من مطلع عام ١٩٩٤ ، كما وردت اعتماد مالي مهم في الموازنة لدعم صندوق تعاضد القضاة لتقديم المساعدات والمنح التعليمية والصحية والاجتماعية ، الا ان القانون قضى بعدم استفادة القاضي الذي يستقيل من تعديل الرواتب والملاكات بحيث يحسب التعويض من تعديل الراتب التقاعدي على الاساس الذي كان سائداً عام ١٩٩٣ . وبقيت سائر النصوص التشريعية دون تعديل باستثناء صدور قانون ٢١/١٩٩٤/٣ الذي يعطي الحكومة سلطة تعيين قضاة عدليين واداريين خلال ستة أشهر بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى أو مكتب مجلس شورى الدولة من بين

<sup>١</sup> النهار ، ١٢/٣٠/١٩٩٢ .

المحامين المارسين منذ ١٣ سنة بما فيها سنوات التدرج ومع اعطاء المعين عدداً من الدرجات يوازي ثلث عدد السنوات التي مارس فيها المحاماة بعد قيده في الجدول العام . ويعد هذا القانون تفويباً للحكومة خارجاً عن الأصول القانونية العادلة وينتهي بانتهاء مدة الستة أشهر المطاعة للحكومة من تاريخ العمل به . وكان السبب الداعي اليه النقص الحاد في عدد القضاة البالغين حالياً ٣٠٠ قاض في حين ان ملاك القضاة العدليين يلحظ وجود أكثر من ٥٠٠ قاض .

### ٣- إقتراحات تشريعية للبحث والمناقشة

بات من الضرورة بمكان وضع التشريعات القانونية الكفيلة بتعزيز استقلال القضاء من ضمن توازن السلطات الدستورية وتعاونها .

ومع أن قضاة لبنان يشعرون عميقاً بخطورة المهمة الملقاة على عاتقهم والتي يرفعونها الى درجة الرسالة مستندين الى إرث عريق من الاحساس بالمسؤولية والى اعراف وتقاليد ومهارات كرستها السنوات الطويلة يجعل من القضاة اللبناني حامي الحقوق الأساسية والحريات العامة ، وتجعل قضاة لبنان يشعرون على المستوى الفردي والشخصي بالاستقلالية ، الا انه لا بد ، كما عبرت عن ذلك الاوساط المسؤولة ، من إصدار تشريعات تعزز استقلال القضاء وترفع المستوى المعنوي والمادي للقضاة .

١- ولعل الحاجة باتت ماسة الى وضع البند الوارد في وثيقة الوفاق الوطني حول انتخاب عدد معين من أعضاء مجلس القضاء الأعلى من قبل الجسم القضائي ، موضع التطبيق أو على الأقل اعتماد آلية تؤدي الى ان يعين في مجلس القضاء الأعلى أعضاء حكماً بدون تدخل اية سلطة ، وبنسبة معينة ، وبالطبع فان هذا الأمر يجب ان يدرس مليأً لبيان الحسنات والسيئات .

٢- كما والحاجة ماسة الى ترك اختيار القضاة المتدرجين والأصيلين لمجلس القضاء الاعلى وحده عن طريق المباراة والذي يضع قائمة بأسماء الناجحين وتتصدر مراسيم التعين بالاستناد اليها .

٣- إنطة التشكيلات القضائية بمجلس القضاء الأعلى بما في ذلك تكوين المجلس التأديبي من أعضائه وتكوين جهاز التفتيش القضائي .

٤- تعين مدعى عام التمييز بناء على اقتراح وزير العدل بمرسوم يصدر في مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى ، لأن مدعى عام التمييز يؤمن الصلة بين السلطتين التنفيذية والقضائية ولا سيما في علاقة وزير العدل بالنيابات العامة .

٥- تحقيق استقلال مالي للقضاء كون الرسوم القضائية المستوفاة يجب أن ترمي إلى هدفين :

أ. تأمين حد أدنى من المجانية في اللجوء إلى التقاضي بحيث تكون الرسوم القضائية معتدلة وتمكن جميع الناس من المداعاة بحقوقهم .

ب. تأمين سير العدالة ممثلاً بالسلطة القضائية . وذلك برفع المستوى المادي للقضاة والمساعدين القضائيين ، بحيث يشكل ذلك تحصيناً للاستقلالية .

وهذا يعني ان لا تكون الرسوم القضائية سبيلاً إلى تغذية بنود الموازنة العامة كما هي الحال الآن ، بل ترمي إلى رفع مستوى القضاة ومعاونيه ، وإلى تحسين أوضاع القضاة الشخصية في مكاتبهم وقاعات المحاكمة وقصور العدل ودوره ، وتأمين مكتبات عامة لهم وتمكينهم من تكوين مكتباتهم الخاصة .

إن ما سبق يشكل حداً ضرورياً لجعل السلطة القضائية في مستوى طموح لبنان في أن يكون دولة القانون وسيادة القانون وتطبيق القانون . إن هذا لا يشكل جنوحاً للمثالية بل شعوراً بأن القضاء هو أساس النظام الديمقراطي الذي ارتضاه اللبنانيون ولا يرضون عنه بديلاً . وإذا كان البعض يشعر بأن التشريعات المقترحة تدخل في إطار الحد الأعلى ، فإنه يمكن اقتراح تشريعات الحد الأدنى التالية :

١. تعين رئيس مجلس القضاء الأعلى ومدعى عام التمييز ورئيس هيئة التفتيش القضائي بمراسيم تصدر في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل .

٢. تأمين آلية لوصول نسبة من الأعضاء إلى مجلس القضاء الأعلى بصورة حكمية وتعيين الباقين .

٣. عند حصول خلاف بين وزير العدل ومجلس القضاء الأعلى بشأن تعيين القضاة والمناقلات القضائية يجتمع مجلس الوزراء (السلطة التنفيذية) ومجلس القضاء الأعلى (السلطة القضائية) برئاسة رئيس الجمهورية في مجلس مشترك وتتخذ القرارات المناسبة بالاجماع وبالاكثرية ، وهذا الاقتراح بحاجة بالطبع إلى مزيد من التدقيق .

٤. اعتبار القضاة بكافة درجاتهم فئة أولى مع ما يستتبع ذلك من تعويضات وامتيازات .

٥. إيلاء رئيس مجلس القضاء الأعلى كرأس السلطة القضائية مقامه في الاحتفالات العامة والبروتوكولية بهذه الصفة .

إن الحاجة باتت ماسة وضرورية لتجسيد السلطة القضائية في الواقع العملي كسلطة دستورية مستقلة ومتوازية وتعاونية مع بقية السلطات ، الا فيما يمس جوهر عملها القضائي وجعل رأس هذه السلطة القضائية مجلس القضاء الأعلى وجعل رئيس هذا المجلس رئيساً لهذه السلطة .

## المبحث السابع

### كيف تنتخب

ترمي العملية الانتخابية إلى الوقوف على رأي الهيئة الناخبة. ومن أجل ذلك تصدر الحكومة مرسوماً بدعوة الهيئات الانتخابية، وصلاحيات السلطة التنفيذية في هذا الشأن مقيدة بمعنى أنها لا تقرر دعوة الهيئة الانتخابية من تلقاء نفسها، بل أن أمر الدعوة وتاريخها يعودان إلى القانون الذي يحدد بدقة الشروط المتوجبة لتكلّم الدعوة والمهلة التي يجب أن تنقضي بين الدعوة وعملية الانتخاب. وخلال هذه المدة تقدم طلبات الترشيح وتجرى الدعاية الانتخابية ثم يحل يوم الانتخابات.

#### العملية الانتخابية

##### ١. طلبات الترشح.

خلافاً لبعض الدول التي كانت تمكن المواطن من أن يترشح في دوائر انتخابية عدّة، فإن القانون اللبناني أخذ بمبدأ الترشح في دائرة واحدة. نصت المادة ٣٤ من قانون الانتخاب على أنه: «يجوز لمن توافرت فيه الشروط ليكون عضواً في المجلس النيابي أن يرشح نفسه في أي دائرة كانت، غير أنه لا يجوز أن يرشح نفسه في غير دائرة انتخابية في آن واحد، وعندما تجري الانتخابات على مراحل لا يجوز لمن يرشح نفسه في دائرة أن يرشح نفسه مجدداً في دائرة أخرى خلال المهلة نفسها التي تجري فيها الانتخابات العامة». ومن أجل ذلك نص القانون نفسه على ما يأتي: «والتصريحات التي تقدم من شخص واحد في غير دائرة باطلة إذا كانت مقدمة في تاريخ واحد، وإذا كانت مقدمة في تواريخ مختلفة فلا يعتد إلا بالأخير منها وتعد التصاريح الباقيه باطلة» (المادة ٣٧).

وهكذا يحق لكل لبناني تتوافر فيه الشروط المطلوبة من الناخب على أن تكون سنّه الخامسة والعشرين عاماً بدلًا من الحادية والعشرين وإن يكون متعلماً (أي يحسن القراءة والكتابة فقط)، أن يرشح نفسه للانتخابات النيابية وشرط أن تكون انقضت عشر سنوات على اكتسابه الجنسية اللبنانية. ويمتنع على الناخب أن يترشح إذا كان من رجال الجنديّة إلا إذا كان محالاً على التقاعد أو قبلت استقالته

قبل تاريخ الانتخابات بستة أشهر. كذلك تطلب شروط خاصة من الموظفين من الفئتين الأولى والثانية ومن القضاة ومن رؤساء البلديات المعينين (لا المنتخبين) في مراكز المحافظات ومن رؤساء مجالس إدارة المؤسسات العامة ومديريها وأعضائها والقائم مقامين ورؤساء اللجان البلدية المعينين في مراكز أقضيتها إذا رغبوا في ترشيح أنفسهم.

لا مجال هنا للدخول في تفاصيل هذه الشروط وأهمها توافر مهلة كافية عينتها القوانين بين ترك هذه الوظائف وتاريخ الانتخابات والإشكالات التي تقع تعرض على مجلس شورى الدولة - القضاء الإداري - لحلها وإذا توافرت في الناخب الشروط للترشح فإنه غير ملزم أن يترشح في الدائرة الانتخابية المقيد فيها اسمه. بل يجوز أن يترشح في أية دائرة أخرى.

ينظم طلب الترشح لدى الكاتب العدل في شكل تصريح يوقعه المرشح شخصياً يعين فيه الدائرة التي يود أن يرشح نفسه فيها، ويودع صندوق الحكومة مبلغاً من المال قدره عشرة ملايين ليرة لبنانية، لا يعاد إلا نصفه في حال انسحاب المرشح ضمن مهلة معينة في حين أنه بموجب قانون الانتخاب قبل تعديله كان في إمكانه استرداده كاملاً حال انسحابه ضمن المهلة المعينة، وكان يعاد للمرشح الذي ينال ٢٥ بالمئة من أصوات المترشحين على وجه النهائي. وكانت المفارقة الكبيرة أن بعض المرشحين الذين انتخبوا نواباً (لا سيما في قضائي بعلبك والهرمل) خسروا ضمان الترشح عام ١٩٧٢ لأنهم انتخبوا بأقل من ٢٥ في المئة من أصوات المترشحين على اعتبار أن القانون لا يحدد نسبة الأصوات لمن يعتبر منتخب. وإذا تساوت الأصوات فيفوز الأكبر سناً.

يودع التصريح بالترشح دوائر وزارة الداخلية في بيروت قبل موعد الانتخاب بمدة خمسة عشر يوماً على الأقل في مقابل إيصال موقت، ويترتب على مخالفة نظام تقديم طلبات الترشح بطلان التصريح، ومن أجل ذلك لا يعطى مقدم التصريح إلى وزارة الداخلية الإيصال النهائي إلا بعد مرور خمسة أيام على إيادعه، وبعد أن تتحقق وزارة الداخلية من انطباقه على الأحكام القانونية.

تطرح أحكام المادة ٣٥ من القانون إشكالات كبيرة بالنسبة إلى المرشحين الموجودين خارج لبنان لأسباب أمنية وسياسية، إذ أن المصادقة لدى الكاتب العدل هو للتثبت من صحة توقيع الموقع ومن توقيعه شخصياً تجنباً لكل نزاع حول وكالة من يوقع عنه. ولكننا نعتقد أن لا شيء يحول دون أن يصرح المرشح الموجود في الخارج لدى الكاتب العدل حيث يوجد على أن تصير المصادقة على هذا المستند في قنصلية لبنان ومن ثم دوائر وزارة الخارجية اللبنانية، أما الضمان فإنه يقدم إلى صندوق المال في مقابل إيصال، وفي وسع أي شخص غير المرشح أن يقوم بالدفع.

يبقى التساؤل مطروحاً ومشروعاً حول ديمقراطية الضمان المالي وإمكان استرداده، ويبدو أن السبب الذي حمل القانون على زيادته من ثلاثة آلاف ليرة لبنانية (سنة ١٩٦٠) إلى عشرة ملايين ليرة لبنانية (سنة ١٩٩٢) وتعقيد شروط استرداده مرتبط بتدور سعر صرف العملة اللبنانية خلال الأحداث وضعف قوتها الشرائية ولوضع حد لتدفق المرشحين بحيث يبدو الميل إلى منع المرشحين غير الجديين من تقديم تصريحاتهم، وإن يكن المبلغ الكبير لا يشكل حاجزاً غير محتمل بالنسبة إلى المرشحين الجديين، ولكن يبقى التحفظ المبدئي وارداً على ضخامة المبلغ النسبية ولا سيما بالنسبة إلى المرشحين غير الممولين.

وإذا امتنعت وزارة الداخلية عن إعطاء الإيصال النهائي للمرشح يمكن للأخير أن يراجع مجلس شورى الدولة باستدعاء بسيط غير خاضع لأية رسوم، مبدياً أسباب اعتراضه، وعلى المجلس أن يبت بالاعتراض ويفصل فيه نهائياً في غرفة المذاكرة خلال ثلاثة أيام. وقد أعطى لمجلس الشورى أن يلزم وزارة الداخلية بإعطاء تصاريح ترشيح لمرشحين اعتربوا أمامه في سابقات معروفة منتمين إلى أحزاب اعتبرتها وزارة الداخلية منحلة مع أن الترشيح لا يكون رسمياً عن أحزاب وإنما بالصورة المنفردة. أما الرجوع عن الترشيح فيتم أيضاً بموجب تصريح لدى الكاتب العدل ويودع مركز وزارة الداخلية في بيروت قبل موعد الانتخابات بعشرة أيام، وإذا أدى الرجوع إلى عدم توافر عدد كافٍ من المرشحين في دائرة انتخابية يجوز قبول ترشيحات جديدة تقدم قبل ثلاثة أيام من موعد الاقتراع، وإذا لم يتقدم لمقعد معين إلا مرشح واحد، يعتبر هذا المرشح فائزاً بالتذكرة ولا تجري الانتخابات.

## ٢. الدعاية الانتخابية.

بعد دعوة الهيئات الناخبة تنشط الدعاية الانتخابية وهي ترمي إلى تعريف الناخبين بآرائهم ومشاريعهم كحافز للاقتراع إلى جانبهم.

تأخذ الدعاية الانتخابية أشكالاً متعددة ومنها المجتمعات على أنواعها والإعلانات والبيانات والنشرات في الصحف والراديو والتلفزيون. وباتت كلية الدعاية الانتخابية تطرح مشكلة أساسية متعلقة بالتمويل الباهظ الذي يشكل حائلاً حقيقياً دون الديمقراطية الصحيحة مما دفع الكثير من الدول إلى استصدار التشريعات الرامية إلى تأمين المساواة بين المرشحين وتحقيق المكانة عن طريق تحميل الدولة النفقات أو على الأقل تحديد سقف أعلى للمبالغ المصرفة. وبلغت الديمقراطيات العريقة في هذا السبيل مراحل متقدمة، إلا أن التشريع اللبناني لم يتصد بعد لهذه المشكلة العقدة، وإن يكن أعار انتباها خاصاً لأمور مهمة تتعلق بالدعاية الانتخابية ومنها تطبيق القانون العام لجهة المجتمعات الانتخابية وإعفاء الإعلانات من رسم الطابع، وتنظيم أماكن خاصة لوضع الإعلانات، وإعلام المحافظ أو القائم مقام قبل ٢٤ ساعة من النشر، ومنع اللافتات في وسط الشوارع ووضع أماكن مخصصة للبيانات والملصقات الانتخابية.

حظر القانون على الموظفين والمختارين توزيع أوراق الاقتراع أو مخطوطات أو نشرات لمصلحة مرشح أو ضده (المادة ٦٣). كما منع القانون توزيع النشرات يوم الانتخابات ابتداء من منتصف الليل . والواضح أن الغاية من ذلك تأمين أجواء هادئة للعملية الانتخابية.

## ٣. كيف تجري الانتخابات.

ترمي عملية الانتخاب بذاتها إلى تلقي أصوات الهيئة الناخبة وإحصائها وإعلان نتيجة الاقتراع، وفي العادة تجري الانتخابات العامة أيام الآحاد وهي أيام التعطيل الرسمي الأسبوعي في لبنان. ولا تجري الانتخابات دفعة واحدة في كل لبنان بل على مراحل تشمل كل مرحلة محافظة أو أكثر من المحافظات اللبنانية حرصاً على الأمن، مما يضمن حسن توزيع القوى الأمنية يوم الانتخاب.

حرست الأحكام القانونية على إيجاد تسهيلات كافية تمكن من تلقي أصوات المترعدين وتشجيع الناخبين على الإقبال على الاقتراع في أقلام انتخابية ضمن مدارس خاصة أو رسمية أو أماكن عامة توضع فيها صناديق في كل قرية يبلغ عدد ناخبيها المئة، وفي كل حيٍّ من أحياء البلديات والمدن يوضع صندوق اقتراع لكل أربعينية ناخب، بحيث يكون قلم الاقتراع قريباً من الناخبين في شكل يوفر عليهم سهولة الوصول إليه، ويعلن عنه قبل الانتخاب.

ومن الطبيعي والبديهي أن الاقتراع سري ويتم وراء معزز من قماش، ويوضع قلم الاقتراع تحت إشراف لجنة يعين المحافظ رئيساً لها وكاتبها من الموظفين العموميين من خارجدائرة الانتخابية إن أمكن وهذا يكون مفضلاً وذلك قبل خمسة أيام من موعد الانتخابات على الأقل.

يساعد رئيس القلم أربعة معاونين وهو يختار نصفهم من المواطنين الناخبين الموجودين أمام قلم الاقتراع عند بدء العمليات الانتخابية ويختار الناخبون النصف الآخر مباشرة شريطة أن يكونوا من الناخبين الذين يعلمون القراءة والكتابة.

تتلقي لجنة قلم الاقتراع الأصوات بين الساعة السابعة صباحاً والساعة الخامسة بعد الظهر مع إمكان إدخال الناخبين الموجودين أمام بابه قلم الاقتراع ساعة إغفال العمليات الانتخابية للتصويت.

تناط رئيس القلم وحده سلطة المحافظة على النظام داخل غرفة الانتخاب، وعلى السلطات المدنية والقوات المسلحة تلبية مطالبته، ولا تسمح قوى الأمن إلا للمرشحين ومندوبيهم والناخبين بالدخول إلى قلم الاقتراع.

ومن أجل منع الغش على أنواعه عند تلقي أوراق الانتخاب وإسقاطها في الصندوق، تمهّر الظروف التي توضع فيها أسماء المرشحين بخاتم وزارة الداخلية ويكون عددها مساوياً لعدد الناخبين. ويضع الناخب الظرف بنفسه في الصندوق ويوقع الناخب وعضو لجنة الاقتراع في الخانتين المخصصتين لذلك على لائحة الشطب وإذا كان الناخب يجهل الكتابة فإنه يبصم، ويختتم على تذكرة هوية

الناخب بخاتم يشير إلى القلم والى تاريخ الاقتراع، باعتبار أن العمل بالبطاقة الانتخابية ما زال معلقاً. وسمح القانون بعد تعديله باستعمال بيانات إخراج قيد يبرزها الناخبون وقد اعتمد ذلك في الانتخابات العامة صيف ١٩٩٢ وفي انتخابات الشمال الفرعية في شباط ١٩٩٤، إلا أن ثمة محاذير تنجم عن إمكان استخراج عدة صور عن إخراج القيد مصادق عليها رسمياً واستخدامها من قبل أشخاص غير أصحابها مما يتوجب على معاوني رئيس القلم من ناخبي الدائرة الانتباه إلى ذلك بالإضافة إلى مراقبة مندوبين المرشحين الحاضرين المستحصلين على تراخيص بحضور العملية الانتخابية. ونصت المادة الرابعة من قانون الانتخاب على أن لكل مرشح أن ينتدب لدخول كل قلم اقتراع أحد ناخبي الدائرة، كما له أن ينتدب أشخاصاً لدخول أقلام الاقتراع جميعها. ولا يطرد مندوب من قلم الاقتراع إلا إذا أخلَ بالنظام وارتكب جرماً مشهوداً يبرر توقيفه مع الإشارة إلى ذلك في المحضر وذكر سبب الطرد ووقته.

لكل صندوق فوهة واحدة ويُغلق بقفلين أحدهما بيد رئيس القلم والأخر بيد معاونه الأكبر سناً.

تعمد لجنة القلم بعد اختتام العمليات الانتخابية عند الساعة الخامسة من مساء يوم الانتخابات وبعد الانتهاء من تلقي الأصوات إلى فرزها، وتفصل في المشاكل ذات العلاقة بالأعمال الانتخابية موقتاً، تاركة الفصل النهائي للجنة قيد الأسماء الانتخابية التي يرأسها قاض. لجنة القلم تفتح الصندوق فور اختتام عملية الاقتراع وتشرع بالفرز بان تفضي الغلافات واحداً واحداً تحت رقابة هيئة القلم والمرشحين أو مندوبيهم. وفي حال وجود ذكر لعدد من المرشحين يفوق المطلوب تعتبر أسماء المرشحين المذكورين أولاً من كل طائفة، وتعتبر باطلة الأوراق التي تشتمل على علامات تعريف (تذكر اسم الناخب أو سوى ذلك) أو التي تشتمل على عبارات مهينة، وتضم الأوراق الباطلة إلى المحضر مع ذكر الأسباب وتوقيع الهيئة لكي تطلع عليها لجنة قيد الأسماء الانتخابية فتقرّ بطلانها أو تعود عنه إذا لم يكن له مبرر لأن القرار النهائي لها. أما الأوراق والظروف الأخرى فإنها تحرق في باحة قلم الاقتراع ويعطى كل مرشح أو مندوبيه صورة طبق الأصل عن هذا المحضر لكي لا يصار إلى أي تبديل فيه.

تحمل المحاضر من كل الأقلام إلى لجنة قيد الأسماء الانتخابية في مركز المحافظة أو القضاء، وتكون تلك المحاضر موقعة من جانب أعضاء هيئة القلم ويضم إلى المحاضر قوائم الناخبين والظروف التي لم تستعمل نتيجة عدم حضور كل الناخبين للتصويت.

تعمد لجنة قيد الأسماء الانتخابية في الدائرة العينة إلى جمع الأصوات التي نالها كل مرشح وتدقق في أوراق الاقتراع المضمة إلى المحاضر وتعلن عن قبولها أو بطلانها استناداً إلى أحكام القانون، وإذا كانت المحاضر والأوراق الملحقة بها غير منطبقة على أحكام القانون كأن تكون مظاريف تلك المحاضر غير مختومة بالشمع الأحمر أو مفوضة أو ممزقة فإن اللجنة تنظم محضرا خاصاً بذلك.

وعندما تنتهي اللجنة المذكورة من جمع أصوات أقلام الاقتراع كلها، تضع محضرا وتعلن النتيجة وما ناله كل من المرشحين. ترسل اللجنة المحاضر مع جميع مقرراتها والأوراق المضمة إليها المتعلقة بالانتخابات إلى وزارة الداخلية مباشرة، وتودع لدى القائم مقام أو المحافظ نسخة عنها فور الفراغ من تلك الأعمال، ويترتب على وزارة الداخلية إيداع المحاضر وتلك الأوراق المجلس النيابي فوراً (المادة ٥٨).

ولا بد من إبداء الملاحظة حول البطء الذي يتميز فيه إعلان النتائج بالنظر إلى فقدان استعمال آلات المحاسبة المتطرفة وإلى عدم اعتماد الكمبيوتر، وبالنظر إلى اعتماد وسائل بدائية لم تعد تتلاءم مع التطور، ناهيك عن تضخم عدد أقلام الاقتراع نتيجة لازدياد عدد الناخبين وعن كثرة المرشحين في بعض الدوائر الانتخابية الكبرى، وعن انتظار وصول نتائج الأقلام من المناطق البعيدة، مما يلقي ظلالاً من الشك في ذهن الهيئات الشعبية ومما يوجب وضع حد لذلك البطء بمعالجة الأمر قبل وقوعه باعتماد الوسائل الحديثة.

اما الطعن بنتائج الانتخابات فإنه بات داخلاً في صلاحيات المجلس الدستوري ولم يعد من صلاحية لجنة طعون يؤلفها مجلس النواب ذاته كما كان الأمر قبلًا.

والأمل معقود من قبل ومن بعد على قيام حياة سياسية نشطة وسليمة تتجلى فيها الديمقراطية بمشاركة واسعة من قبل الناخبين في العملية الانتخابية ليأتي التمثيل النيابي صورة عن إرادة الشعب.

## ٢. الهيئة الناخبة

كيف تكون الهيئة الناخبة في لبنان؟ لم ينظر الدستور اللبناني إلى الشعب على أساس عنصري، كما كانت تفعل الأنظمة النازية والفاشية، ولا نظر إليه على أساس طبقي كما كانت تتجه إليه الأنظمة الديمقراطية الشعبية الماركسيّة، وإنما قرر الدستور اللبناني مبدأ سيادة الأمة. والسيادة تعني التمتع بأعلى سلطة وبشكل لا يمكن معه أن تنافس هذه السلطة أية سلطة أخرى.

ولم يأخذ الدستور اللبناني بنظرية سيادة الشعب التي تختلف عن سيادة الأمة، إذ أن مبدأ سيادة الشعب يعني أن السلطة ممثلة في الشعب الذي يمكن إحصاء أفراده في زمن معين، أما الأمة فهي شخص تاريخي مستمر يشمل الماضي والحاضر والمستقبل وفي ظل سيادة الشعب يمكن تصور هذه السيادة مجرّأة بين الأفراد الذين يتكون منهم الشعب، فإذا كان الشعب على حد تعبير الفيلسوف جان جاك روسو مؤلفاً من عشرة آلاف شخص، فإن كل فرد يملك جزءاً من هذه السيادة. أما في مفهوم سيادة الأمة فإن عدم التجزئة هو الأساس بحيث يمكن التفريق بين إرادة الأمة ككائن معنوي وإرادة الأفراد الذين يكونون هذا الكائن المعنوي.

أن هذه التفرقة ليست نقاشاً نظرياً بحثاً، إذ أن حق الانتخاب يعتبر في ظل سيادة الشعب حق لكل مواطن مالك لجزء من السيادة، في حين أنه بموجب نظرية سيادة الأمة يعتبر حق الانتخاب وظيفة تؤدي إلى اختيار نائب عن الأمة، وهذه الوظيفة الانتخابية تعود إلى المواطن وتتطلب منه شروطاً خاصة : ومن هنا فإن القانون ينظمها ويحدد شروطها من مال أو علم أو سوى ذلك من الأمور المناسبة لحسن أداء تلك الوظيفة، بحيث يكون النواب المنتخبون ممثلين لإرادة الأمة التي تتجسد فيهم بموجب وكالة عامة وتمثيلية لا بموجب وكالة خاصة وإلزامية كما هي الحال في ظل نظرية سيادة الشعب.

ولقد اعتمد الدستور اللبناني نظرية سيادة الأمة بشكل ضمني وليس بشكل صريح إذ يستخلص المبدأ من المادة ٢٧ منه التي تنص على الآتي: «عضو مجلس النواب يمثل الأمة جماعة ولا يجوز أن تربط وكالته بقيد أو شرط من قبل منتخبيه»

تعتبر الأحكام المتعلقة بهؤلاء الناخبين أحکاماً دستورية إلا أن ذلك لا يمنع أن يكون الدستور قد نص على قسم من هذه الأحكام، في حين أن القسم الآخر منها منصوص عليه في قانون الانتخاب.

وبالفعل، فإن الدستور اللبناني قد نص على بعض المبادئ المتعلقة بالانتخاب تاركاً بقية الأحكام خاضعة لتفصيل قانون الانتخاب العادي.

وقد حرص الدستور (المادة ٢١) على إقرار مبدأ الاقتراع عندما نص على أنه : « لكل وطني (مواطن) لبناني بلغ من العمر ٢١ سنة كاملة الحق في أن يكون ناخباً على أن تتوافر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب ». ومن الملاحظ أن سن الاقتراع تختلف عن سن الرشد التي هي في القانون اللبناني ١٨ عاماً.

وكرس الدستور مبدأ انتخاب جميع أعضاء مجلس النواب (المادة ٢٤). وترك الدستور اللبناني للقانون العادي أمر تنظيم الانتخاب العام الذي اقره كمبداً أساسياً، كما ترك للقانون العادي أمر تعيين الأحوال التي تفقد معها الأهلية للانتخاب والترشح وأمر عدد النواب وتوزيعهم طائفياً ومناطقياً وطريقة الانتخاب وصفات الاقتراع المباشر والسري والعام وطريقة تنظيم اللوائح الانتخابية وعمليات الاقتراع وسوى ذلك من أمور تتصل بالعملية الانتخابية ومسارها.

إن ما سبق يرمي إلى بيان صفة الانتخاب كسلطة ممنوحة لأفراد الأمة للمساهمة في الحياة العامة مباشرة أو بالنيابة عن طريقة التعبير عن إرادتهم في اختيار حكامهم وتسخير دفة الحكم.

فتكون الهيئة الناخبة ليس أمراً قانونياً نظرياً محضا وإنما هو قضية سياسية مجتمعية، إذ أن تنظيم الانتخاب وشروطه في كل دولة يأتي نتيجة تطور الأوضاع

السياسية والاجتماعية نحو الديمقراطية وهكذا فان الاقتراع العام لم يتأت إلا بعد صراع طويل. ولكن الاقتراع العام لا يعني أن كل لبناني له حق الانتخاب إذ أن القانون استبعد القاصرين وفاقدي الأهلية، دون أن يعني ذلك نقصا في الديمقراطية، وعليه يمكن القول ان لبنان بلد يعتمد الاقتراع العام المعطى لمجموعة من المواطنين رجالا ونساء. ويتمتع المواطن بحق الاقتراع إذا توافرت فيه شروط أساسية ليكون ناخبا.

فمن هو الناخب بحسب الدستور والقانون في لبنان؟ هناك شروط إيجابية تعطي هذا الحق، لكل من يتمتع بالجنسية اللبنانية، وكان قد بلغ سن الحادية والعشرين ولا يتشرط انقضاء عدد معين من السنين بعد اكتساب الجنسية (خلافا لوضعية المرشح الذي يجب أن يكون لبنانيا منذ عشر سنوات). وهكذا فإنه لا يحق للأجانب الانتخاب في لبنان.

وأما الشروط السلبية فتدور خصوصا حول عدم توافر أسباب الأهلية، وهذا لا يستطيع أن يكون ناخبا الشخص المحجور عليه قضائيا لجنون أو لعنة، لأن القانون يفترض أن الانتخاب يقتضي اختيارا بعقل وتصرف سليمين، والعبرة أن يكون قد صدر حكم قضائي بالحجر وليس للوضع العقلي بحد ذاته. المجنون غير المحجور عليه قضائيا يبقى متمتعا بحق الانتخاب، أما المجنون غير المحجور عليه والموضع في مأوى للأمراض العقلية فيحرم ممارسة حقه في الانتخاب وليس الحق نفسه (المادة ٤٨ من قانون الانتخاب). ويدوم وضع عدم الأهلية ما دام الحجر القضائي قائما، ولا مجال للطعن الموجه إلى جواز الاقتراع للمجنون الظاهر جنونه طالما لم يحجر عليه وذلك خوفا من تضمين قانون الانتخاب أصولا للتحقيق في الأوضاع العقلية للناخبين تؤدي إلى تحويلها عن الغرض الموضوعة له واستعمالها من النافذين سياسيا بصورة مسيئة إلى خصومهم.

ولا يجوز أن يكون ناخبا من فقد الجداره بهذا الحق بفعل أحكام قضائية من مثل التاجر الذي أُعلن إفلاسه أو الشخص الذي يسقط من الحقوق المدنية أو الذي حُرم مؤبدا الرتب والوظائف العامة. أما الذين حرموا وظائفهم إلى أجل محدد فلا يجوز قيدهم ناخبين إلا بعد انقضاء هذا الأجل (المادتان ٦٥ و ٦٦ من قانون

العقوبات).

وهناك حالات أخرى من عدم الجدارة ليكون الشخص ناخباً، وهذه الحالات مرتبطة بعقوبات جزائية من مثل المحكوم بالجناية والجرم الشائن (السرقة، الاحتيال، الشك بلا مؤونة، الاختلاس، إساءة الأمانة، الرشوة، اليمين الكاذبة، الاغتصاب، التهويل، التزوير، استعمال الزور، الجرائم المخلة بالأخلاق العامة، والجرائم المتعلقة بزراعة المخدرات والاتجار بها، حسب المادة العاشرة من قانون الانتخاب).

أما المخالفات فلا تؤدي إلى الحرمان من حق الانتخاب من مثل إلقاء الراحة العامة أو التدخين في الأماكن المحظورة فيها. وتؤدي إعادة الاعتبار إلى المحكوم بعقوبة جزائية مانعة من حق الانتخاب إلى عودة جدارته بالتمتع مجدداً بذلك الحق. ويحرم من حق الانتخاب الشخص الذي يحكم عليه بجرائم التعدي على الحقوق والواجبات العامة ومنها الجرائم المتعلقة بحرية الانتخاب، كما أن الحكم بالتجريد المدني (المرافق لبعض العقوبات الجزائية) يستتبع الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية وفي طليعتها حق الانتخاب.

على أنه لا يكفي أن يكون المواطن ناخباً، أي أن حقه في الانتخاب متوافر، بل لا بد أن يكون اسمه مقيداً في القائمة الانتخابية (لوائح الشطب).

فما هي القائمة الانتخابية أو لائحة الشطب؟ وما هي سماتها؟ ومن الذي يكونها ويشرف عليها وكيف تتحقق وتصبح؟

### ٣. لوائح الشطب

ت تكون الهيئة الناخبة من مجموعة الناخبين المقيدة أسماؤهم في القائمة الانتخابية وهي مستند عام، ولكل دائرة انتخابية قائمتها التي تتضمن أسماء الأشخاص الذين يحق لهم أن يكونوا ناخبيـن، وهذا القيد شرط أساسـي لـمزاولة حق الاقتراع.

### تتميز القائمة الانتخابية بسمات ثلاث :

أ. وحدة القائمة. توضع قائمة واحدة لكل قرية أو حي من مدينة في الدائرة الانتخابية، وهي تصلح لكل الانتخابات العامة من نيابية وبلدية واختيارية. وفي ذلك تنص المادة ١١ من قانون الانتخاب على أن : «القييد في القوائم الانتخابية إلزامي ولا يقيد أحد في غير قائمة واحدة». وبذلك يكون حق الانتخاب حقاً فردياً ينبع من صفة المواطن على أساس من المساواة بين جميع اللبنانيين من دون أي تمييز.

ب. ديمومة القائمة. تعتبر القائمة الانتخابية دائمة، وفي ذلك تنص المادة ١٣ من قانون الانتخاب على أن : «القوائم الانتخابية دائمة، إلا أنه يعاد النظر فيها سنويًا بعد الإعلان عن ذلك ...» ومن المفروض أن تكون جاهزة وصالحة للاستعمال عند الحاجة، وإذا كانت الأحداث في لبنان قد حالت دون ديمومة القائمة وإعادة النظر فيها سنويًا بإنزال أسماء الناخبين الجدد، فإن ذلك لا يقلل أهمية المبدأ. وقد عمّدت دوائر وزارة الداخلية إلى إعادة تجهيز القوائم الانتخابية وجرت على أساسها الانتخابات العامة في لبنان صيف ١٩٩٢ والانتخابات الفرعية في لبنان الشمالي لانتخاب نائب عن عكار في شباط من سنة ١٩٩٤ بدلاً عن نائب متوفٍ وكذلك انتخابات ١٩٩٦ وما نجم عنها من طعون أودت إلى انتخابات فرعية .

ج. ثبات القائمة. تعتبر القائمة الانتخابية ثابتة إذ لا تستطيع الإدارة تعديلها إلا خلال مدة تقع بين أول كانون الثاني و١٥ أيار من كل عام، وللقاعدة استثناءات.

ومن البديهي إن توافر صفة الناخب، أي التمتع بحق الانتخاب، هو الشرط الذي لا بد منه للقييد في القائمة الانتخابية التي تحدد لكل ناخب نقطة ارتباط مكانية معينة، وفي ذلك تنص المادة ١٢ من قانون الانتخاب على أنه : «تتضمن القوائم الانتخابية لكل دائرة أسماء جميع الناخبين الذين محل إقامتهم الأصلي أو الحقيقي فيها منذ ستة أشهر على الأقل»، على أن تقترب تلك الإقامة بقيدها في سجل الأحوال الشخصية كما تفرض بذلك المادة ٤٠ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية إذ لا يقيد الناخب إلا في قائمة واحدة، ولا يسعه أن يرفض قيده فيها،

لأن هذا القيد إلزامي.

على أن ثبات القائمة من حيث هو مبدأً أساسياً لا يحول عملاً بقانون الانتخاب دون إعادة مبدأ النظر سنوياً في القائمة الانتخابية. وقد وضعت القوائم في عهدة لجنة تعين لكل دائرة انتخاب وتسمى «لجنة قيد الأسماء» تضع اللوائح العائدية إلى الدائرة المعينة لها، وتعيد النظر فيها وتعمل على نشرها. وتتضمن القانون أحكاماً تتبع لأصحاب العلاقة إمكان المراجعة والرقابة بأن فتحت لهم حقوق الاعتراض على القيود الواردة في القوائم الانتخابية أمام اللجنة ذاتها. وقرار هذه اللجنة يقبل الاستئناف أمام لجنة عليا تشمل أعمالها المحافظة بكاملها. وترك القانون لوزير الداخلية المحالة عليه نسخ من القوائم الانتخابية المنقحة سنوياً أن يطلب اتخاذ الإجراءات القانونية بتكليف من يلزم إزالة المخالفات التي قد يلحظها، الأمر الذي يشكل شذوذًا على قاعدة تجميد القائمة الانتخابية بعد الانتهاء من وضعها ويعطيه صلاحيات واسعة بهذا الشأن والخشية من استغلالها لصالحة فرقاء سياسيين دون آخرين.

ما هي لجنة الأسماء الانتخابية؟ إنها لجنة ثلاثة برئاسة قاض وعضوية رئيس البلدية أو أحد أعضاء المجلس البلدي في الدائرة الانتخابية وموظفي الأحوال الشخصية، وهي تعين بمرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية ويوقعه رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزيري العدل والداخلية وتحتكر لجنة قيد الأسماء الانتخابية بوضع القائمة الانتخابية وفقاً لسجلات الإحصاء وتتضمن فيما يتعلق بكل ناخب : اسمه ورقم سجله والمذهب والمهنة ومحل الإقامة.

وتعيد اللجنة، كما أوردنا، النظر كل سنة في القائمة الانتخابية بناءً على المستندات المرسلة إليها بين الأول والعشرين من شهر كانون الثاني من الدوائر المختصة التي تفيد عن كل تبديل قد يطرأ على القائمة، وكذلك ترسل دوائر الأحوال الشخصية أسماء الأشخاص الذين تتوافق فيهم الشروط القانونية لقيد أسمائهم وأسماء المواطنين الذين ستتوافق فيهم هذه الشروط في تاريخ ١٥ أيار من السنة الجارية. وهذا التاريخ هو تاريخ إقفال عملية إعادة النظر في القائمة وتجميدها، كما ترسل أسماء الأشخاص الذين أهمل قيدهم سابقاً أو توفوا أو شطبوا من سجلات الإحصاء (لسبب آخر كاكتساب جنسية أجنبية مثلاً). وترسل دائرة السجل العدلي بياناً بأسماء

الأفراد المحكوم عليهم بالجرائم المؤدية إلى حرمانهم من حق الانتخاب لشطبهم من القائمة الانتخابية. كما ترسل المحاكم الدنية بياناً بالأحكام النهائية المعلنة للإفلاس أو للحجر، حتى تشطب أسماء المفسدين والمحجور عليهم من القائمة الانتخابية.

واستناداً إلى هذه المعلومات المرسلة بين الأول والعشرين من الشهر الأول من كل عام، تتم اللجنة قبل الخامس عشر من آذار من كل سنة القائمة الانتخابية المنقحة وتدون دواعي الت NVIC في خانة خاصة مقابل كل إضافة إلى القائمة أو مقابل كل حذف أو شطب منها، كما أنه عندما ينقل اسم الناخب من قائمة إلى أخرى (بسبب نقل محل الإقامة مثلاً) يذكر اسم الدائرة التي كان مقيداً سابقاً فيها بتاريخ شطب اسمه. وخلال مهلة إعادة النظر في هذه اللائحة على الناخب الذي قيد خطأً في غير قائمة انتخابية أن يطلب من اللجنة المختصة بالدائرة التي توافرت فيها شروط الإقامة المطلوبة قانوناً شطب اسمه من اللائحة الأخرى المقيد اسمه فيها خطأً.

ولا بد من إبداء ملاحظتين عمليتين حول الأحكام السابقة :

**الشوائب في لوائح الشطب.** إن لوائح الشطب تتضمن كثيراً من الأخطاء من مثل احتوائها على أسماء الأشخاص المتوفين وعلى أسماء أشخاص تجاوز سنهم المائة عام<sup>١</sup> وما زالوا مقيدين برغم أن الموت غيرهم وعلى أسماء أشخاص محكومين بجرائم تحول دون قيدهم فيها.

عدم اهتمام المواطنين باللوائح. يلاحظ أن المواطنين لا يهتمون بالإطلاع على القوائم واللوائح لراقبة ورود أسمائهم فيها خلال المهلة القانونية ويتركون الأمر ليوم الانتخاب مما يحول بينهم وبين ممارسة حقهم في الاقتراع. وهذا يدل على نقص في

---

<sup>١</sup> أضيفت فقرة إلى المادة ١٥ من قانون الانتخاب توجب على من بلغت سنة المائة أن يقدم شهادة حياة موقعة منه ومن المختار بين أول كانون الثاني والعشرين منه من كل عام تحت طائلة إسقاط إسمه من قائمة الناخبين.

(قانون رقم ٢٢٧ تاريخ ١٣/٥/١٩٩٣).

الوعي الديمقراطي والتربية المدنية، وان كان الأمر يتطلب شرح كيفية التنقيح والتصحيح واجراءاتها.

ما هي كيفية التنقيح والتصحيح؟ تنشر القوائم قبل الخامس والعشرين من شهر آذار من كل عام بعناية لجنة قيد الأسماء الانتخابية التي ترسل القوائم بعد تنقيحها بواسطة قوى الأمن الداخلي إلى أمانة المجلس البلدي أو إلى المختار (عند عدم وجود بلدية)، وإلى مركز المحافظة والقائممقامية في القضاء المختص، حيث يمكن لأي كان أن يطلع عليها، ويعلن عن النشر بكل وسائل الإعلام الرسمية وسواءاً. إن تاريخ النشر مهم جداً إذ تسري اعتباراً منه مهلة المراجعة، ويجوز الاعتراض خلال شهر واحد من تاريخ النشر من صاحب العلاقة أمام اللجنة.

لقد أعطى القانون حق الاعتراض للمحافظ وللإقليم وللمختار وللنائب. وعلى لجنة قيد الأسماء الانتخابية أن تبت الطلب قبل الخامس عشر من أيار الذي تجمد فيه القائمة الانتخابية وتبقى ثابتة ونافذة حتى الخامس عشر من أيار من السنة preceding، مع الاحتفاظ بإمكان التنقيح تنفيذاً لقرارات اللجنة العليا في المحافظة ولقرارات لجنة القيد الصادرة بناء على الرقابة المعطاة لوزير الداخلية.

قبل الثلاثين من شهر أيار ترسل لجنة القيد إلى وزير الداخلية بواسطة المحافظ أو القائممقام، نسخة عن القائمة المنقحة. ولا بد من الإشارة إلى أن للجنة قيد الأسماء الانتخابية صلاحيات أخرى تتعلق بفرز الأصوات وإحصائها وإعلان النتائج النهائية للانتخابات الجارية في دائتها.

ولم يكتف القانون بلجنة قيد الأسماء الانتخابية بل انشأ لجنة عليا في كل محافظة مؤلفة من قاض رفيع الدرجة (رئيس غرفة لدى محكمة الاستئناف) رئيساً ومن قاض ومفتش في التفتيش المركزي عضوين، يعينون بمرسوم ويكون رئيس دائرة الأحوال الشخصية أو من ينوب عنه مقرراً لهذه اللجنة.

وتتناول اختصاصات اللجنة العليا فيما يخص التصحيح والتنقيح في لوائح الشطب، المراجعات الاستئنافية من ذوي المصلحة على قرارات لجنة قيد الأسماء

الانتخابية ويقدم الاستئناف باستدعاء بسيط خلال عشرة أيام من تبليغ القرار المستأنف بالطريقة الإدارية لصاحب العلاقة.

أما رقابة وزير الداخلية بشأن التصحيح فهي تحصل عندما يلاحظ الوزير في القائمة المرسلة إليه قبل الثلاثين من أيار، مخالفة ما : من مثل وجود اسم ناخب في أكثر من قائمة أو وجود قيد مبني على هوية كاذبة أو وجود اسم لناخب متوف أو لشخص محروم من حقوقه السياسية والمدنية بحكم، فيلفت نظر المحافظ إلى ذلك يحيل الأخير المسألة على لجنة القيد التي تفصل فيها خلال ثلاثة أيام. كما يمكن للوزير أن يطلب من القضاء التحقيق إذا وجدت مخالفة جزائية.

الرقابة العطاة لوزير الداخلية تفتح له باب الاعتراض على القائمة الانتخابية بعد انقضاء شهر على نشرها. ورقابته إذا استعملت في حدودها القانونية تبقى مفيدة، ولكن نكرر انه يخشى من إساءة الاستعمال إذا مورست حتى يوم الانتخاب لمصلحة أغراض سياسية ولخدمة أنصار السلطة، مما يفسد قاعدة تجميد القائمة الانتخابية التي أولاها القانون عناية كبيرة، هذه القاعدة التي تحتمل قانونا الاستثنائيين الآتيين :

١°. التنفيحات المجرأة تنفيذا لقرارات اللجنة العليا في المحافظة بصفتها مرجعا استئنافيا لللجنة قيد الأسماء الانتخابية.

٢°. التنفيحات المجرأة تنفيذا لقرارات اللجنة العليا أو لجنة قيد الأسماء الانتخابية بناء على الصلاحية العطاة لوزير الداخلية في لفت النظر وإحالته المحافظ.

ما هي المفاعيل المترتبة على القيد ؟ تتلخص المفاعيل القانونية التي تترتب على القيد في القائمة الانتخابية (لائحة الشطب) في المبدأين الآتيين :

أ. لكل من قيد اسمه في القائمة حق الانتخاب، وان جرى قيده خطأ يمكن الملاحقة القضائية في حال وقوع جرم الاحتيال أو في حال وجود مخالفة تقدر

نتائجها وتأثيرها على الاقتراع السلطة الناظرة في الخلافات الناشئة عن الانتخابات. (اصبحت سلطة البت في الطعون للمجلس الدستوري) إلا انه يبقى للمقيد اسمه أن ينتخب ولا يحول دون ذلك قلم الاقتراع، ولا يستثنى من ذلك إلا الموقوف قضائيا أو المجنون غير المحجور عليه أو الموضوع في مأوى للأمراض العقلية، مع ملاحظة خطورة هذا التدبير وإمكانية استغلاله ، وكذلك يستثنى رجال الجنديه والأمن العام والأمن الداخلي حال قيامهم بوظائفهم، إلا إذا كانوا في إجازة لأكثر من شهر، وان كنا نفضل أن يعدل القانون بشكل لا يسمح لن هم في الإجازة منهم بالانتخاب دفعة كل تأويل مسيء إلى الديمقراطية.

ب. للمقيد اسمه في القائمة الانتخابية حق الانتخاب في الدائرة المقيد فيها وحسب عملا بالمادة ٤٨ من قانون الانتخاب. يستتبع ذلك انه لا يحق لمن ليس مقيدا اسمه في القائمة الانتخابية الاقتراع وان توافرت فيه شروط الناخب. ان عدم القيد يشل ممارسة الحق وإذا كان الناخب مقيدا في دائرة معينة لا يستطيع بلوغها (بسبب التهجير مثلا) فلا يحق له الاقتراع حيث يقطن حاليا<sup>١</sup>. ولقد أثير نقاش حاد حول هذه النقطة قبل الانتخابات العامة لإقرار مبدأ المحافظة كدائرة انتخابية دون استثناء وتمكين المهرجين من الاقتراع في أقلام انتخابية داخلها وليس حتما في أقلام اقتراع في الدوائر التي هجرّوا منها إلا أن الخوف من استمرار وضع المهرجين الراهن أدى كسبب رئيسي إلى عدم تعديل قانون الانتخاب لهذه الجهة الأمر الذي حرّم العديد منهم فعليا من ممارسة حق الانتخاب والأمل أن يكون المهرجون قد عادوا إلى مناطقهم قبل الانتخابات العامة المقبلة أو على الأقل أن تكون ممارستهم لحقهم الانتخابي في الدورة القادمة لا يشوبها أي حذر أمني أو سواه.

أما المطالبة بأن ينتخب اللبنانيون المقيدة أسماؤهم في لوائح الشطب وال موجودون خارج لبنان، في السفارات والقنصليات اللبنانية في الخارج، فلم يستجب لها لأسباب لا مجال لذكرها، قد يكون من بينها عدم تشجيعهم على البقاء في الخارج وان كان هذا لا يشكل السبب الوحيد. وعلى كل فان هذا يستدعي تعديل القانون.

<sup>١</sup> نقلت بعض مراكز الاقتراع الواقعة في الأرض اللبنانية المحتلة الى أماكن إقامة المهرجين والنازحين في انتخابات صيف العام ١٩٩٦ سندًا للمادة الثالثة من القانون رقم ٥٨٧ تاريخ ١٣/٨/١٩٩٦ .

ولا بد من بيان الاستثناء على المبدأ الثاني، وهو ينشأ عن استحصال الناخب على قرار من لجنة قيد الأسماء أو قرار من اللجنة العليا في القيد، إذا توافرت الشروط، وعندها يحق له الاقتراع فور إبراز ذلك القرار ولو لم يكن اسمه مقيدا في القائمة، ويرفق ذلك القرار مع محضر لجنة القيد حول نتائج الانتخاب والمرسل إلى وزارة الداخلية تمهيدا لإيداعه دوائر مجلس النواب.

إن القانون قد وضع أصولاً من شأنها أن يجعل من لجنة قيد الأسماء الانتخابية ومن اللجنة العليا هيئتين قضائيتين يتوافر أمامهما الحد الأدنى الكافي لاتمام العملية القانونية الدقيقة المتعلقة بتنظيم لائحة الشطب على انساب وجه ممكн.

ان نظام الحكم في لبنان هو نظام برلناني ديمقراطي يعتمد مبدأ سيادة الأمة الذي يتجلّى في كون الانتخابات هو الأسلوب الديمقراطي العادي والوحيد المتبع والذي اقر بعد مخاض تاريخي طويل نسبيا ونتيجة نضال وتباور وعي شعبي وتعلق بالحرية، الأمر الذي جعل الاقتراع حقاً من حقوق المواطنية، وهو يتميز بالخصائص التالية :

• الانتخاب عام بالرغم من انه يتطلب تعيناً قانونياً دقيقاً للشروط التي تتيح للمواطن ممارسة حق الاقتراع، ويصبح المواطن ممتعاً بهذا الحق عندما تتحقق فيه كل الشروط الأساسية التي توليه صفة الناخب.

• الانتخاب مباشر يجري على درجة واحدة من دون أية واسطة وخلافاً لنظام الاقتراع غير المباشر أو الجاري على درجتين.

• الانتخاب متساوٍ بمعنى أن لكل ناخب صوتاً واحداً خلافاً لمبدأ الاقتراع المتعدد الذي كانت تعرفه بعض الدول الأوروبية خلال تطورها الديمقراطي والذي بموجبه يعطى مواطن واحد عدداً من الأصوات نظراً إلى اعتبارات مختلفة (مالك عقاري، رب عائلة، حامل درجات وشهادات علمية، مكلف بضرائب الخ).

- الانتخاب فردي بمعنى أن المواطن هو ناخب بصفته فرداً في الأمة.
- الانتخاب اختياري بمعنى أن الاقتراع هو حق للناخب وله أن يمارسه أو لا يمارسه بحسب إرادته، ولم يستمر القانون الذي صدر سنة ١٩٥٠ والذي جعل الانتخاب إجبارياً وتحت طائلة الغرامة التقدمة يقضى بها على كل من يتخلص عن الاقتراع دون عذر شرعي والذي ذلك التدبير وأعيد مبدأ الانتخاب اختياري لموافقتة للديمقراطية إذ من حق الناخب أن لا يمارس حقه وقد يسجل في ذلك موقفاً سياسياً، وإن كان في الغالب ينفي عدم الاهتمام بالشأن العام.
- الانتخاب شخصي بمعنى أن على الناخب أن يحضر بنفسه للاقتراع ولا يحق له أن يوكل إلى غيره وضع الظرف المتضمن أسماء من انتخابهم في صندوق الاقتراع.

• الانتخاب سري، وهذه السرية عنصر جوهري من عناصر حماية الديمقراطية إذ لا حرية من دون سرية في هذا الشأن. وهي تتجلّى خاصة في عدم إطلاع الغير على من اختارهم المواطن الناخب لكي لا يتعرض لأية ضغوط سابقة أو لاحقة للانتخاب وتتجلى أيضاً في المعزّل الذي يدخله الناخب في قلم الاقتراع لوضع الأسماء التي اختارها ضمن المظروف المختوم الذين يعطى له من رئيس قلم الاقتراع.

وهكذا ينشأ مجلس النواب عن طريق الاقتراع العام على وجه مباشر ودوري ليأتي معبراً عن الإرادة الشعبية لأنّه مصدر السلطات الأخرى، ولهذا تحرص قوانين الانتخاب على تحديد مدة ولاية مجلس النواب، وقد حددها القانون اللبناني بسنوات أربع.

ونشير بشكل عام إلى أنّ قانون انتخاب أعضاء المجلس النيابي في مادته السادسة ينص على أنه لا يجوز أن ينتخب عضواً في المجلس النيابي إلا من كان لبناني الجنسية مقيداً في قائمة الناخبين (وليس بالضرورة مقيداً على قائمة الناخبين في المنطقة التي يترشح عنها إذ لكل لبناني أن يترشح حيث يشاء إذا توافرت الشروط فيه)، وعلى أن يكون أتم الخامسة والعشرين من عمره، ممتلكاً بحقوقه المدنية والسياسية، متعلماً، ولا يجوز انتخاب المتجنس بالجنسية اللبنانية إلا بعد انقضاء عشر سنوات على الجنسية.

## المبحث الثامن

### الإشكالية القانونية للأحزاب

- ما هو القانون المعمول به حالياً بالنسبة للجمعيات وبالتالي للأحزاب في لبنان؟
- ما هي المحظورات الواردة في قانون الجمعيات العثماني لعام ١٩٠٩ ؟
- كيف تحل الجمعية قضائياً أم حكومياً في ظل قانون الجمعيات الحالي ؟
- هل يميّز القانون الحالي بين الجمعية والحزب والنادي ؟
- هل صدرت قوانين أخرى في عهدي الانتداب والاستقلال لها علاقة بالأحزاب ؟
- على ماذا ينص قانون العقوبات اللبناني بالنسبة للجمعيات المحلولة جزائياً ؟
- ما هو تعريف الجمعية في القانون العثماني لسنة ١٩٠٩ ؟
- ما هي عناصر التعريف الواردة في المادة الأولى من قانون ١٩٠٩ ؟
- ماذا يميّز الجمعية عن الشركة ؟
- ما هو الفرق بين الجمعية والشركة ؟
- ما هو الفرق بين الجمعية والمجتمع والتحالف والتكتل ؟
- هل أن تأليف الجمعيات السرية مباح؟ كيف حرمت المادة السادسة من قانون الجمعيات تأليف الجمعيات السرية ؟
- كيف يحصل العلم والخبر بالجمعية المؤلفة وما هي البيانات المطلوبة ؟
- ماذا يتربّط على الجمعية بعد العلم والخبر بموجب القانون ؟
- هل يمكن التعديل والتبديل في نظام الجمعية الأساسي دون إعلام الحكومة ؟
- هل أن تأليف الجمعية مقيد من حيث الغاية وما هي هذه التقييدات عملاً بالمادتين ٣ و ٤ من قانون ١٩٠٩ ؟
- هل يمكن أن يكون للجمعية الأم فروع ؟
- ما هي السجلات التي يجب أن تنظمها الجمعية ؟
  
- هل تتمتع الجمعية بالشخصية المعنوية للقيام بأهدافها ؟ هل لها أن تتخذ صفة الادعاء الشخصي وصفة المدعى عليها ؟ هل لها أن تدير الأموال التي يساهم بها الأعضاء وتتصرف بها؟ هل لها إدارة المحل المخصص لاجتماع أعضائها والتصرف به؟ هل لها أن تدير الأموال غير المنقولة الازمة لإجراء الفرض المقصود

وفقا لنظامها الخاص وكذلك التصرف بها؟ ماذا يمنع عليها التصرف به من أموال غير منقولة؟ هل لها أن تقبل الهبات والوصايا والتبرعات شريطة أن تكون غير مقيدة بما يخالف نظام الجمعية والقوانين والأنظمة؟ (المادة ٨ من قانون ١٩٠٩).

- كيف تتمثل الجمعيات في المراجعات والدعوى؟
- هل يمكن للعضو أن ينفصل عن الجمعية، وهل له حرية الانضمام وحرية الانفصال؟
- هل يجوز للجمعية أن تحوز أسلحة؟
- ما هو مصير أموال الجمعية المتنوعة قانوناً أو المفسوحة برضى أعضائها عند وجود النص وعدم وجوده في نظام الجمعية الأساسي؟
- كيف تعد الجمعية خادمة للمنفعة العامة؟ Association d'utilité publique
- ما هي شروط منح صفة المنفعة العامة وكيف تمنح ومن ماذا تستفيد؟
- ما هي عقوبات مخالفة قانون الجمعيات؟
- ما هي عقوبات التأليف خلافاً لأحكام القانون؟ (المادة ١٢).
- ما هي العقوبات الواردة في المواد ٣٣٧ و ٣٣٨ و ٣٣٩ عقوبات وخاصة عقوبات الجمعيات السرية؟
- ما هي عقوبة المشترك في جمعية ترمي إلى عرقلة سير المصالح العامة؟
- ما هي عقوبة جمعيات الأشرار؟ وما هي قبل ذلك جمعيات الأشرار بحسب قانون العقوبات اللبناني؟ (المواد ٣٣٥ و ٣٣٦). ما هي العصابات المسلحة؟
- ما هي عقوبة تأليف جمعيات سياسية أساسها أو عنوانها القومية أو الجنسية؟ (المادة ١٣ من قانون الجمعيات العثماني).
- ما هي عقوبة مخالفة شروط العضوية؟
- ما هي عقوبة مخالفة عدم تنظيم سجلات الجمعية؟ (المادة ٧ من القانون).
- ما هي عقوبة مخالفة عدم تقديم المراجعة بواسطة استدعاء موقع ومختوم خلافاً للمادة ٩ من قانون الجمعيات؟
- ما هي عقوبات الإبقاء على جمعية ممنوعة وعلى تجديد تأسيسها؟
- ما هي عقوبة الإبقاء على جمعية حلت لارتكاب جرائم تتعلق بأمن الدولة؟ (القانون المنشور بالمرسوم ١٠٨٣٠ تاريخ ١٠/٩/١٩٦٢).

- ما هي الأنواع المختلفة للجمعيات وأنشطتها؟ وإلى أي نظام قانوني تخضع؟
- ما هي الجمعيات الأجنبية؟ (القرار ٣٦٩ تاريخ ٢١/١٢/١٩٣٩).
- ما هي الجمعيات الشبيهة بالجمعيات الأجنبية؟ هل هي بحاجة إلى ترخيص مسبق؟ هل يجوز أن يكون لها مؤسسات في لبنان إلا بترخيص خاص؟
- كيف تحل الجمعيات الخاضعة لقانون ١٩٠٩؟ (بقرار من مجلس الوزراء المادة الثالثة من القانون). هل هناك اجتهادات قضائية حول موضوع حل الأحزاب؟
- على ماذا نص الرسوم التشريعية رقم ١٥٣ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ الملغى المتعلقة بالجمعيات والأحزاب من أحكام قانونية؟ ما هي خطوطه القانونية العربية؟
- هل من حاجة إلى قانون جديد وعصري للأحزاب؟
- ماذا تضمن اقتراح القانون المقدم من النائب الدكتور عصام نعمان بشأن الجمعيات والأحزاب؟ وهل هو مناسب وموافق؟
- ما هو تأثير التركيبة الاجتماعية والديموغرافية على التعددية الطائفية وعلى تكوين الأحزاب اللبنانية وهل يجب أن يسمح أو لا بتأليف أحزاب ذات لون طائفي ومذهب واحد وذات لون عنصري؟
- هل يسمح أو لا يسمح قانوناً للموظفين بالانتساب إلى الأحزاب؟
- هل يحظر أو لا يحظر قانوناً العمل الحزبي على التلامذة والطلاب وهل يفرق بين النوعين؟
- هل يسمح القانون للمقيمين غير اللبنانيين بالعمل الحزبي في أحزاب لبنانية، أو في أحزاب غير لبنانية؟
- هل يسمح قانوناً أو لا يسمح بتأسيس حزب سياسي مرتبط بحزب غير لبناني؟
- ما هو التأثير الدستوري والقانوني كما قررته مقدمة الدستور حول نهاية الوطن اللبناني على تأسيس أحزاب تتتجاوز في أهدافها وغاياتها ومراميها حدود لبنان؟ وهل يسمح لرشحي أحزاب محلولة أو غير مرخص لها بخوض الانتخابات؟ وهل هناك قرارات من مجلس شورى الدولة؟
- ما هي العلاقة القانونية بين الأحزاب وأموالها من جهة وقانون السرية المصرفية وكيفية تحقيق الشفافية في هذا الميدان؟
- ما هي حدود مراقبة وزارة الداخلية والأجهزة الأمنية لنشاطات الأحزاب اللبنانية المرخصة قانوناً؟
- هل ينبغي الفصل بين أحكام القانونية التي ترعى الجمعيات عامة وتلك التي

## ترعى الأحزاب ؟

- المسألة القانونية المترتبة على كيفية حل الأحزاب قضائياً أم إدارياً ومفاعيل كل نوع ؟
- ما هي النتائج القانونية المترتبة على الموقف التي تتخذها الأحزاب تجاه الميثاق والوفاق الوطني تأييداً ورفضاً؟
- ما هي المفاعيل القانونية المترتبة على معارضة أحزاب لبنانية لنظام الحكم اللبناني في أوجهه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية؟
- كيف يساعد القانون على عودة الحياة الحزبية إلى الانتظام والنشاط؟
- كيف يساعد القانون على قيام أحزاب ذات بنية ديمقراطية في أنظمتها الداخلية والأساسية؟
- كيف يساعد القانون على قيام أحزاب تعزز النظام الديمقراطي في لبنان؟

## المبحث التاسع

### موقف القانون اللبناني تجاه العنف

#### وإمكانية تطويره

إن الحديث عن موقف القانون اللبناني تجاه العنف هو على الأخص حديث عن موقف قانون العقوبات اللبناني تجاه العنف بكافة أشكاله ومظاهره. ولا بد من الإشارة، بادئ ذي بدء، إلى إن قانون العقوبات اللبناني هذا يعتبر من أحدث القوانين الجزائية وخاصة بما اعتمدته من نظريات حديثة، وبالرغم من أنه يرقى إلى مطلع الأربعينات من هذا القرن فإنه لا يزال محافظاً على وجهه الإنساني الحضاري الجديد، وهو يعكس مدى تطور المجتمع اللبناني ونظرته، ولذا لا يمكن النظر إليه كجزيرة مستقلة عما سواها من ظاهرات اجتماعية إذ أن دوره يمكن خاصية في حماية الدعائم التي يقوم عليها المجتمع اللبناني، حتى إذا ما بلغت تلك الدعائم شاناً عظيماً في نظر المشرع أفضى إليها حماية جزائية بحيث يعتبر المساس بها جرائم تحرك مسؤولية فاعليها وتستتبع إزالة التدابير والعقوبات الرادعة بحقهم.

على أن تدابير الحماية الجزائية تختلف في المكان والزمان، تبعاً للظروف الاجتماعية وتبعد للمرتكبات التي تستند إليها البنى الاجتماعية، وينظر الشرع الجنائي إلى تلك المرتكبات على أنها «مصالح» جديرة بالحماية لأنها تشكل في نظره حاجات إنسانية مجتمعية من مثل الأمن الاجتماعي والحياة وسلامة الجسم والحرمات وسواءاً من الأغراض الأساسية. ولكن تدابير الحماية الجزائية هي وليدة سياسة جنائية، وليس من المحتم أن تكون هذه السياسة بسياسة التشديد في العقوبات، وإذا كان لا بد من التشديد في العقوبات تبعاً للظروف ، فإن الاتجاهات الحديثة تتسم بطابع التساهل والتسامح والتخفيف وجعل العقوبات أكثر إنسانية، على أن يرافق ذلك برامج للوقاية والإصلاح والتوجيه تقوم بها السلطات العامة وهيئات المجتمع المدني، وإلا تحولت العقوبات إلى غايات بحد ذاتها مما يشكل قمعاً قد تكون عاقبته ردود فعل خطيرة وبائسة ويائسة وذات مردود معاكس. الواقع أن «اللوقاية من الانحراف»، على حد تعبير الدكتور مصطفى العوجى،

تقنياتها وأساليبها يفترض في المكاتب والعيادات الاجتماعية الإمام بها وإتقان استعمالها. وفي الواقع ان عملية الوقاية تتوجه إلى مقومات الأمن الاجتماعي داعمة للضعف منها ومصححة للمنحرف فيها ومنشأة توجهات جديدة حيث لا مقومات. فالوقاية من الانحراف ثمرة للعمل الاجتماعي الذي يتوجه إلى البنية الاجتماعية ككل والى الحالة الاجتماعية الفردية. وطبيعة هذا العمل تجعلنا نؤكد على تعددية وظيفته بحيث يستثمر في سبيل بلوغ أهداف متعددة. وهذا ما يستتبع برمجة صحيحة للعمل الاجتماعي يخصص قطاع منه بالوقاية من الانحرافات السلوكية والأخلاقية التي تهدد حياة الفرد كما تهدد أمن المجتمع .

والواقع أن تهديد الفرد يتخذ أشكالاً عديدة من أهمها العنف الذي يمكن أن يقع عليه. ولقد استعمل قانون العقوبات اللبناني كلمة «العنف» بالذات في بعض مواده، وأعطي مثلاً على ذلك المادة ٦٤٠ المعدلة من قانون العقوبات بقصد السرقة والتي نصت على ما يلي :

«إذا رافق إحدى الحالات المعينة في المادة السابقة عنف على الأشخاص لتهيئة الجريمة أو لتسهيلها أو للاستيلاء على المسروق أو لتأمين الهرب، أو إذا تمت الأفعال ليلاً، ترفع العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة، وإذا نجم عنها موت إنسان من الرعب أو أي سبب آخر له صلة بالحادث يعاقب الفاعل بالإعدام».

على أن قانون العقوبات اللبناني اعتبر العنف تجاه الأشخاص كسبب للتشديد إذا كان عنفاً مادياً لا مجرد تهديد معنوي. وهذا العنف يشمل كل وسيلة قسرية تقع على الأفراد لتعطيل مقاومتهم وسلحتها تمهدًا للفعل الجريمي الذي هو هنا السرقة أو الاستيلاء على المسروق، أو تأميناً للهرب من مكان حصول الجريمة أو إذا كان الفعل قد وقع ليلاً.

ولكن القانون اللبناني ادرج العنف عموماً تحت عنوان «الجنایات والجناح التي تقع على الأشخاص» وببحث تحت هذا العنوان العام في الجنایات والجناح على حياة الإنسان وسلامته، في القتل قصداً وفي إيذاء الأشخاص قصداً وفي المشاجرة والعذر في القتل والإيذاء وفي القتل والإيذاء عن غير قصد وفي القتل والإيذاء الناجمين

عن تعدد الأسباب (المواد ٥٤٧ إلى ٥٦٨ عقوبات) كما بحث تحت ذات العنوان العام في الجرائم الواقعة على الحرية والشرف وحرمان الحرية وفي خرق حرمة المنزل وفي التهديد وفي إفشاء الأسرار وفي الذم والقذح. (المواد ٥٦٩ - ٥٨٦ منه).

وبالطبع فإنه لا يدخل في قصدي تفصيل البحث في هذه الجرائم وإنما البحث في العنف على الأشخاص قصداً مما يدخل تحت عنوان الجرح والضرب والإيذاء قصداً، عندما يقصد المجرم المساس بسلامة جسم إنسان، دون أن يتربّط على ذلك حدث أشد جسامّة من مجرد الضرب والجرح والإيذاء، دون أن تلابسه ظروف مشددة أخرى، فهنا نكون بصدّد الحد الأدنى في جرائم العنف والإيذاء المقصودين أي نكون بصدّد جريمة بسيطة، بمعنى غير مشددة، أما عندما تترتب نتيجة جسيمة أو يقع الإيذاء في حالة من الحالات التي أشارت إليها المادة ٥٥٩ عقوبات، فنكون بازاء جريمة مشددة لأن يحصل القتل قصداً على حدث دون الخامسة عشرة من عمره أو عمداً على أحد أصول المجرم أو فروعه أو في حالة إقدامه على أعمال التعذيب أو الشراسة تجاه الأشخاص.

وعلى العكس مما سبق نكون بصدّد جريمة إيذاء مخففة بنظر قانون العقوبات بل وأحياناً مبررة كالتي أشارت إليها المواد ٥٦٠ أو ٥٦٣ أو ٥٦٨ عقوبات ومنها المادة الشهيرة حول جريمة الشرف الحاملة رقم ٥٦٢ من قانون العقوبات والتي تنص :

«يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنا المشهود أو في حالة الجماع غير المشروع فأقدم على قتل أحدهما أو إيذائه بغير عمد .

يستفيد مرتكب القتل أو الأذى من العذر المخفف إذا فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في حالة مريبة مع آخر».

وقد يُرتكب الإيذاء في ظل سبب من أسباب التبرير من مثل الدفاع عن النفس. فإذا حصرنا البحث في الجريمة البسيطة للعنف قصداً وقعنا على النموذج القانوني

لهذه الجريمة في المادة ٥٥٤ عقوبات التي تنص على ما يلي : «من اقدم قصدا على ضرب شخص أو جرمه أو إيذائه ولم ينجم عن هذه الأفعال مرض أو تعطيل شخص عن العمل لمدة تزيد عن عشرة أيام عوقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس ستة أشهر على الأكثر أو بالتوقيف التكديري وبالغرامة من عشرة آلاف إلى خمسين ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

«أن تنازل الشاكبي يسقط الحق العام، ويكون له على العقوبة ما لصفح المدعى الشخصي من المفعول»

والركن المادي في هذه الجنحة هو سلوك الاعتداء على سلامة الجسم بالضرب أو الجرح أو الإيذاء، أما الركن العنوي والقصد الجنائي فهو العلم باركان الجريمة وإرادة فعلها والنتيجة المترتبة عليها.

ولا نرى العودة إلى ما أشرنا إليه سابقاً من صور هذه الجريمة المشددة بسبب النتيجة التي تتدرج عن المرض أو التعطيل لمدة تزيد على عشرة أيام (المادة ٥٥٥ عقوبات) أو لمدة تزيد عن عشرين يوماً (المادة ٥٥٦) أو عن حصول العاهة الدائمة أو ما في حكمها (المادة ٥٥٧) أو إجهاض الحامل (المادة ٥٥٨).

ان هذه المواد تمكن من ملاحقة المجرم في حالة العنف الواقع على أي شخص بما في ذلك الطفل والمرأة إذا كان مقصوداً، ولا نرى من داع لتفصيل الحديث في جريمة الإيذاء غير المقصود ولخروجها عن غرض البحث. كما ولا نرى التفصيل في الخطف وحجز الحرية والإرهاب والإكراه والتهديد وسوى ذلك من الجرائم المنصوص عنها في قانون العقوبات لأنها تتعذر أيضاً موضوع البحث.

وإذا كانت التعديلات التي طرأت بالمرسوم الاشتراكي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ على قانون العقوبات متشددة وأدخلت عليه جرائم لم يكن منصوصاً عليها، فإنما حصل ذلك بسبب الحرب الأليمية التي شهدتها الأرض اللبنانية منذ عام ١٩٧٥. إلا أن هذا لا يعني أن نهج القانون اللبناني هو نهج التشدد الذي أملته ظروف تاريخية، ذلك أنه لا بد بعد استقرار السلم الأهلي بصورة دائمة من العودة

إلى النهج المخفف في العقوبات تمشياً مع اتجاه إنساني عام، لأن الأهم هو التركيز على مكافحة ظاهرة الأجرام وفيها ظاهرة العنف عن طريق إزالة الأسباب في البنى الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والسلوكية والذهنية (الثقافية) حتى يعود لبنان إلى دوره الأصيل وطناً للكرامة الإنسانية وللحقوق والحريات الأساسية وذلك باتباع سياسة جنائية وقائية وتربوية وعلاجية وصولاً إلى البدأ القائل بـ«ان لا عقوبة بعد الآن لكل جريمة بل تدبير وإجراء يتکيف تبعاً لكل شخص»، وهذا ما أرهص به المرسوم التشريعي رقم ٨٣/١١٢ ذاته عندما عدل المادة ١٩٣ من قانون العقوبات بإضافة الفقرة التالية «ويكون الدافع شريفاً إذا كان متسمًا بالمرؤة والشهامة ومجرداً من الأنانية والاعتبارات الشخصية والمنفعة المادية» بعد أن كان الدافع الشريف متروكاً لتقدير القضاء.

في لبنان هذا القائم على الحوار واللقاء والإقرار بحق الاختلاف لا مندوحة لنا من العزوف عن العنف بكافة أشكاله ومظاهره وصولاً لتحقيق كرامة الإنسان وحريته، وعندما يعكس قانون العقوبات واقع التطور الحاصل والرجاء معقود على المستقبل.

## المبحث العاشر

### تحديث القوانين وعلم الاجتماع القانوني

ليس الغرض من هذا المقال الكتابة في علم الاجتماع القانوني ، وإنما تسليط الضوء على الحاجة الماسة في لبنان إلى البحث التطبيقي في الشؤون القانونية اللبنانية مع إيلاء جانب علم الاجتماع القانوني الأهمية الالزامـة.

يبدو ان التأليف القانوني في لبنان متصرف بالطابع النظري البحث ، وهو مخصص في المقام الأول ل حاجات التدريس في كليات الحقوق ، وفي المقام الثاني لتلبية حاجات المشتغلين في الشأن القانوني من قضاة ومحامين ومستشارين قانونيين وكتاب عدول وسواهم . ويبقى هذا التأليف النظري متواضعا نسبيا بالنظر إلى اعتماد رجال القانون اللبناني على الكتاب القانوني الفرنسي في الدرجة الثانية.

وعلى رغم أن عالم الاجتماع ينظر إلى القانون على انه قبل كل شيء ظاهرة اجتماعية ، ويعرفه على انه «مجموعة القواعد الملزمة التي تحكم العلاقات الاجتماعية والمفروضة في كل آن من الجماعة التي منها ينبثق» على حد تعبير العلامة هنري لافي - بربيل ، إلا انه قلما يجري التركيز في لبنان والعالم العربي على علم الاجتماع القانوني والاستفادة من أولياته في وضع القاعدة القانونية أو البحوث القانونية من مقالات ودراسات واطروحات . بل أن كليات الحقوق اللبنانية على كثرتها لا تدرس علم الاجتماع القانوني وتاليا لا تعيره الانتباـه الكافـي ، وكذلك تفعل معاهد علوم الاجتماع ، ويتم على نقىض ذلك التركيز على البحوث المنقولـة في الغالـب والتي لا تتسم بالإبداع ولا تأخذ الواقع الاجتماعي ومعطياته في الاعتـبار.

وعلى رغم أن الشؤون القانونية تحتل في الحياة اللبنانية مركزا مهما سواء على صعيد التشريع ، أو التدريس أو القضاء أو المحاماة أو الإدارـة ، وان عدد الذين يتعاطون الشؤون القانونية هم بالآلاف ، إلا انه لا تصير رؤية الشؤون القانونية هذه في ضوء مناهج علم الاجتماع وأدواته . مع أن القاعدة القانونية في معناها الواسع هي قبل كل شيء ظاهرة اجتماعية والمعنى الواسع للقاعدة القانونية لا يحصرها بالقانون الصادر عن السلطة التشريعـية . بل يجعلها تشمل قبل كل شيء الأعراف والعادـات

## ثم القوانين في المعنى الحصري والاجتهاد والعلم.

ان النظر إلى القاعدة القانونية على أنها ظاهرة اجتماعية، يجعل رجل القانون يبحث في الأمور المسكوت عنها الآن والتي تكمن في ثنايا الواقع الاجتماعية والتي لا يجوز إغفالها، وتجعله يغوص في الواقع الاجتماعي ليُسند إليه تلك القاعدة القانونية فلا تبقى قاعدة فوقية مثالية بعيدة عن زخم الحياة وديناميتها ومفصولة عنها، بل ملتحمة بها، مليئة للحاجات والمطالب، وغير ملصقة لصفا اصطناعيا على جسم المجتمع بحيث يلفظها فتغدو قاعدة ميتة غير قابلة للتطبيق.

ان الحاجة تبدو ماسة إلى إدخال علم الاجتماع القانوني في صلب مناهج كليات الحقوق اللبنانيّة ومعهد القضاة ومعهد التدريب على الإدارة ومعاهد العلوم الاجتماعية ودورات مجلس الخدمة المدنية وسواءاً من مراكز الأبحاث القانونية في لبنان. ويترتب على ما سبق توجيه الدراسات والأبحاث والاطروحات إلى ميدان السosiولوجيا القانونية، والاستفادة من منهجية علم الاجتماع في الأعمال التطبيقية لمراكز الأبحاث القانونية، بل تعميق البحث في الدراسات القانونية بحيث تتناول الجانب السosiولوجي وتعيره الاهتمام الكافي.

إن الحركة دائمة في لبنان حول تحديث القوانين سواء على صعيد لجان مؤلفة من رئاسة المجلس النيابي أو لجان مؤلفة من وزارة العدل، وتضم هذه اللجان نخبة من رجال القانون اللبنانيين اللامعين، لكننا نلاحظ أن حركة تحديث القوانين في لبنان تهمل الجانب السosiولوجي القانوني في معناه العلمي ولا تستند إلى سلوك سياسة تقنية حديثة تجعل التجديد في مختلف المجالات ينبع من داخل الوضع الاجتماعي الواقعي ليحرك السواكن والجوامد ويزرع الأمل والحياة في الأعماق، بدلا من الفرض من خارج ومن فوق فلا يمس إلا السطح والقشرة الخارجية للواقع الاجتماعي.

اننا نأخذ في الاعتبار كون الباحث الاجتماعي هو نفسه كائن ثقافي، أي أن لخلفياته آثراً كبيراً في ما يتجمع له من معلومات وبيانات، ولكن يبقى في المقابل أن هناك فاعلية واضحة لطراقيّة العلوم الاجتماعية وتوثيقها ووسائلها وتدريبها وفي

طليعتها علم الاجتماع القانوني في ما يخص بحثنا.

إننا على سبيل المثال لا الحصر، ندرج في ما يلي عناوين مباحث تصلح للبحث في ضوء علم الاجتماع القانوني والاستفادة منه ومن طرائقه الإجرائية من إحصاءات واستبيانات وتحقيقات ميدانية وغيرها.

### أ. في ميدان القانون الخاص.

- قانون أحوال شخصية موحد اختياري.
- قانون جنسية في ضوء التوازن الديموغرافي للطوائف اللبنانية.
- قانون صحة عامة وقانون آداب طبية في ضوء تطور النظرة اللبنانية حيال موضوع الإجهاض والتعقيم وزرع الأعضاء والإخصاب، وسوى ذلك.
- قانون إيجارات يأخذ في الاعتبار المشكلة السكنية.
- قانون حماية للأحداث الجانحين في ضوء المعطيات الاجتماعية.
- قانون حديث لمكافحة المخدرات.
- بحث في جرائم الشرف في ضوء تطور الآداب الاجتماعية.
- بحث في تملك الرعايا العرب والأجانب.
- بحث في الجوانب القانونية لقضية المهاجرين.
- قضايا العمل والعمال والضمادات الاجتماعية للبنانيين والمقيمين.

### ب. في ميدان القانون العام.

- استقلال السلطة القضائية وتأثير انخفاض رواتب القضاة على مستقبل تكوين السلطة القضائية.
- اللامركزية واللاحصرية الإداريتان .
- قانون الانتخابات (النيابية والبلدية والاختيارية).
- المجلس الاقتصادي الاجتماعي والاجتماعي.
- إلغاء الطائفية السياسية.
- حقوق المرأة وحقوق الطفل وقضايا المهمشين اجتماعيا.
- الهيئات الأكثر تمثيلاً وحدودها : نقابات، جمعيات الخ ...
- الإرهاب وسائل الرهائن.

- السياسة الضريبية من وجهة نظر سوسيولوجية.
- البيئة وقضاياها.
- البيروقراطية في الوظيفة العامة ومختلف الجوانب الاجتماعية للوظيفة.
- المياه ومياه الأنهر وال حاجات المجتمعية اللبنانية في ضوء التطور المديني والريفي.
- قضايا اللاجئين والمقيمين على الأرض اللبنانية ومصيرهم في ضوء التطورات الحاصلة وانعكاساتها وآثارها.
- قانون إعلام وإعلام مرئي خصوصاً.
- مسائل المعلوماتية ونتائجها على الحريات في لبنان.
- قانون آثار جديد.

لا بد في الختام من إبداء ملاحظة تحفظية هي أن معظم هيئات الأبحاث في الدول المتقدمة تولي اهتماماً بالتطبيق أكثر من البحث النظري الصرف، وهي تستقطب علماء الاجتماع الذين يكونون على بينة من العمل السوسيولوجي التطبيقي وعلى مقربة من ميدان البحث. وترتبط هذه المختبرات والمراكم ومكاتب الدراسات على الصعيد المالي بالهيئات الرسمية. إن تأثير التحقيق مثلاً على الرأي العام هو من الأهمية بحيث تستخدمة السلطة العامة من أجل إضفاء مزيد من النزعة «العلمية» على أغراضها وسياساتها. أما الفئات التي تخالف هذه السياسات وهذه المرامي فهي وسعاً استخدام مثل هذه الطرائق الضاغطة ذات الخطورة الكبيرة، وتكتفي بتوجيهه انتقادات تتناول تقنيات التحقيق والاستمرارات واللاحظات والتقارير والاستطلاعات وما إليها. لذا فإننا نشير الانتباه منذ الآن إلى عدم فصل السيرورة النظرية عن السيرورة الاجتماعية بحيث لا يتجمع باحثون أو أستاذة ومنظرون من ناحية وأشخاص فاعلون ومقررون من ناحية أخرى، لأن ثمة علاقة جدلية واضحة بين الكينونة الاجتماعية والكينونة النظرية

## المبحث الحادي عشر الشريعة الإسلامية كمصدر للقانون

يقوم معظم الأنظمة الدستورية في الدول العربية المعاصرة ضمن شكل الإطار الدستوري الحديث المبني على الفصل بين الدولة والدين، إلا أن كون الإسلام هو دين الغالبية من العرب وكونه لعب ويلعب دوراً بارزاً في حياتهم العامة، ماضياً وحاضراً انعكس في الدساتير العربية المختلفة التي دونت في مواد أساسية منها وبأشكال متعددة أن الإسلام هو دين الدولة.

وفي مطلع القرن العشرين أورد دستور مصر الصادر سنة ١٩٢٣ أن: «الإسلام دين الدولة» في وقت أصبحت فيه مصر ملكية دستورية. وكذلك أورد دستور جمهورية مصر العربية في المادة الثانية منه أن: «الإسلام دين الدولة» وكان القانون الأساسي العراقي الصادر سنة ١٩٢٥ ينص في المادة ١٣ منه أن: «الإسلام دين الدولة الرسمي» عندما تحول العراق بعد الحرب الكونية الأولى إلى ملكية دستورية، ونص الدستور العراقي المؤقت الصادر سنة ١٩٥٨ في المادة الرابعة منه على أن: «الإسلام دين الدولة» بعد ثورة ١٤ تموز (يوليو) ١٩٥٨ والقضاء على الملكية، وكذلك فعل الدستور العراقي المؤقت الصادر سنة ١٩٦٤ في مادته الثالثة عندما نص على أن: «الإسلام دين الدولة والقاعدة الأساسية لدستورها». وأوردت المادة الرابعة من الدستور المؤقت الصادر سنة ١٩٧٠ أن: «الإسلام دين الدولة». أما المادة الثانية من دستور الكويت فقد نصت على أن: «دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع».

وأوردت ديباجة الدستور المغربي أن المغرب دولة إسلامية، وجاء النص في الفصل السادس على أن: «الإسلام دين الدولة، والدولة تتضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية».

وأكَدت ديباجة الدستور التونسي على تصميم الشعب التونسي على تعلقه بتعاليم الإسلام، وورد النص في الفصل الأول منه على أن: «الإسلام دين الدولة» وكذلك فعل دستور المملكة الأردنية الهاشمية في المادة الثانية منه عندما نص على

أن: «الإسلام دين الدولة».

واكتفى الدستور السوري لعام ١٩٥٠ بالنص على أن: «دين رئيس الجمهورية الإسلام، والفقه الإسلامي هو المصدر الرئيسي للتشريع»، ونصت المادة الثالثة من الدستور السوري الصادر في الرابع عشر من شهر آذار (مارس) ١٩٧٣ على أن: «دين رئيس الجمهورية الإسلام والفقه الإسلامي مصدر رئيسي للتشريع».

وأوردت المادة الثانية من دستور الجمهورية العربية اليمنية أن: «الإسلام دين الدولة»، وكان معبراً أن يورد دستور جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية التي كانت قائمة في الشطر الجنوبي من اليمن قبل الوحدة، والمتأثر بالنظرية الماركسية، في المادة ٤٦ منه أن: «الإسلام دين الدولة وحرية الاعتقاد باديان أخرى مكفولة وتحمي الدولة حرية الأديان والمعتقدات طبقاً للعادة المرعية، شريطة أن يتمشى ذلك مع مبادئ الدستور».

وكان الدستور المؤقت لدولة الإمارات العربية قد نص في مادته السابعة على أن: «الإسلام هو الدين الرسمي للاتحاد والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع».

أما الدستور اللبناني الذي هواليوم عميد الدساتير العربية لقيامه باستمرار منذ إقراره في الثالث والعشرين من أيار (مايو) ١٩٢٦، مع التعديلات المتالية الطارئة عليه، فإنه لم ينص على دين للدولة ولا لرئيسها بل نص في المادة التاسعة منه على أن: «حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتケفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن أيضاً للأهليين على اختلاف ملتهم احترام نظام الأحوال الشخصية والصالح الديني». كما ونصت المادة العاشرة منه على أن: «التعليم حرّ ما لم يخل بالنظام العام. وينافي الآداب أو يتعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب ولا يمكن أن تمس حقوق الطوائف من جهة إنشاء مدارسها الخاصة على أن تسير في ذلك وفقاً لأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية». كما كانت المادة ٩٥ من الدستور قبل التعديل الأخير سنة ١٩٩٠

تنص على انه : «بصورة موقته والتماسا للعدل والوفاق تمثل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامة ويشكيل الوزارة دون أن يؤول ذلك إلى الإضرار بمصلحة الدولة». ثم ألغيت هذه المادة في الحادي والعشرين من أيلول (سبتمبر) ١٩٩٠ واستعيض عنها بالنص الآتي : «على مجلس النواب المنتخب على أساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين اتخاذ الإجراءات السياسية وفق خطة مرحلية وتشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية، تضم بالإضافة إلى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء شخصيات سياسية وفكرية واجتماعية، مهمة الهيئة دراسة واقتراح الطرق الكفيلة ببالغ الطائفية وتقديمها إلى مجلس النواب والوزراء ومتابعة تنفيذ الخطة المرحلية».

#### وفي المرحلة الانتقالية :

أ. تمثل الطوائف بصورة عادلة في تشكيل الوزارة.

ب. تلغى قاعدة التمثيل الطائفي ويعتمد الاختصاص والكفاءة في الوظائف العامة والقضاء والمؤسسات العسكرية والأمنية والمؤسسات العامة والمحترفة وفقا لمقتضيات الوفاق الوطني باستثناء وظائف الفئة الأولى فيها وفي ما يعادل الفئة الأولى فيها وتكون هذه الوظائف مناصفة بين المسلمين والمسيحيين دون تخصيص أية وظيفة لأية طائفة مع التقيد بمبدأ الاختصاص والكفاءة».

ان هذه المادة تشير بوضوح إلى النظام الطائفي القائم في لبنان والمزمع إلغاؤه دون تحديد مدة معينة إذ الأمر متترك للظروف المناسبة، وهو يقوم ضمنيا على توزيع المناصب العليا في الدولة على أساس طائفي سواء في الرئاسات أو في مجلس الوزراء أو المجلس النيابي مع اعتماد المناصفة في الحكومة ومجلس النواب، أما لجهة التشريع فان قوانين الأحوال الشخصية هي ذات منشأ ديني ومذهبية تعود للطوائف السبع عشرة<sup>١</sup> التي يتتألف منها لبنان (فيما يتعلق بالزواج خاصة وبالإرث والوصايا). ولم يوضع قانون عام للأحوال الشخصية لطائفة الحق العام التي نص

<sup>١</sup> أصبحت ثمانية عشرة طائفة بعد إضافة الأقباط.

عليها قرار المفوض السامي عهد الانتداب في ١٣/٣/١٩٣٦ وهي تخص الأشخاص الذين لا يودون إتباع إحدى الطوائف القائمة.

نستخلص مما سبق، انه باستثناء الدستور اللبناني، فان الدساتير العربية التي أشرنا إليها تنص بصورة أو بأخرى على أن الإسلام هو دين الدولة أو رئيسها أو على انه مصدر رئيسي من مصادر التشريع.

والذي يهمنا طرحة هو السؤال التالي : ماذا يعني أن تكون الشريعة الإسلامية مصدرًا رئيسيًا من مصادر التشريع؟.

يجب بادئ ذي بدء إبداء الملاحظة أن الشريعة الإسلامية في معظم الدول العربية ليست المصدر الوحيد للقانون. ولعل ذلك مرتبط بالأوضاع الدستورية الراهنة للدول العربية وهي أوضاع تراعي متطلبات العصر وخاصة وان البحوث الفقهية لم تقدم صيغًا بديلة لمعاملات عديدة تهم المجتمع من النواحي الاجتماعية والمالية والاقتصادية والتجارية والمصرفية والائتمانية وسواءاً وان الاجتهاد، بعد قرون من إغلاق بابه، لم يستطع بعد أن يعيد دفق الحياة إلى شرایین الفقه المتيسرة والتجمدة على أوضاع قديمة وحالات سالفة. مع أن الفقه الإسلامي قد كان في عصور التنوير العربية العطاء الأساسي للحضارة. ولعل النص الحالي على أن الشريعة الإسلامية هي مصدر للتشريع يدفع الفقهاء المجتهدين إلى بذل الجهد، ما وسعهم ذلك، لإعادة تكييف النصوص والأراء والمذاهب وتأويلها وفق متطلبات العصر، إذ القاعدة الشرعية هي على أنه لا ينكر تغيير الأحكام بتغير الزمان والمكان، مما يحمل المشترعين العرب عندها على استلهام الشرع في التقنيين بصورة موضوعية.

ولا يرد على ما سبق بأن الصيغة الحالية الغالبة في جعل الشريعة مصدرًا رئيسيًا من مصادر التشريع لا تلزم المشترع بإتباع أحكام الشرع الإسلامي، إذ أن الغالبية الكبرى من القوانين في مختلف البلدان العربية لا تخالف في جوهرها الشريعة الإسلامية منظوراً إليها في مختلف مدارسها ومذاهبها ودون التقيد بمذهب معين ومع مراعاة التنسيق بين الفقه الإسلامي والأحكام والمبادئ العامة التي يقوم عليها التشريع العصري في جملته عدا عن أن الصيغة الحالية لا تحول دون المشترع

والأخذ من مصادر أخرى عندما تدعوه المصلحة العامة إلى ذلك، وخاصة وان مقاصد الأحكام في الشعع، برأي الأمام أبي إسحاق الشاطبي مثلاً في كتابه «الموافقات»، هي تحقيق صالح العباد.

والواقع أن القوانين المدنية العربية الحديثة نصت على أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي مصدر من مصادر التقنين المدني على ترتيب معين، إذ أوردت المادة الأولى من القانون المدني المصري انه : «إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكم القاضي بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة». وعلى غرار القانون المصري، تمثى القانون المدني السوري في الفقرة الثانية من المادة الأولى منه، مع تقديم الشرع على العرف، وورد النص كالتالي : «إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة».

ونصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدني العراقي على انه: «إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين فإذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة».

إن هذه النصوص تعني أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي مصدر احتياطي عام من مصادر القانون تطبق أحكامه على جميع المواطنين على اختلاف أديانهم، بصفة عامة، عند عدم وجود قاعدة تشريعية معينة.

والمقصود بالصدر الاحتياطي هذا المبادئ العامة أو المبادئ الكلية دون التفصيات، كما هو الشأن مثلاً في قاعدة أن : «كل خطأ سبب ضرراً للغير، يلزم من ارتكبه بالتعويض» أو أن «العقد شريعة المتعاقدين» ولعل ما ورد في مقدمة «مجلة الأحكام العدلية»، القانون المدني العثماني محرراً بحسب المذهب الحنفي، في المداد المائة الأولى ما يكشف عن تلك المبادئ والأحكام العامة الواسعة النطاق، التي تبنت قسماً منها النصوص القانونية، ومنها ما استقر في التعامل بفضل العرف، ومنها ما

اختلط بالمبادئ القانونية العامة، التي لا نص عليها، وأقرتها مثلاً محكمة النقض (التمييز) اللبنانيّة كمبادئ عامة مع أنّ قانون الموجبات والعقود اللبناني لا ينص على أن الشريعة الإسلامية مصدر احتياطي رسمي من مصادر القانون.

ولا بد هنا من إبداء الملاحظة أن مبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر احتياطي ترد في القوانين المدنيّة العربيّة مقدمة على مبادئ العدالة والقانون الطبيعي، ويتفاوت مركّزها باختلاف النسبة إلى العرف، على أن القاضي لا يستوحى هذه المبادئ عندما يوجد نص واضح وصريح في أحد الأمور، كما ولا يطبق قواعد الشرع الإسلامي إذا تعارضت مع قواعد القانون ومبادئه العامة والأساسية. من ذلك مثلاً أن محكمة النقض السورية لم تأخذ بالرجوع عن الصلح المبرم ما بين الوقف وشخص ما بصورة انفرادية، مع أن الشرع يعترف بهذا الحق للوقف لأن ذلك يخالف مبدأ المساواة، وقد جاء في قرارها: «ما كان نقض الصلح إذا جاز بموجب أحكام الشريعة فإنه غير جائز في تشريعنا بعد تطبيق قانون الأصول التي يتساوى أمامها جميع الفرقاء ولا تنطوي على نص يجيز نقض عقد المصالحة بالنسبة لمال الوقف».

وكذلك الأمر إذا ألغي قانون عقاري الشفعة أو لم يأخذ بها، فلا يجوز بالطبع الاستناد إلى الشّرع الإسلامي للمطالبة بتطبيق أحكام الشفعة في بيع العقار.

ويطرح تفسير القاعدة الشرعية الإسلامية في حال الأخذ بها مسألة هامة جداً وهي التالية: هل يتمتع القاضي الذي يطبق تلك القاعدة بحرية التفسير أو انه يتقييد بالتفسير المعطى لها في الشرع؟.

وفي حقيقة الأمر فان المحكمة تستند في تفسيرها إلى اجتهاد القضاة في المسألة بما استقر عليه من مبادئ، ولها أن ترجع إلى الكتب المعتمدة في الفقه الإسلامي دون التقيد بمذهب معين مع مراعاة التنسيق مع الأحكام والمبادئ العامة التي يقوم عليها التقنين المدني في مجمله كما سبق القول.

على انه لتوضيح الصورة فلا بد من التنويه بأن الشريعة الإسلامية تعتبر مصدراً

رسمياً في نطاق الأحوال الشخصية في الدول العربية التي قننت تشريعها المدني من مثل لبنان وسوريا ومصر، إذ يعتبر الدين مصدراً رسمياً في نظام الأسرة، وإن كان يراعى أن المشتري قد تدخل حتى في هذا المجال فوضع قواعد كثيرة بحيث صار التشريع هو مصدر تلك القواعد من الناحية الرسمية (قانون أصول المحاكمات الشرعية في لبنان مثلاً)، وفي قواعد الميراث والوصية يكاد يقتصر دور المشتري على تقنين أحكام الشريعة الإسلامية بصفة عامة، وهكذا الأمر أيضاً بالنسبة للوقف.

أما بالنسبة لغير المسلمين، فإنه فيما يتعلق بنظام الأسرة والخطبة والزواج وما يتصل به والنسب وأثاره، فإن للأعراف الدينية دوراً أساسياً في نطاقها كمصدر اصلي، إذ حافظ غير المسلمين منذ صدر الإسلام على قوانين أحوالهم الشخصية وعلى التقاضي بشأنها أمام المحاكم الروحية (كما هي الحال في لبنان مثلاً)، كما وصدر في لبنان قانون ارث لغير المسلمين في ١٩٥٩/٦/٢٣ يستوحى بعض الأحكام الارثية المعروفة في الغرب وخاصة بشأن المساواة بين الذكر والأنثى وحق الخلفية والتزيل والحصة المحفوظة.

في الختام تقتضي الإشارة إلى أن تجربة التقنيات المدنية عامة في الدول العربية تجربة ناجحة وماشت التطور ولم ت冲م الإرث الفقهي، ويبقى حديث التشريعات الجزائية بحاجة إلى تفصيل خاص ليس هذا البحث ميدانه.

## المبحث الثاني عشر

### الضرائب اللبنانية بين الإصلاح والمحصلة<sup>١</sup>.

أولاً : تمهيد : العلاقة بين النظام الضريبي والنظام السياسي والاقتصادي الاجتماعي.

أورد البيان الوزاري لأول حكومة في عهد الاستقلال، والذي تقدم به رئيس الحكومة المرحوم رياض الصلح إلى مجلس النواب لنيل ثقته في السابع من تشرين الأول سنة ١٩٤٣ ، وهو الذي يشكل الوثيقة الأساسية في الميثاق الوطني العbara التالية تحت عنوان فرعى هو إصلاح النظام المالي :

«وترى الحكومة القائمة أن النظام المالي يحتاج إلى إصلاح يكفل لفئات المكلفين المختلفة العدل والمساواة. وهي ستدرس أنواع الضرائب الموجودة وطرق الإصلاح التي تلائمها، لتأخذ بأفضلها وتجعل الضرائب على أساسها آمنة أن تحقق ذلك قريباً».

ومنذ سنة ١٩٤٣ لا يزال موضوع إصلاح النظام الضريبي بغية جعله أكثر عدلاً ومساواة وإنتاجية مطروحاً على بساط البحث كقضية من القضايا الأساسية التي تهم أكثريّة اللبنانيين، وبالرغم من صدور العديد من القوانين في هذا الصدد، إلا أن المسألة لا تفتّأ أن تثور كلما طرحت مسألة إصلاح النظام اللبناني برمته، لأن قضية الضرائب ليست مجرد قضية موارد مالية إنما تمس الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع اللبناني بأسره ولذا فإنه «من البديهي أن موضوع تعديل النظام الدستوري ليس موضوعاً فنياً في علم الاقتصاد والمالية العامة يحصر بحثه بالخبراء بل هو قضية سياسية جوهرياً. وكل قضية سياسية لا يجوز البت بأمره في قاعات مغلقة بل في جو الممارسة الديموقراطية وضمن إطارها أي بالنقاش العلني الواسع. وسيكون النقاش حامياً. بل عنيفاً. لأن الموضوع يمس بشكل مباشر المصالح الطبقية المتناقضة والمتصادمة في مجتمعنا».

<sup>١</sup> دراسة أعدت في كانون الثاني (يناير) ١٩٩٢ قبل تعديل القانون الضريبي ونشرها لأول مرة مساعدة في أبحاث «الإصلاح الضريبي مجدداً».

ان العلاقة الوثيقة بين النظام الضريبي والنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي يجعل من النظام الضريبي الوليد الطبيعي للنظام السائد في بلد من البلدان، إذ أن دخول العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسة في مفهوم الضريبة ذاتها أدى إلى مفهوم جديد في بحث الضرائب، فلم يعد بالإمكان دراسة الضرائب بمعزل عن الأوضاع السائدة في مجتمع من المجتمعات إذ أن التأثير جدي بين الضرائب وتلك الأوضاع بل لم يعد بالإمكان دراسة كل ضريبة على حدة، بل لا بد من دراسة خصائص ومميزات النظام الضريبي لبلد من البلدان في ضوء مميزات وخصائص النظام السائد في ذلك البلد. وهذا ما يحملنا على أن نطرح سؤالين أساسيين حول مميزات وخصائص النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي في لبنان وحول مميزات وخصائص النظام الضريبي.

## ١. السؤال الأول : مميزات وخصائص النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي في لبنان.

أن من العبث أن نستقرئ مميزات وخصائص النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي في لبنان في النصوص الدستورية والقانونية وحسب بمعزل عن حركة الواقع ، إذ أن تلك النصوص ليست بكافية لفهم مجريات الأوضاع السياسية بمعزل عن الميثاق الوطني الذي توافق بموجبه اللبنانيون على العيش المشترك مسيحيين ومسلمين في دولة مستقلة وفي وحدة وطنية قائمة على أساس تسوية صريحة أحياناً وضمنية في أكثر الأحيان تقتضي بتوزيع المناصب الكبرى في الدولة بين الطوائف بما فيها المقادير الوزارية والنيابية والوظائف العامة ، دون أن يعني ذلك حتماً أن شاغلي تلك المقادير والمناصب والوظائف يمثلون طوائفهم، بل على العكس من ذلك فان النائب يعتبر وبالنص الدستوري الصريح ممثلاً للشعب اللبناني بأسره على ان النقاش احتمد حول المساواة والمناصفة والمشاركة بين الطوائف والمناطق وأحياناً حول إلغاء الطائفية (ولا سيما السياسية منها) والتوازن بين السلطات ولم يكن الصراع داخلياً بحثاً بل عزّزته التيارات الإقليمية والدولية وخاصة بعد النكبة الفلسطينية عام ١٩٤٨ ، حتى انفجر الوضع سنة ١٩٥٨ ، وانتهى الأمر بتجديد التسوية وبضمانة خارجية مبطنة ادت إلى المناصفة في الوظائف العامة ، وانصب اهتمام الجماعات اللبنانية بين سنتي ١٩٥٩ و ١٩٧٥ خاصة على التطورات الاقتصادية والاجتماعية وتدخل ذلك حصول حرب الخامس من حزيران (يونيو) سنة ١٩٦٧

التي انتهت باحتلال كامل الأرض الفلسطينية وأجزاء من الأرض العربية خارجها وبتصاعد العمل الفلسطيني المباشر، وترافق كل ذلك مع تخلخل في البنية المصرفية اثر انهيار بنك انترا وإفلاسه وسط جو من المطالبة الاجتماعية المحمومة وصلت أحياناً إلى حد طلب تغيير النظام بعد تسلط الأضواء على اتسامه بالطائفية والعائلية والمناطقية. وبالطبع لا يدخل في مضمون هذا البحث التركيز على مسببات وظروف اندلاع الأحداث اللبنانية ابتداء من العام ١٩٧٥، إلا انه لا بد من التأكيد على المبادئ الأساسية التي انتهت إليها التسوية الجديدة في وثيقة الوفاق الوطني في الطائف والتي انعكست في التعديلات الدستورية التي أقرت في الحادي والعشرين من أيلول (سبتمبر) سنة ١٩٩٠ ولا سيما في مقدمة الدستور التي أشارت إلى أن :

«ج. لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمييز أو تفضيل .

و. النظام الاقتصادي حر يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة.

ز. الإنماء المتوازن للمناطق ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً ركن أساسى من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام».

والواقع أن هذه البنود قررت أموراً بات يجمع عليها اللبنانيون بأغلب اتجاهاتهم، بعد التجربة المريءة التي عاشوها، وبالنظر لمعطيات لبنان الاقتصادية والاجتماعية ولكونات أرضه وطبيعة سكانه ، ولما نشأ عن الحرية الاقتصادية من ازدهار وما في طبع الفرد اللبناني من تعلق بالمبادرة الفردية والملكية الخاصة مع اهتمام خاص بالعدالة الاجتماعية وتوزيع الإنماء بشكل متوازن على جميع المناطق مما يعزز استقرار النظام ووحدة الأرض<sup>٣</sup> .

ان ما سبق بيانه يستتبع أن: «للنظام الاقتصادي اللبناني ميزتان رئيسيتان مرتبتان بعضهما بالبعض هما: أولاً: ارتكازه على المبادرة الفردية والتنافس الاقتصادي مما سمح بدور مميز للقطاع الخاص في الاقتصاد الوطني فالسلطات

الحكومية لم تعمد كما كانت الحال في كثير من البلدان النامية إلى الإدارة المباشرة في النشاطات الاقتصادية بواسطة التأمين أو غير ذلك من الوسائل سوى في القليل منها كالكهرباء والاتصالات وبعض المصارف المتخصصة (بالاشتراك مع القطاع الخاص). كما أن التشريعات القائمة هدفت إلى حد أدنى من تنظيم الحركة الاقتصادية للقطاع الخاص ولم تتrox ضبطها ضبطاً محكماً. ويبقى أن توجهات السياسة الاقتصادية ارتكزت في أساسها على مبدأ التوجيه العام للمسيرة الاقتصادية ، إذا استطاعت إلى ذلك سبيلاً، وإن تتوخى التشديد على حرية تفاعل قوى السوق.

وثانياً : الاستمرار في إتباع نظام قطع حر يسمح بالمعاملات الجارية وتنقل الرساميل من الخارج واليه من دون أية قيود. وقد اتبع لبنان هذه السياسة منذ أواخر الأربعينات أو أوائل الخمسينات وبرهنت عن فائدتها الكبرى على مر السنين فقد وطدت هذه السياسة الثقة بالعملة الوطنية واستقطبت المدخرات من الخارج قبل العام ١٩٧٥ ، كما أنها ساهمت في تخفيف درجة تدهور الثقة خلال أعوام الأزمة لجهة التأكيد للمقيمين أن في وسعهم نقل مدخراتهم إلى الخارج حينما يشاءون بغض النظر عن التطورات النقدية الداخلية<sup>٢</sup>. وهذا ما أكد عليه الدكتور سليم الحص، رئيس الوزراء الأسبق في حديث خاص في طرابلس يوم ١٤/١٢/١٩٩١ عندما قال: انه لو اقدم لبنان مرة واحدة خلال الأزمة على تقييد نقل العملة والتداول النقدي الحر لكان الثقة فقدت بنظامه الاقتصادي الحر.

يضاف إلى ما سبق أن الاقتصاد اللبناني لا يستند إلى ثروات طبيعية كافية في أرضه ولا إلى خامات تسهل أمر الصناعة الثقيلة فيه، بل هو في الدرجة الأولى اقتصاد خدمات يتقدم فيه القطاع التجاري والمالي على القطاعين الصناعي والزراعي في ظل الأسباب المعددة سابقاً وفي ظل نظام السرية المصرفية وموقع لبنان المتوسط بين القارات وهذا ما جعل من لبنان بلداً مستورداً في المقام الأول، وهذا ما سيكون له اثر فعال على السياسة الضريبية التي اتبعتها الدولة اللبنانية منذ الاستقلال<sup>٣</sup>.

٢. السؤال الثاني : مميزات وخصائص النظام الضريبي في لبنان.  
من الطبيعي أن تتعكس اوجه النظام اللبناني القائمة على الحرية الاقتصادية والمبادرة الفردية واتساعه بقطاع خدمات وتجارة واسع على نظامه الضريبي الذي

وضعت قوانينه الأساسية منذ مدة طويلة نسبياً وبدون تنسيق وانسجام فيما بينها ودون تكامل وتوافق لغياب الخطة الشاملة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهذا ما يجعل من النظام الضريبي اللبناني نظاماً عشوائياً أقرت كثيرون من قوانينه تحت ضغط الظروف الاقتصادية والاجتماعية ثم تم تجميدها أو العدول عنها تحت وطأة ضغوط أخرى، من مثل قانون «ضريبة الأموال المبنية» الذي صدر في ١٩٥٩/٦/١٢ وجرى احتجاج المالكين الصغار ضده، مما دفع الحكومة إلى العمل على استصدار قانون «ضريبة الأموال المبنية» بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٧، ومن مثل القانون رقم ٧٠/١ الصادر في ١٩٧٠/١/٢٠ الذي تضمن تعديلات على بعض الضرائب والرسوم، ثم اضطرّ المشرع اللبناني إلى تعديل مادة منه بعد ثمانية أيام من نشر القانون وذلك تحت ضغط الإضراب<sup>٣</sup>.

ومع أنه من المفترض أن لا يتضمن قانون الموازنة العامة للدولة أحكاماً ليست لها علاقة مباشرة بتنفيذ الموازنة، إلا أن الحكومات المتعاقبة في لبنان درجت على أن تدخل ضمن نطاق الموازنة السنوية نصوصاً قانونية تتصل خاصة بتعديل وفرض رسوم وضرائب جديدة، مستفيدة هكذا من إقرار الموازنة وسرعة إعدادها وإنجازها الأمر المعروف في علم القانون الدستوري تحت اسم *Cavaliers budgétaires*، ولقد غالـت الحكومات اللبنانية المتعاقبة كثيراً في مثل هذا التصرف مما دعا الشرع إلى وضع نص قانوني يرمي إلى وجوب اختصار الأحكام الخاصة في الموازنة على ماله علاقة مباشرة بتنفيذ الموازنة وهو نص المادة الخامسة من قانون المحاسبة العمومية، ولكن بالرغم من ذلك «تسهيل» السلطة التنفيذية أمر تضمين مشروع الموازنة العامة للدولة مواضيع شتى تتعلق بالضرائب والرسوم على إعداد مشاريع قوانين مستقلة ومدروسة جيداً قد يتذرع إقرارها بمثل السرعة والسهولة التي تقر بها الموازنة تحت ضغط الحاجة ومن دون إمكانية فعلية للنواب للتقدم بمشاريع تعديل، ولأن مثل تلك المشاريع المستقلة قد تلقي معارضة من مجلس النواب ومن الرأي العام لعدم «شعبيتها» وربما لعدم عدالتها، وكمثل على ما تقدم نشير إلى أن قانون الموازنة لعام ١٩٩١ قد فرض وعد عشرات الضرائب والرسوم والغرامات تغذية لبنيود الموازنة.

وبالرغم مما سبق فإن معدل الاستقطاع الضريبي في لبنان هو معدل ضعيف بلغ في السنة السابقة للأحداث (سنة ١٩٧٤) حوالي ١٣٪. قياساً على الناتج القومي

العام، وهذا معدل منخفض نسبياً إذا ما قيس بالدول المتقدمة صناعياً وتجارياً وزراعياً إذ بلغ في الدانمارك ٤٠٪ وفي السويد ٣٤٪ وفي بريطانيا ٣٠٪ وفي هولندا ٢٧٪ وفي بلجيكا ٢٥٪ وفي الولايات المتحدة الأمريكية ٢٢٪ وفي فرنسا ٦٪.<sup>٧</sup>

ويعتمد لبنان في موازنته العامة على الإيرادات المتأتية عن الضرائب غير المباشرة التي تشكل حوالي الثلثين من مجموع الحاصلات الضريبية وتعتبر الرسوم الجمركية ورسوم التبغ والتباك ورسوم المحروقات من أهم الضرائب غير المباشرة في لبنان، في حين تبلغ الضرائب على الاستهلاك حوالي ١٢٪ وتشكل الضرائب المباشرة في لبنان نسبة ٢٨٪ من أصل مجموع الإيرادات الضريبية، مما يرخي على النظام الضريبي اللبناني صفة مالية تجعله بعيداً عن مبدأ توزيع الاعباء الضريبية بوجه عادل وما يبعده عن الأنظمة الضريبية الحديثة الهادفة إلى تحقيق غايات ومرامي اقتصادية واجتماعية واضحة، ومما زاد في خطورة الضرائب المباشرة وعلى الأخص ضريبة الدخل ورسم الانتقال (الضرائب على التركات والهبات والوصايا) أنها لا تطال المداخيل والتركات الكبيرة إلا بمعدل نسبي ضئيل، إذ أن مجالات التهرب واسعة أمام أصحاب الثروات الضخمة، في حين أن أصحاب المداخيل الصغيرة كالموظفين والمستخدمين والعمال تقطع الضرائب من رواتبهم وأجورهم بصورة دقيقة بفعل عملية «الحجز عند المنبع». وأما الضريبة على التركات (رسم الانتقال) فلا تعطي إلا حصيلة ضعيفة جداً بحيث لا تطال عملياً إلا العقارات التي لا يمكن أن تخفي، بينما تظل الثروات المنقوله بعيدة عن الانظار ولا سيما بفعل القوانين المصرفية.<sup>٨</sup>.

إلى ذلك يتميز النظام الضريبي اللبناني بقيامه على الضرائب النوعية التي تختلف معدالتها بحسب المطاحن التي تفرض عليها إذ ليس في لبنان ضريبة عامة على الدخل، بل توجد عدة ضرائب نوعية مفروضة على فروع الدخل المختلفة من مثل ضريبة الأملاك المبنية وضريبة الأرباح الصناعية والتجارية وضريبة المهن غير التجارية والضرائب على الرواتب والأجور ومعاشات التقاعد ورؤوس الأموال المنقوله والضرائب على التركات والهبات والوصايا. وتفرض بالمقابل عدة ضرائب نوعية على البضائع الاستهلاكية المنتجة محلياً من مثل الإسمنت أو المستوردة من الخارج.

وبالرغم من انه لنظام الضرائب النوعية بعض المزايا التي تمكّن السلطات اللبنانيّة من تخفيف عبء الضريبة عن المكلفين مراعاة لأوضاعهم بالنسبة لبعض السلع الاستهلاكيّة، إلا أن الميزة الاستقلالية لكل ضريبة من ضرائب الدخل لا يساعد على جمعها في وعاء ضريبي واحد بحيث تجبي على أساس مجموع واردات المكلف ذي النشاطات المتعددة في ميدان التجارة والمهنة والأجور ورؤوس الأموال المنقوله وغير المنقوله، إذ أن القانون اللبناني يترك كل من الواردات المتعددة مستقلة وخاضعاً لضريبة نوعية مستقلة مما يفقد نظام الضريبة التصاعدية فعاليته. إلا انه لا بد من الإشارة إلى أن النظام الضريبي اللبناني يأخذ بعين الاعتبار حالة المكلف بالضريبة مميّزاً بين الدخل الناجم عن العمل والدخل الناجم عن العمل ورأس المال معاً والدخل الناجم عن رأس المال فقط. كما وان المشرع اللبناني يعتبر بعض طرق تشخيص الضريبة معفياً الحد الأدنى من الدخل الضروري لعيش المكلف من الضريبة، آخذاً بنظام الضريبة التصاعدية وبأعفاءات مختلفة وبنزيارات تملّيهما الأوضاع العائلية والاجتماعية، مما يجعل الضرائب اللبنانيّة مختلطة عينيّة وشخصيّة معاً بمعنى أن بعض الضرائب المباشرة تستند إلى قاعدة تشخيص الضريبة.

تدنت حصيلة الضرائب اللبنانيّة المباشرة وغير المباشرة وخاصة في عقد الثمانينات بفعل تدهور الوضع الأمني وما تبعه من انحلال سلطة الدولة وغياب رقابتها بحيث أدى كل ذلك إلى عجز فاضح في الموازنات العامة للسنوات الأخيرة واحتلال كبير بين الواردات والنفقات وصاحب كل ذلك تدهور في مستوى صرف الليرة اللبنانيّة وتضخم نقصي كبير، كل ذلك أضاف إلى تدني مزمن في عائدات الضرائب كان يعود أصلاً إلى صعوبة تحصيل الضريبة على الأموال المنقوله في ميدان المهن التجاريه وغير التجاريه وفي تحصيل رسوم الانتقال على الترکات بفعل القوانين المصرفية والى عدم الجدية في تطبيق ضريبة التحسين العقاري الناجم عن الأشغال التي تقوم بها الدولة للمنفعة العامة، وعن عدم كفاية الجهاز الإداري الموج بمراقبة ضريبة الدخل وتحصيلها، مما شجع التهرب الضريبي ومما جعل أسلوب الغش سائداً ويفوت على الدولة الحاصلات المنتظرة.

## ثانياً: مسألة إصلاح النظام الضريبي اللبناني: الضريبة الموحدة على الدخل كمثال.

يختلف النظام الضريبي في بلد عنه في آخر، وفي ذات البلد من عصر إلى آخر تبعاً لاختلاف الظروف والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والأحوال المالية للدولة، فلا يجوز إهمال ظروف وأوضاع بلد مثل لبنان عانى خلال خمسة عشر عاماً من حروب مدمرة أدت إلى تخريب البنية التحتية وقطع أوصال البلاد وتدهور النقد الوطني والتضخم المتمادي، ولا يصح مقارنة وضع لبنان الحالي بوضعه قبل الأحداث التي عصفت به. إننا نأخذ هذه الأوضاع بعين الاعتبار في بحث مسألة إصلاح النظام الضريبي اللبناني مركزين على الأولويات التي يجب معالجتها، متطرقين إلى الضريبة الموحدة على الدخل كمثال، ناظرين إليها بعين أخرى غير تلك التي كان ينظر بها واليها قبل اندلاع الأحداث اللبنانية .

إن الدولة اللبنانية تأخذ أسوة بغيرها من الدول بنظام الضرائب النوعية على الدخل أي الضرائب على فروع الدخل المختلفة. ولقد طرح في لبنان في مطلع السبعينيات، عندما كان لبنان في وضع مزدهر نسبياً مشروع لقانون الضريبة الموحدة على الدخل<sup>٩</sup>. وهذا ما أعمد إليه العديد من الدول إذ استبدلت نظام الضرائب النوعية على الدخل وأقرت بدليلاً عنه ضريبة عامة تقع على الدخل الكلي على اعتبار أن ذلك يحقق العدالة بحيث ينظر إلى المكلف في مجموع مركذه لفرض الضريبة فلا يسري على الدخل الذي يتبقى له بعد حسم ما يكون قد دفعه من الضرائب الأخرى وفوائد الديون وإعفاء حد أدنى للدخل وإنزال الأعباء العائلية، سوى ضريبة واحدة ذات معدل تصاعدي. ثم اتجهت الأنظمة الضريبية في الدول المختلفة إلى الجمع بين الصنفين المذكورين : الضرائب النوعية المتعددة على فئات الدخل والضريبة العامة في صورة ضريبة تكميلية إلا أن كثيراً من الأنظمة الضريبية تتوجه حديثاً إلى الاكتفاء بفرض ضريبة موحدة على مجموع الدخول تحل محل الضربيتين السابقتين تسهيلاً على المكلف واقتصاداً في نفقات تحصيل الضريبة وجباتها.

وقد بدأ النظام الضريبي في إنجلترا بالضريبة النوعية سنة ١٧٩٨ ثم أضاف إليها ضريبة تكميلية سنة ١٩٠٩ ثم أحل محلهما ابتداءً من سنة ١٩٢٨ ضريبة

موحدة. كما وان النظام الضريبي الفرنسي ابتدأ بالضرائب النوعية مع ضريبة عامة تكميلية عام ١٩٠٩ ثم استبدلها بضريبة موحدة منذ عام ١٩٤٨ على أن الإصلاح لم يتم فصولاً من الناحية الفعلية إلا منذ سنة ١٩٥٩.

يقوم نظام الضريبة الموحدة على ضريبة واحدة على الدخل على اختلاف مصادره بمعدل تصاعدي تبعاً لحجم الدخل ولكن من غير تمييز بين مصادره مع إعفاء الدخل الضئيل آخذاً بالاعتبار الأعباء العائلية والمالية للمكلف وهذا تعامل مصادر الدخل وأياً كانت طبيعتها معاملة واحدة على قدم المساواة، فلا تمايز بينها من حيث مدى خضوعها للضريبة أو إجراءات ربطها وتحصيلها، كما ويتضمن هذا النظام قواعد متناسبة الأقسام والأجزاء بحيث يقدم المكلف تصريحًا واحدًا في موعد واحد يتضمن ما حققه من دخل خلال السنة الضريبية مهما تعددت أو اختلفت مصادره ويدفع وبالتالي نوعاً واحداً من الضرائب ويعامل مع مرجعية إدارية واحدة لا مع دوائر إدارية متعددة ومتشربة وعندها لا ضرورة لتكرار المعاملات والإجراءات، إذ أن التدقيق واحد والتحصيل واحد والمراجعة واحدة، مما يؤدي إلى توفير في الوقت والجهد وتحفيض الأعباء الملقاة على عاتق المكلف وعلى عاتق الإدارة المالية.

إلا أنه تجدر الملاحظة أن الإيراد الناجم عن رأس المال وحده والذي يعامل معاملة ضريبية أشد، في ظل نظام الضرائب النوعية، لأنه يشكل مصدراً للدخل شبه مستديم، إذا كان يمكن قبوله في الاقتصاد الرأسمالي، للعمل على تقويب الفوارق بينطبقات الاجتماعية، إلا أن من شأنه في دولة بحاجة إلى إعادة إقامة بنيتها التحتية المهدمة، خارجة من حروب مدمرة عدم تسهيل تكوين تراكم ترسيلي أو عدم جذب رؤوس أموال محلية وأجنبية لإعادة البناء بمعنى أنه لا بد في مثل ظروف لبنان الراهنة من رعاية رأس المال لظروف موضوعية وليس لأسباب ذاتية، مما يعني أن فكرة التمييز بين مصادر الدخل المختلفة لم تفقد أهميتها تماماً في بلد مثل لبنان يتهيأ للنهوض من كبوته . الواقع أن بعض النظم الضريبية الموحدة تأخذ بفكرة التمييز بين مصادر الدخل المختلفة بالاعتبار فتعامل بعض الإيرادات معاملة ضريبية سهلة وتعفي أجزاء منها من الخضوع للضريبة كما هي الحال في بلد مثل فرنسا حيث تستبعد نسبة ٣٠٪ من الأجور تمهدًا لخضاعها للضريبة، في حين تخضع بعض النظم الأخرى للضريبة بمعدل أقل من الذي يطبق على باقي الإيرادات من

مثل ذلك معاملة النظام الضريبي في إنكلترا للدخل المكتسب .

وبالرغم مما سبق عرضه فإننا نرى أن نبسط لكل من إيجابيات وسلبيات الضريبة الموحدة للموازنة بينها بشأن اعتمادها في وضع لبنان الحاضر أو عدم اعتمادها.

### ١. إيجابيات الضريبة الموحدة.

تتوفر في الضريبة الموحدة على الدخل الميزات التالية :

• تحقيق العدالة في توزيع الأعباء المالية بين المكلفين لأن هذه الضريبة تأخذ بالحسبان الأوضاع الشخصية والعائلية والحالة الاجتماعية والمالية لكل مكلف، مع معدل تصاعدي يرتفع كلما تضخم الدخل، مما يعني تخفيف وطأتها على ذوي الدخول المتدينة والمحدودة، في حين يخضع أصحاب الدخول الكبيرة بحسب مقدرتهم التكليفية المتمثلة في مجموع دخولهم أيا كانت مصادرها، كما وتتيح هذه الضريبة حسم كافة الأعباء والالتزامات والديون مما يجعلها أكثر توصلًا لحقيقة الدخل.

• التيسير والتسهيل على المكلفين بحيث يلتزم المكلف بتقديم تصريح واحد وتأدية الضريبة على مجموع دخله مرتين واحدة كل عام وأمام جهة تحصيل واحدة بدلاً من التقدم بعدة تصريحات في العام الواحد عن كل ضريبة من الضرائب النوعية على فروع الدخل المتعددة كلما تنوّعت المصادر، مما يعني دفع ضرائب متعددة أمام إدارات مختلفة، في حين أنه مع نظام الضريبة الموحدة يكتفى بتسديد الضريبة بشكل سهل وميسر.

• توحيد العمليات بحيث يتم في ظل نظام الضريبة الموحد إتباع إجراء موحد لمراقبة وربط وتحصيل هذه الضريبة.

• سرعة تفهم أحكام الضريبة الموحدة إذ يؤدي الأخذ بنظام الضريبة الموحدة إلى سرعة استيعاب قواعد وأحكام هذه الضريبة سواء من جانب موظفي المالية أو من جانب المكلفين، ولا سيما وإن هذه الضريبة تقوم على أساس قواعد عامة موحدة

تسري أحكامها على جميع المكلفين مما ينجم عن ذلك استقرار التشريع الضريبي وعدم تعديله من وقت إلى آخر كما يحصل في ظل نظام الضرائب النوعية.

\* التقليل من فرص التهرب الضريبي إذ أن من آثار ومفاعيل فرض الضريبة الموحدة إحكام المراقبة على المكلفين والتقليل من فرص التهرب من تسديدها إذ أن كل إيراد حصل عليه المكلف مهما كان مصدره يخضع لأحكام هذه الضريبة بخلاف الحالة في وضع نظام الضرائب النوعية حيث يؤدي التفاوت في نسب الضريبة إلى محاولة المكلف التهرب من ضريبة نوعية اثقل إلى ضريبة نوعية أخف، فضلاً عن أنه في حصر جميع الإيرادات للمكلف من كافة مصادرها إحكام للرقابة وتقليل لفرص التهرب الضريبي.

\* يمكن استخدام الضريبة الموحدة كأداة للتوجيه الاقتصادي نحو عدة أنشطة مطلوبة ومرغوبة وضرورية للمجتمع، ويمكن استخدامها كأداة مضادة للأوجه غير المطلوبة حالياً في التنمية.

\* يمكن أن تكون هذه الضريبة قابلة للزيادة أو التخفيض بحسب أهداف السياسة الضريبية باعتبارها جزءاً هاماً من السياسة الاقتصادية والمالية والاجتماعية مما يجعل هذه الضريبة مرنّة ومتلائمة مع الظروف القائمة، كما وتزيد هذه الضريبة في نمو الوعي الضريبي لدى المكلفين بما تشعرهم به من مدى مساهمتهم في الأعباء العامة للدولة.

## ٢. سلبيات الضريبة الموحدة.

إن إيجابيات ومزايا الضريبة الموحدة لا تعني بحال من الأحوال خلوها من السلبيات والعيوب ومنها :

\* إن نظام الضريبة الموحدة يعامل كافة الإيرادات معاملة ضريبية واحدة رغم تنوع مصادرها واختلاف فروعها في حين أن العدالة الضريبية ذاتها تقضي التفريق في المعاملة بينها.

• ازدياد المهام على المكلفين والموظفين الماليين لأن التصريح الواحد هو في حقيقته عدة تصاريح مجمعة في تصريح واحد كما أن إلزام كافة المكلفين أيا كان مقدار دخولهم أو أنواعها يسبب صعوبة مرaque للمكلفين ودوائر التحقق الضريبي وخاصة بالنسبة للضرائب على العقارات أو الضرائب على الرواتب والأجور، عدا عما يتطلب نظام الضريبة الموحدة من درجة عالية من الشمول والصدق في التصاريح التي يقدمها المكلفون، كما ويستلزم درجة عالية من الوعي الضريبي، كما ويستلزم جهازا ضربيا متوفرا لديه الإمكانيات الضرورية لجهة الخبرة أو المكننة الحديثة الأمور غير المتوفرة حاليا في لبنان.

• لا يقل هذا النظام من فرص التهرب الضريبي إذ انه لو نجح المكلف في التخلص من الضريبة الموحدة لتملص من أداء الضريبة على كل الدخول النوعية التي كانت خاضعة لعدة ضرائب نوعية لا يمكن معها الإفلات منها كلها، عدا عن أن الشعور بوطأة عبء الضريبة الموحدة وارتفاع معدلها مع ضخامتها قد يشجع المكلف على محاولة التهرب منها بكلفة الطرق<sup>١</sup>.

\* إن القطاع العام في لبنان مرشح في ضوء القروض الموعود بها من الصندوق العربي والدولي للقيام بإعادة الأعمال، مما يعني أن النشاط الاقتصادي سيرتكز بصورة رئيسية منه على هذا القطاع، دون أن يعني ذلك الإغفال من شأن دور القطاع الخاص، وما يعني أن إقرار الضريبة الموحدة على الدخل في هذا الوضع لن يشكل مصدرا غزيرا لإيرادات الخزينة العامة كما وان الأخذ دفعة واحدة بنظام الضريبة الموحدة قد يكون له نتائج سيئة على حصيلة الضريبة الأمر الذي لا يمكن للبنان في ظل أوضاعه المالية الراهنة معاناة تجربته، وخاصة إذا أتت حصيلة الضريبة الموحدة أقل من حصيلة الضرائب النوعية المفروضة حاليا.

وهكذا يتبيّن أن لنظام الضريبة الموحدة سلبياته وإيجابياته وان الجهات التي تنادي بالإبقاء على النظام الضريبي الحالي (نظام الضرائب النوعية) تستفيد من إبراز عيوب نظام الضريبة الموحدة كمبرر للبقاء على الوضع الراهن وتقول بأن مزايا الأخذ بنظام الضريبة الموحدة يمكن تحقيقها بطريقة أو بأخرى في ظل نظام الضرائب النوعية.

ولقد أثير نقاش واسع في لبنان في مطلع السبعينات حول مشروع قانون ضريبة موحدة على الدخل، وفي الكتيب الذي نشره الدكتور بشير الداعوق<sup>١١</sup> طرح بعض الأسئلة الأساسية ومنها :

١. ما هي المقاييس السياسية والاقتصادية التي على أساسها يقوم القانون الجديد (فمثلاً من الناحية الاقتصادية هل المطلوب زيادة مردود الضريبة أم تحقيق العدالة الاجتماعية أم سهولة الإجراءات الإدارية أم تشجيع بعض القطاعات الخ.؟) وما هي الأولويات بين هذه المقاييس ؟

٢. ما هي بالتحديد الحدود السياسية (المقررة أو المقبولة) للقانون الجديد ؟

٣. هل قانون الضريبة مطلوب بذاته فقط أم هو جزء من خطة عامة للتطوير والتحديث الاقتصادي الاجتماعي ؟

لا شك أن هذه الأسئلة وربما غيرها كثير قد طرحتها على نفسها اللجنة اللبنانية المكلفة من قبل وزارة المالية بدراسة نتائج أبحاث خبراء مؤسسة فورد في تعديل قانون ضريبة الدخل وضريبة الأموال البنية.

ويظهر من مجلد اقتراحات خبراء مؤسسة فورد واللجنة اللبنانية المتعاونة معها (والمنشورة كملحق في هذا الكراس) أن إجابتهم على تلك الأسئلة كانت ضمن الإطار التالي :

أولاً : بالنسبة للمقاييس الاقتصادية في التعديلات المقترحة للقانون والأولويات بين تلك المقاييس، فإن اللجنة كانت تمثل إلى المحافظة على مردود الضريبة الحالي أو رفعه بشكل طفيف أولاً وإلى السهولة الإدارية في تطبيق القانون ثانياً، بينما أعطت أهمية أقل لعامل العدالة (Equity) في الضريبة ولعامل تشجيع بعض القطاعات الاقتصادية، ... الخ.

ثانياً : بالنسبة لحدود السياسة العامة (ما يمس وما لا يمس !) فقد انطلقت اللجنة من مقوله أن لا شيء يمكن منه ، فليترك كل شيء على حاله باستثناء معدلات الضريبة.

أي أنه من الواضح ، عند مراجعة الاقتراحات التفصيلية في تقرير خبراء فورد واللجنة اللبنانية انهم بدلاً من أن يواجهوا بعض الصعوبات العملية التي تعترض الفكرة الأساسية في مشروع قانون ضريبة الدخل الجديد ، أي فكرة الضريبة الموحدة على الدخل ، قرروا تفادى تلك الصعوبات والدوران حولها بواسطة تسويات متعددة تؤمن عائدات للخزينة مساوية لمستوى عائدات القانون ١٤٤ ، ولكنها تترك ثغرات رئيسية تعطل لحد كبير تنفيذ الفكرة الأساسية في المشروع الجديد عملياً.

والواقع انه إذا كان لبنان في مطلع السبعينيات قد شهد مثل ذلك الحوار الساخن حول مشروع قانون الضريبة الموحدة على الدخل ، وكان البلد في ظروف اقتصادية معقولة جداً ولا دين داخلي ولا خارجي عليه وعملته تصرف في الأسواق العالمية ، وكان هم خبراء فورد واللجنة اللبنانية تؤمن عائدات للخزينة العامة معادلة أو مساوية لتلك التي يؤمنها القانون ١٤٤ ، فما هو القول في الظرف الراهن (قانون الثاني ، يناير ١٩٩٢) والخزينة العامة ليست فقط خاوية بل مدرونة وخدمة الدين تتفاقم والبنية التحتية معطلة أو شبه معطلة والكهرباء يجري توزيعها بالتقنين والاتصالات السلكية واللاسلكية لا تفي بالحد الأدنى ، ومشاريع إعمار وسط بيروت التجاري ما زالت قيد الإعداد ناهيك عن إعمار بقية المناطق اللبنانية المدمرة والتي لم يجر التفكير بشأنها حتى الآن إلى غيرها من الصعوبات الجمة التي لا ضرورة لتعدادها ويكتفى القول بأن المشكلة الأساسية هي مشكلة تمويل وتأمين موارد مالية ضخمة لإعادة الانطلاق ، فهل يمكن التفكير في إصلاح ضرائي وسط هذه الصورة القاتمة؟ وهل أن المسألة هي مسألة نصوص قانونية؟ أما مسألة تطبيق تلك النصوص؟ وهل تتوفر الأداة السياسية والأجهزة الإدارية للقيام بمثل ذلك الإصلاح الضريبي في الوضع الراهن؟ وهل أن الأولويات تسمح في الوقت الحالي بطرح مسألة الإصلاح الضريبي كلياً؟ وقد ضربنا مثلاً، بمشروع الضريبة الموحدة على الدخل لنندلل ، ليس بالصورة المجردة ، بل بالصورة الحسية على عدم ملاءمة طرح تعديلات إصلاحية جذرية في الوقت الراهن في الميدان الضريبي ، إذ أن الأولوية

هي لإعادة الاستقرار المالي بحيث تتقلص نسبة العجز إلى النفقات أو بكلام آخر ترتفع نسبة الواردات الحقيقية إلى مجمل النفقات حسب خطة مرسومة وبكل تأكيد فإن «إعادة التوازن إلى الميزانية يتطلب وضع خطة لتعبئة الموارد الحقيقة يكون من صلبيها استعادة الحكومة جميع مواردها الضريبية تدعمها مصادر تمويل أخرى من داخلية وخارجية»<sup>۱۲</sup> وإعادة الثبات الاقتصادي في لبنان في مرحلة إعادة الإعمار، وخلق المناخ الاستثماري الملائم «والعوامل المؤثرة متعددة نشير هنا إلى خمسة منها فقط : ۱. الاستقرار السياسي. ۲. الثبات المالي. ۳. سلامة الوضع المصرفية. ۴. إقامة بنية تحتية حديثة في قطاع الخدمات. ۵. إقامة نظام إداري / مالي يسمح بمراجعة دقيقة لاستعمالات الموارد الحكومية من الداخل والخارج بما يطمئن المستثمرين إلى حسن استعمال الحكومة للموارد المتاحة لها»<sup>۱۳</sup>.

أن العامل الخامس المشار إليه آنفاً يدعونا إلى البحث فيما يخص الموارد المتأتية من الضرائب اللبنانية إلى طرق ووسائل العلاج المطلوبة راهناً في هذا الميدان، وهذا ما نعالج في الفقرة التالية .

### ثالثاً : طرق ووسائل العلاج المطلوبة راهناً في حقل الضرائب

ليس المطلوب في المرحلة الراهنة إعادة النظر بالقوانين التي ترعى الضرائب في لبنان بل المطلوب فوراً تحقيق تدابير جذرية في مجال تطبيق وتنفيذ القوانين القائمة وخاصة فيما يتعلق بالتحقق والجباية ومكافحة التهرب من الضريبة، إذ أن الكثيرين من الخبراء في الموضوع يرون بأن النقص يتاتى من عدم تطبيق التشريعات الضريبية وخاصة قانون ضريبة الدخل تطبيقاً دقيقاً وصارماً وشديداً، أكثر مما يتاتى من القوانين بحد ذاتها<sup>۱۴</sup>. وإذا كان هذا المطلب أساسياً قبل الأحداث اللبنانية التي ابتدأت في العام ۱۹۷۵، فهو مطلب جوهري وأساسي بعد قيام الجمهورية الثانية. وإذا كان معدل الاستقطاع الضريبي في لبنان يتراوح قبل الأحداث بين ۱۳ و ۱۴٪ من الدخل القومي غير الصافي، وهو معدل يعتبر منخفضاً نسبياً، فقد انخفض أكثر خلال الأحداث اللبنانية ولا سيما في النصف الثاني من عقد الثمانينيات بفعل الحرروب المتابعة، ولا شك أن ضعف معدل الاستقطاع الضريبي كان يعود في جزء هام منه إلى ضعف الجهاز الضريبي لجهة العدد من ناحية ولجهة الكفاءة والتنظيم من جهة أخرى. ولذا فلا بد من إيجاد إدارة

ضربيّة مبنية على أساس صلبة من النزاهة والتجرد والعلم وعلى مستوى المهمة الملقاة على عاتقها. وهذا يستدعي بكل تأكيد رفع عدد مراقبى الضرائب بصورة محسوسة ورفع مستوىهم من النواحي المعنوية والمادية والعلمية، وذلك بإعادة معهد التدريب لمراقبى الضريبيّة بعد أن توقف عن العمل بفعل الأحداث، على شؤون المحاسبة العمليّة وكيفية التدقيق في قيود المكلفين ورفع رواتبهم وتعويضاتهم<sup>١٠</sup> ، والاستغناء بالطرق القانونية المشروعة عن المراقبين غير الكفوئين أو نقلهم إدارياً إلى دوائر أخرى.

\*ولا بد أيضاً من تدريب المفتشين والمفتشين المعاونين الماليين في التفتيش المركزي، وهو الذين يملكون حق الإطلاع، بشكل يؤدي إلى رفع إنتاجية الضرائب على الدخل بصورة خاصة، وإنتاجية الضرائب على التركات والهبات والوصايا والإنتاجية الضريبيّة عامّة. ذلك أن إصلاح الجهاز الإداري الضريبي ورفع كفاءته يعتبر من الشروط المسبقة لنجاح الإصلاح الضريبي والإصلاح المالي عامّة، إذ أن الجهاز الضريبي غير الكفوء غير قادر على احتساب الضرائب إلى أسوأها.

\*ولا بد من إدخال الأجهزة الإلكترونية الحديثة إلى الدوائر المالية وتدريب المختصين عليها، والأخذ بنظام المعلوماتية لزيادة فعالية الرقابة الضريبيّة وتنظيم أعمال الحاسوب الآلي ووضع أرقام (كود) لكل محافظة وربما لكل قضاء وأرقام تسجيل لكل مكلف خاضع لأحكام القانون مع إدخال نظام الميكروفيلم.

\*إيجاد رقم وطني للمكلف على المستوى العام يعرف به من كافة الأوجه، ويشكل الركيزة الأساسية لوجود نظام معلوماتية متكمّل للمجتمع الضريبي ويعتبر المدخل الحقيقي والبنية الأساسية في تطوير عمل الجهاز المالي (الضريبي)، ويلعب هذا الرقم الوطني للمكلف دوراً هاماً في حصر المجتمع الضريبي والتعرف على نشاطاته وأحوال كل مكلف على المستوى الوطني العام<sup>١١</sup>.

\*معالجة جدية لمشكلة التهرب الضريبي الذي يمكن تعريفه بأنه التهرب من أداء الضرائب المستحقة، ويمكن ملاحظة نوعين من التهرب :

النوع الأول تهرب ضريبي «مشروع»، وهو يقوم على تجنب تأدية الضريبة بإبداء أسباب لا يمنعها القانون ويقدمها المكلف لا احتيالاً على التشريعات الضرائب ولا سعياً إلى العبث بها، ولكن بتجنب القيام بالعمل الذي تجبي الضريبة بمناسبة فعله، أو بالاستفادة من التغرات في صياغة القوانين الضريبية بشكل مدروس يفسح المجال لعدم تطبيقها على حالات عديدة. أما النوع الثاني فهو التهرب الضريبي غير المشروع الذي يمكن تعريفه بأنه تهرب من أداء الضريبة عن طريق الاحتيال والغش والتسلیس واستخدام الطرق غير المشروعة في اصطناع الوثائق المزورة أو المحرفة أو الدفاتر والمستندات التي تخالف ما هو ثابت حقيقة أو إخفاء دفاتر أو نشاطات خاضعة للضريبة بصورة مقصودة ومتعمدة للتهرّب من تأدية الضرائب ومخالفة النصوص التشريعية بشكل تتعكس آثاره السيئة على الخزينة العامة، مما يستتبع انخفاض الإيرادات المتوقعة من الضرائب ولا سيما الضرائب المباشرة.<sup>١٧</sup>.

«إن مشكلة التهرب الضريبي في لبنان تشكل المسألة الأهم المطلوب في الوضع الراهن معالجتها بصورة فعالة وجدية وصارمة ويقتضي ذلك ليس فقط فرض العقوبات المحددة بل البحث في أسباب التهرب من أداء الضرائب ومعالجة تلك الأسباب وسد كافة التغرات بهذا الشأن، وعدم التهاون فيما بعد بفرض العقوبات الجزائية الرادعة، بل ويتشدد هذه العقوبات بحق المتهربين والمتدخلين بهذه الجرائم بعد تعديلها ورفعها قانوناً واعتبار مسك الدفاتر بصورة مزدوجة جريمة يعقب عليها بذات العقوبات المحددة.

«ولا بد من وضع سياسية للوعي الضريبي تتضمن توعية المواطن بأهمية مساهمته في أداء الضريبة واعتبار ذلك دليلاً على الولاء الوطني وعلى المشاركة في البناء القومي وإعادة إعمار لبنان وإقامة الدولة العصرية العادلة بمؤسساتها الدستورية والشرعية التي تضع المصلحة العامة فوق المصالح الخاصة للأفراد والطوائف والفتّيات. إن هذه التوعية تتضمن بكل تأكيد اعتبار المواطن حجر الأساس في بناء المجتمع اللبناني الجديد وهي إذ تتوجه إليه فإنما تتوجه إلى الخلية الحية. ولكن هذا يتطلب شروطاً جوهرية لا يمكن تجاهلها وفي طليعتها أن يكون المواطن (المكلف) على ثقة تامة من أنه يدفع الضريبة لتشكيل موارد للدولة تصرف في المكان المناسب بعيداً عن الهدر ويقتضي ذلك أيضاً ثقة منه بالأجهزة الرسمية وبالسلطة

السياسية ونراحتها ووضعها للمصلحة العامة فوق كل الاعتبارات. وفي هذا النطاق من العبث الحديث عن إصلاح الجهاز الضريبي إذا كان المواطن لا يعتقد بـان السلطة القائمة تعمل للخير العام، وهذا الاعتقاد لا يتأتى عن طريق الدعاية ووسائل الإعلام بل عن طريق الإحساس المباشر بـان كل قرش يدفعه المواطن المكلف يصرف من أجل الصالح العام، والمكلف اللبناني شخص ذكي جداً ويجب التعامل معه على هذا الأساس، وهو سيبادر بكل تأكيد إلى دفع ما يتوجب عليه من ضرائب ورسوم يوم يكون على مثل اليقين بـان ما يدفعه إنما سيصرف من أجل المشاريع العامة ورفع مستوى البلاد في كافة الميادين عن طريق سلطة حكومية عصرية ونزاهة وجدية رائدها الخدمة العامة وإقامة دولة عصرية بكل مضمونها ومتطلباتها.

«إن ما سبق لا يعفي المواطن من مسؤوليته في إيجاد هذه السلطة ذات الصفات الرفيعة، ولكن المهمة ليست سهلة وليس هنا مجال معالجة النظام السياسي اللبناني وسبيل تطويره. ويكتفى القول بـان المسألة ليست أحادية البعد، وإنما تنطوي على أبعاد وعلاقة متناقضة ومترعة تجعل منها مسألة جدلية معقدة.

\* إن لبنان لم يعر قضية الوعي الضريبي الأهمية الكافية، وأود في هذا النطاق أن أشير إلى الدور الذي يتوجب على الفئات المتمولة في لبنان أن تلعبه هذه الفئات التي تمثل التجار والمصرفيين والصناعيين ورجال الأعمال على مختلف أصنافهم ورجال المهن الحرة ورؤساء ومديري مجالس إدارة الشركات، التي يمثل لبنان بالنسبة لها «جنة ضرائب» فعلية، والتي عليها أن كانت تعني مصلحتها المفهومة جيداً أن تبادر إلى أداء الضرائب والرسوم التي تتوجب عليها بصورة دقيقة، وليس ذلك لسبب وطني ولسبب أخلاقي لا شك فيما، ولكن لسبب مصلحي يتمثل في تطوير البنية الأساسية للدولة اللبنانية بما يعود بالفائدة على تلك الفئات وعلى سائر المواطنين، ولتطوير النظام الليبرالي الحر بما يمكنه من البقاء وتجاوز الاختناقات الراهنة ذات الأبعاد المصيرية الخطيرة. وبالطبع فإنه من العبث التوجّه إلى من يعتبر وطنه سفينـة مشرفة على الغرق وإن عليه أن يخرج منها بأكبر كسب ممكن، إذ أن مثل هذا «المكلف» يجب أن يعامل بـقوـة القانون الرادعة، ولا يعقل أن يسدـد الموظـف أو الأجير المحدود الدخل ما يترتب عليه من ضرائب ورسوم حتى آخر بـارة، في حين يبقى مثل المـكلف الأول الذي يجـني الملايين من أعمالـه «خاسـراً»

بصورة مستمرة، وعلى كل فان الوعي الضريبي مرتبط بالأداء العام للسلطة العامة ولا يمكن عزله عن ذلك الأداء الذي كلما تحسن ارتفع معه إحساس المواطن بواجباته التي يمكن توضيحها عن طريق التربية المدنية وعن طريق أجهزة الإعلام وعن طريق توضيح أنواع الضرائب وكيفية تأديتها بسهولة، وعن طريق إطلاع المواطن على اوجه صرف الإيرادات العامة في سبلها المشروعة.

«أما ما يقترحه بعض المؤلفين<sup>١٨</sup> من تعديل قانون السرية المصرفية والمواد المتعلقة بالحساب المشترك بشكل يمكن الإداره الضريبية من ضبط سجلات المكلفين المتهربين من الضريبة، بحيث تقتصر السرية على الأموال الآتية من الخارج، فإن من شأن هذه المقترنات أن تؤدي إلى عكس النتيجة المأمولة منها إذ تهرب الودائع التي يمكن إذا استعاد لبنان استقراره الأمني والسياسي، أن يستفيد منها في مجالات الاستثمار المختلفة إذ أن مسألة التمويل هي المسألة الحادة في برامج إعادة اعمار لبنان، وان من شأن تمويل المشاريع المختلفة في لبنان أن يعود على المجتمع بأسره بأوسع الفوائد ازدهارا وتقديما وعمراً مما لا يمكن للضرائب مهما ضبطت أن تؤمنه.

ان ما تقدم لا يعني عدم التفكير مستقبلا باصلاح النظام الضريبي اللبناني وبإعادة توزيع العبء الضريبي تمهدأ لإقامة نظام ضريبي يضع أمام صدارة ناظريه دائماً مسألة العدالة الضريبية، وإنما يعني في المرحلة الراهنة التي يجتازها لبنان وضع الأولويات وليس بينها حاليا إعادة النظر في التشريعات الضريبية بل تنفيذ وتطبيق القوانين الموجودة على احسن صورة ، إلا انه يبقى من المناسب عدم التوسيع باللجوء إلى إدخال مواد يرفع معدلات الضريبة أو إيجاد ضرائب ورسوم جديدة بواسطة قلبهن الموazine، بل اللجوء إلى الطرق العادلة في وضع وتعديل الضرائب والرسوم عن طريق مشاريع القوانين وإقرارها في المجلس النيابي بعد المناقشة المستفيضة في اللجان المختصة ومن قبل الهيئات المعنية، لأن الضريبة لا تعمل في فراغ وبالتالي فان آثارها تختلف باختلاف البيئة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تعمل فيها<sup>١٩</sup>. ويولد عن كل نوع من أنواعها نتائج ومفاعيل نفسية واجتماعية واقتصادية وسياسية.

· أما ما يطالب به بعض أوساط رجال الأعمال من خفض الضرائب بحجة أن معدلها الحالي قد يبلغ ٣٥٪ (معدل الاستقطاع الضريبي) بينما يبلغ في البلدان المجاورة ١٥٪ فقط فإنه لا يعدو أن يكون من قبل المبالغات غير الموضوعية وهو يدخل في سياسة المطالب الفئوية التي لا تضع نصب عينيها في المقام الأول الصالح العام ويسدل النظر عن الإعفاءات الضريبية الكثيرة المقررة قانوناً وإن كانت المطالبة بإعفاءات أخرى تكون مشروعة بقدر انسجامها مع متطلبات الأوضاع المالية والاقتصادية وما قد تدر من نفع على المجتمع بأسره.

· أما ما تطالب به أيضاً بعض أوساط رجال الأعمال من فرض ضريبة على المبيعات<sup>٢٠</sup> فإنه يمكن التفكير فيه والبحث في إيجابياته وسلبياته بعد انطلاق مسيرة الأعمار واستعادة الليرة اللبنانية لبعض قوتها الشرائية لأن فرض ضريبة على المبيعات حالياً سيؤدي إلى ارتفاع أسعار البضائع والسلع والخدمات التي تخضع للضريبة مما يزيد من حدة آثار التضخم النقدي الذي يعانيه لبنان حالياً نتيجة لارتفاع تكاليف المعيشة وخاصة لذوي الدخل المحدود الذين باتوا يشكلون أكثرية كبيرة في البلاد ومما قد يؤدي بدوره إلى المطالبة بزيادة الرواتب والأجور مجدداً لمواجهة الارتفاع في الأسعار الأمر الذي يشكل حلقة مفرغة.

وبالإضافة إلى ما سبق فإن هذه الضريبة تستلزم مساعدة دفاتر منتظمة على المكلفين لتحديد أرقام مبيعاتهم وبينهم العديد من صغار المكلفين الذين لم يعتادوا على ذلك فتصعب معرفة حقيقة مبيعاتهم مما ينجم عنه زيادة عبء على موظفي الجهاز الضريبي يؤدي إلى عدم التحقق من الضريبة وتحصيلها عدا عن أن هذه الضرائب تستدعي كثرة في النفقات مما يدخل بقاعدة أساسية وهي قاعدة الاقتصاد في النفقات، إذ تستوجب هذه الضريبة فرض رقابة إدارية شديدة في مراحل إنتاج السلع الخاضعة لها والتي تتمثل في التفتيش والمراقبة وعلى الأخص بالنسبة لإنتاج أنواع معينة من البضائع، مما يتطلب وجود عدد كبير من الموظفين ل القيام بهذه المهام، وقد تؤدي الرقابة إلى عرقلة النشاط الانتاجي بسبب المضايقات التي تحدث للمكلفين وتدفعهم إلى التدليس والغش والتهرب الضريبي.

ولعل الانتقاد الأساسي الذي يوجه إلى هذه الضريبة هو عدم عدالتها إذ أنها

تناسب تناسباً عكسياً مع القدرة التكليفية للمستهلكين لأنها ستصيب في الغالب من الأحوال السلع الضرورية والشائعة الاستعمال والتي لا يستغني عنها ذوو الدخل المحدود، وبالتالي فإنه لا يوجد تنااسب بين ما يدفع من الضريبة على المبيعات في صورة زيادة أسعار السلع وبين دخل المستهلك، ف تكون وبالتالي أشد وطأة على ذوي الدخل المحدود منها على ذوي الدخل الكبير.

ان فرض مثل هذه الضريبة في ظروف الركود الاقتصادي الذي يعاني منه لبنان حالياً سيساعد على هذا الركود وليس على التخلص منه كما تسعى إليه الهيئات الرسمية وغير الرسمية.

أما فرض ضريبة على المبيعات بشأن السلع الرأسمالية المستوردة مثل الآلات اللازمة للصناعة ومستلزمات الإنتاج وغيرها والتي يتم استيرادها كأساس للصناعات المحلية، فإن من شأنه أن يؤثر في نفقات الإنتاج ويؤدي إلى تضخم نسبي في الأسعار يفوق بمقدار أكبر بكثير نسبة حصيلة الضريبة، عدا عن سعي تجار الجملة والمفرق إلى انتهاز الفرصة وحساب الضريبة وتحميلها للمستهلك في صورة زيادة في أسعار السلع الموجودة لديهم حالياً والاحتفاظ بها لما بعد صدور التشريع المقترن.

وأخيراً فإن عدم كفاءة الجهاز الضريبي بشأن إمكانية ضبط الضريبة المقترنة على المبيعات وانخفاض الوعي الضريبي حالياً سينعكسان على الحصيلة المتوقعة منها. وهذا ما حدا ببعض الدول من مثل إيطاليا عندما قررت تطبيق الضريبة على القيمة المضافة اعتباراً من أول كانون الثاني (يناير) ١٩٧٠، أن قضت بعدم سريانها على تجارة المفرق للمشكلات المشار إليها أعلاه ولسواءها<sup>٣</sup>. وعلى كل فان فرض ضريبة على المبيعات ترافق في الدول التي أخذت بها مع الإبقاء على ضريبة الدخل وليس بإلغاء الأخيرة.

وبالمقابل لا بد من وضع المادة /٥٥/ من قانون الاستملك الجديد والذي نشر في العدد ٢٣ من الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٩١/٦/٦ تلك المادة التي تنص على انه: «تصدر دائرة ضريبة التحسين بالاستناد إلى قرارات اللجان بتحديد قيمة التحسين جداول تكليف يبرمها رئيس مصلحة الورادات وتبلغ خلاصة عن كل تكليف إلى أصحاب العلاقة»، ومن المؤمل إذا احسن تطبيق القانون أن تدر ضريبة التحسين مبالغ ملموسة للخزانة العامة<sup>٤</sup>.

أما بالنسبة للإعفاءات الضريبية الدائمة أو المؤقتة، فإنها ليست بدعة لبنانية، وإنما تستخدمها الدول للاستحصال على رؤوس الأموال الأجنبية للاستعانة بها في الاستثمار والإنماء والتعهير، وان هناك ما يبرر الإعفاءات المؤقتة في قطاع الإنماء الصناعي أو تشجيع المصارف على الاندماج والتصفية الذاتية أو في قطاع الإسكان أو في المصارف المتخصصة، بغية المساعدة في حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية. وإذا كان يمكن في ظروف عادلة إبداء بعض الاعتراضات على كثير من الإعفاءات الدائمة من مثل المؤسسات التعليمية التي تحصل على أرباح كبيرة، فان الظروف الحالية التي يمر بها لبنان تستدعي الإبقاء على هذه الإعفاءات على أن يصار إلى إعادة النظر بها عندما تستقر الظروف نهائياً في لبنان، بحيث لا تبقى هذه الإعفاءات مجرد من كل قيد وكذلك الأمر بالنسبة للإعفاءات الزراعية التي لا يمكن في الأوضاع الراهنة إلغاؤها، وخاصة مع غلاء المواد الكيماوية المستوردة وارتفاع أجور اليد العاملة والمنافسة الخارجية. وكذا الأمر بالنسبة لمؤسسات الملاحة الجوية والبحرية، فان اعتبارات مالية وغير مالية تتملي هذه الإعفاءات ومنها تشجيع الشركة الوطنية (طيران الشرق الأوسط) التي منيت بخسائر فادحة خلال الأحداث والإبقاء على لبنان مركز مواصلات دولية هامة، والعمل على إعادة تنشيط القطاع السياحي.

وبالنتيجة فإنه يجب أن يبقى الفرض من الإعفاءات الضريبية المؤقتة منها أو الدائمة، السعي لرفع مستوى الإنتاج الوطني والاهتمام بمشاريع الإنماء الاقتصادي، شريطة أن لا يحكم الارتجال بهذه السياسة وان تأتي في إطار سياسة ضريبية متكاملة.

#### رابعاً : خلاصة، استنتاجات واقتراحات.

لم يكن همنا في هذا البحث هما أكاديمياً غرضه التعريف النظري بالضرائب على اختلاف أنواعها ولا البحث في إيجابياتها وسلبياتها وإنما كان همنا عملياً براغماتياً يرمي إلى الخلوص إلى نتائج واقتراحات عملية في الوضع الاقتصادي والاجتماعي السائد في مطلع هذا العام ١٩٩٢ في لبنان.

تبلورت فكرة أساسية خلال البحث وهي أن الأولوية الآن ليست لإصلاح التشريعات الضريبية وإنما لحسن تطبيقها وتنفيذها لمنع التهرب منها بحيث تسهم حصيلتها في رفع واردات الدولة بغية المباشرة في عملية إعادة الاعمار. ولكن

هذا لا يعني بحال من الأحوال عدم إعادة النظر في القوانين الضرائية الراهنة لتجنب الغموض والتعقيد وسد الثغرات التي يلاقها مراقبو الضرائب عند القيام بمهامهم، ولمجابهة القضايا العملية التي ت تعرض سبيلهم، ولتوحيد الفقه المالي عن طريق تفسير النصوص الغامضة أو المتبعة ونشر ذلك لتعظيم المعرفة. وفي هذا السياق يمكن إنشاء مكاتب متخصصة لإرشاد المكلفين وبيان الإجراءات المتوجبة عليهم، وتنظيم مهنة المحاسبة العامة ومراقبتها وجعلها مسؤولة مع المكلفين عن أي تهرب ضريبي وعلى الأخص بعد إقرار النظام المحاسبي الموحد منذ أكثر من عشر سنوات.

وتبقى المهمة العاجلة ولا سيما في نطاق الإصلاح الإداري الموعود هو حسن اختيار موظفي الضرائب ورفع مستوىهم العلمي والمادي وذلك عن طريق طلب شروط أقسى لتعيينهم (شهادات تفوق البكالوريا الفنية) وقد تصل إلى الليسانس وتحسين رواتبهم بصورة مجذبة، واحتاطهم بالضمانات المعنية ولا سيما الاستقلالية والنأي بهم عن الضغوطات، ورفع عددهم بحيث تكون الملفات الموضوعة بين أيديهم قابلة للدرس والتدقيق بصورة معمقة، على أن يتم تزويدهم بواسطة جهاز المعلومات الواجب تعزيزه ورفع كفاءته وإمداده بعناصر نشيطة تتلقى المعلومات من كافة المصادر وإمداد المراقب بها، بحيث يزود ملف المكلف بمعلومات دقيقة مستمدّة من الجمارك والبلديات والضمان الاجتماعي ومختلف الأوساط العامة والخاصة، وعندها يقل الاستناد واللجوء إلى الربح المقدر الذي يجري حالياً التوسيع بالعمل به مما يضيع على الدولة مبالغ طائلة إذ لا يعقل تكليف الصيادلة ومحطات البنزين والأفران و محلات الحلويات والمطاعم على أساس الربح المقدر الذي يضعه المراقب مستنداً إلى معلوماته الخاصة الضئيلة. كما وأنه لا يجوز أن يكون موظف الضرائب الذي يجاهه أساطين المال والأعمال في الشركات المساهمة مثلاً من حملة البكالوريا الفنية ومن الفئة الرابعة. وهذا يتضمن دوره اعتماد المكننة في ضبط ملفات المكلفين، واعتماد عمليات مسح دورية في المناطق المالية لضبط كل مكلف لم يصرح للدائرة المالية عن مباشرته العمل. واعتبار الضريبة غير سرية بل معلنة لكل المكلفين الذين بوسعيهم مراقبة بعضهم البعض.

يبدو الوضع الضريبي في لبنان حالياً في وضع سيئ جداً، ولا بد من العمل بجهد لتحسين أداء عمل الإدارة الضريبية ولكن هذا لن يتم في فراغ ولا بد من ربطه بمجمل عملية الإصلاح السياسي والإداري، وإنما الوضع لن يراوح مكانه بل سيرجع القهقرى.

## الهوامش

١. البيان الوزاري لحكومة رياض الصلح الأولى (٧ تشرين الأول ١٩٤٣) ادرج نصه في : باسم الجسر، ميشاق ١٩٤٣، لماذا كان؟ وهل سقط؟ دار النهار للنشر، بيروت، ١٩٧٨ ، ص ٤٨٥.
٢. الدكتور بشير الداعوق، مشروع جديد لقانون الضريبة الموحدة على الدخل، دار الطليعة، بيروت - الطبعة الأولى تشرين الثاني (نوفمبر ١٩٧١)، ص ١٨ .
٣. القاضي طارق زيادة، الوحدة الوطنية والمصلحة العليا، جريدة الحياة (لندن) ، ١٨ كانون الثاني (يناير) ١٩٩١
٤. الدكتور سمير المقدسي ، أي مستقبل للبنان؟ جريدة النهار، بيروت ١٩٩١/١٢/٢٨
٥. د. عدنان الضناوي، علم المالية العامة، ١٩٨٧ ، لا ذكر لدار النشر، ص ١٠٨ .
٦. د. حسن عواضة، المالية العامة، الطبعة الثالثة، ١٩٧٣ ، دار النهضة العربية، بيروت ص ٥٠٩ .
٧. د. الضناوي، مرجع سابق، ص ١١٢. دكتور عبد الرؤوف قطيش، ضرائب الدخل. الشركات في لبنان ، دار الخلود، بيروت ١٩٩١ ص ١١ .
٨. د. عواضة، مرجع سابق، ص ٥١١ وما يليها.
٩. د. الضناوي، مرجع سابق، ص ١١٤ .
١٠. د. الداعوق، مرجع سابق.
١١. جمعية الضرائب المصرية، الضرائب ودورها في علاج عجز الموازنة، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد ٤٦ ، ديسمبر ١٩٩١ ، بحث فاروق موسى متولي ص ١٠ وما يليها.
١٢. د. الداعوق، مرجع سابق، ص ١٤ وما يليها.
١٣. د. المقدسي، أي مستقبل للبنان، مرجع سابق.
١٤. د. المقدسي، مرجع سابق.
١٥. د. عواضة، مرجع سابق، ص ٥١٠ .
١٦. د. عواضة، مرجع سابق، ص ٥١١ .

١٧. جمعية الضرائب المصرية، الضرائب ودورها ...، مرجع سابق، بحث نصحي منصور، ص ٨٦.
١٨. المراجع السابق، بحث عبد الله العادلي، ص ٥٦.
١٩. د. عواضة، مرجع سابق، ص ٥١٢، د. ضناوي، مرجع سابق، ص ١١٦.
٢٠. عمر علي حلبب، المالية العامة، منشورات الجامعة اللبنانية - قسم الدراسات الاقتصادية ، بيروت ١٩٨٥ ، ص ٢٢٤.
٢١. جريدة النهار (بيروت)، العدد الصادر يوم ١٩٩٢/١/٨.
٢٢. المراجع السابق.

# فهرس

## صفحة

تقديم	
٥	
٦	المبحث الأول : التطور التاريخي للانظمة القضائية.
٢٠	المبحث الثاني : التطور التاريخي لمصادر القانون اللبناني.
٣٥	المبحث الثالث : المجتمع المدني في القانون اللبناني.
٩٣	المبحث الرابع : الذكرى السبعون لمصادر الدستور اللبناني.
١١١	المبحث الخامس: سنتان على المجلس الدستوري.
١٢٣	المبحث السادس: استقلال السلطة القضائية.
١٣٦	المبحث السابع : كيف ننتخب.
١٥٥	المبحث الثامن : الاشكالية القانونية للاحزاب.
١٥٩	المبحث التاسع : موقف القانون اللبناني تجاه العنف.
١٦٤	المبحث العاشر : تحديث القوانين وعلم الاجتماع القانوني.
١٦٨	المبحث الحادي عشر : الشريعة الاسلامية كمصدر للقانون.
١٧٥	المبحث الثاني عشر : الضرائب اللبنانية بين الاصلاح والمحصلة.



